

١
باسم الشعب
محكمة أمن الدولة العليا طواري
الدائرة (٣٠ - شمال)

المشكلة علناً برئاسة المستشار / محمد السعيد الشربيني رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين / وجدي محمد عبد المنعم
والـ دكتور / علي حسن عمارة

الرئيسان بمحكمة استئناف القاهرة ...

وحضور السيدين الأستاذين / معتز عادل عبد الله
وكيلا النيابة
حسين محمود عامر

وحضور السيد / محمد وجية الجمل أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٢٢٧٨ لسنة ٢٠١٨ جنابات أ.د. ط. حلوان
(المقيدة برقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٨ حصر كلي حلوان والتبين و ١٥ مايو)

ضد

- | | |
|--------|---|
| (حاضر) | ١- إبراهيم إسماعيل إسماعيل مصطفى |
| (حاضر) | ٢- محمد عنتر ياسر عوض |
| (حاضر) | ٣- علاء الدين منصور حسن إبراهيم |
| (حاضر) | ٤- طه عبد التواب إسماعيل مصطفى عبد التواب |
| (غائب) | ٥- عادل إمام محمد إمام |
| (غائب) | ٦- محمد فتحي عكاش عوض الله |
| (غائب) | ٧- محمد إسماعيل إسماعيل مصطفى |

رئيس المحكمة
محمد السعيد الشربيني

أمين السر
محمد جبار النحل

- ٨- إبراهيم الدسوقي أحمد حسن (حاضر)
- ٩- سالم متولي سالم متولي (حاضر)
- ١٠- كارم ضيف عبد الرازق دسوقي (حاضر)
- ١١- شوريجي محمد محمود شوريجي (حاضر)
- وحضر الأستاذ/ محمد شعبان حسن .. المحامي منتدباً مع المتهم الأول.
- وحضر الأستاذ/ علاء علم الدين متولي .. المحامي موكلاً مع المتهم الثالث.
- وحضر الأستاذ/ محمود سامي قرني .. المحامي موكلاً مع المتهم الرابع.
- وحضر الأستاذ/ طارق أحمد خاطر .. المحامي موكلاً مع المتهمين الثاني والثامن والتاسع .
- وحضر الأستاذ/ ناصر شعبان أبو النصر .. المحامي موكلاً مع المتهمين الثاني والثامن والتاسع .
- وحضر الأستاذ/ احمد هاشم أبو زهره .. المحامي موكلاً مع المتهمين الثاني والثامن والتاسع .
- وحضر الأستاذ/ حمدي سيد مهني .. المحامي موكلاً مع المتهم العاشر.
- وحضر الأستاذ/ فريد عباس الديب .. المحامي موكلاً مع المتهم الحادي عشر .
- أحيث اتهمت النيابة العامة المتهمين المذكورين :

لأنهم فى غضون عام ٢٠١٦ حتى ٢٠١٨/٣/١٩ بدائرة قسم حلوان
محافظه القاهرة
أولاً المتهم الأول :

- (١) أسس وتولي قيادة جماعة إرهابية الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بأن أسس وتولي قيادة جماعة تعتنق أفكار تنظيم داعش الإرهابي داخل البلاد وتدعو لتكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه والاعتداء على أفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشأتها واستباحة دماء المسيحيين ودور عبادتهم واستحلال أموالهم وممتلكاتهم واستهداف المنشآت العامة بغرض إسقاط الدولة والإخلال بالنظام العام وتعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

- (٢) قتل المجني عليه / ضاحي عزت عبد الله عبد النور عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتل المجني عليه كونه مسيحي الديانة وأعد لهذا الغرض سلاح أبيض "سكين" ونفاذاً لمخططة الإجرامي توجه صوب المكان الذي أيقن سلفاً تواجدده فيه بطرأب مركبات المشروع الأمريكي بمنطقة حلوان حيث استدرجه إلى مكان ناء وما أن

رئيس المحكمة
محمد عبد السلام

أمين السر
محمد عبد السلام

ظفر به حتي طعنه بالسلاح الأبيض حوزته عدة طعنات متفرقة بأنحاء جسده قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان سألني البيان :

- سرق السيارة رقم ن ف أ ٢٩٤٦ المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة للمجني عليه / ضاحي عزت عبد الله عبد النور وكان ذلك ليلاً بأحد الطرق العامة حال حمله سلاحاً أبيض "سكين" علي النحو المبين بالتحقيقات .

- (٣) قتل المجني عليه / عاطف شاكر راشد عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم المصمم علي قتل المجني عليه كونه مسيحي الديانة وأعد لهذا الغرض سلاح ناري "بندقية آلية" وذخائر ودراجة بخارية ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب حانوت المجني عليه الذي أيقن سلفاً تواجده فيه "حانوت العدوي للأجهزة الكهربائية" وما أن ظفر به حتي أطلق صوبه وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

وقد أقرنت تلك الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان
والمكان سألني البيان :

(أ) قتل المجني عليه / روماني شاكرا راشد عمداً مع سبق
الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم المصمم علي قتل المجني
عليه كونه مسيحي الديانة وأعد لهذا الغرض سلاح ناري
"بندقية آلية" وذخائر ودراجة بخارية ونفاذاً لذلك المخطط
توجه صوب حانوت المجني عليه الذي أيقن تواجده فيه
"حانوت العدوي للأجهزة الكهربائية" المملوك له وما أن ظفر
به حتي أطلق صوبه وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتله
فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية
والتي أودت بحياته وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض
إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات.

(ب) شرع في قتل المجني عليه / عمر محمد عبد المنعم عبد
الله خالد وآخرين واردة أسمائهم بالتحقيقات عمداً أن أطلق
صوبهم حال تواجدهم بمحيط حانوت العدوي للأجهزة
الكهربائية وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلهم ليتمكن
من الهرب إلا أن إثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإراداته
فيه ألا وهو حيدة طلقة عنهم وقد ارتكبت تلك الجريمة
تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

(٤) قتل المجني عليها / نرمين صادق سوس عمداً مع سبق
الإصرار بلأن بيت النية وعقد العزم المصمم علي قتل
المسيحيين من مرئادي الكنائس بمناطق حلوان والمعادي

رئيس المحكمة

محمد عبد الشافي

أمين السر
محمد عبد الشافي

١٥٥ مايو والمحيطين بها ومن يصادفه منهم في طريقة إليها ، وأعد لهذا الغرض سلاح ناري "بندقية آلية" وذخائر ودراجة بخارية ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب محيط كنيسة مارمينا والبابا كيرلس السادس بخلوان وما إن ظفر بالمجني عليها بالطريق المؤدي إليها حتي أطلق صوبها وابلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلها كونها مسيحية الديانة فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

وقد أقرنت تلك الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان سألني البيان :

- (أ) قتل المجني عليهم / رضا عبد الرحمن إسماعيل أحمد "أمين شرطة بقسم شرطة حلوان - أيفلين شكر الله عطا الله ، صفاء عبد الشهيد جرجس ، وديع القمص مرقص رجلاص ، وجيد إسحق جبريال ، عماد عبد الشهيد جرجس عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم المصمم علي قتل المسيحيين من مرتادي الكنائس بمناطق حلوان والمعادي ١٥٥ مايو والمحيطين بها ومن يصادفه منهم في طريقة إليها وضباط وأفراد الشرطة الرابطين لتأمينها وأعد لهذا الغرض سلاح ناري "بندقية آلية" وذخائر ودراجة بخارية ونفاذاً لذلك المخطط توجه طوب المكان الذي أيقن سلفاً تواجداهم فيه بكنيسة مارمينا والبابا كيرلس السادس بخلوان ومحيطها

رئيس المحكمة
محمد عبد الشكور

أمين السر
محمد جبريل الجمل

وما إن ظفر بالمجني عليهم حتي أطلق صوبهم وابلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلهم فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات

- (ب) شرع في قتل المجني عليهم / محمد السيد محمد السيد أمين شرطة بقسم شرطة حلوان ، وخمسة من المسيحيين واردة أسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم علي قتل المسيحيين من مرتادي كنائس بمناطق حلوان والمعادي و ١٥ مايو والمحيطين بها ومن يصادفه منهم في طريقة إليها وضباط وأفراد الشرطة المرابطين لتأمينها ، وأعد لهذا الغرض سلاح ناري "بندقية آلية" وذخائر ودراجة بخارية ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب المكان الذي أيقن تواجدهم فيه بكنيسة مارمينا والبابا كيرلس السادس بحلوان ومحيطها وما إن ظفر بالمجني عليهم حتي أطلق صوبهم وابلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلهم فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بالأوراق إلا أن إثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو مداركه المجني عليهم بالعلاج وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

- (ج) شرع في قتل المجاني عليه / جرجس عبد الشهيد قزلمان جرجس عمداً بأن أطلق صوبه وابلاً من الأعيرة النارية قاصداً

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

أمين السر
محمد عبد الشافي

قتله إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه إلا وهو حيدة طلقاته عنه وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

- (د) شرع في قتل المجني عليهم / أشرف عبد العزيز عبد السلام مأمور قسم شرطة حلوان وضباط وأفراد الشرطة بقسم شرطة حلوان واردة أسمائهم بالتحقيقات عمداً بأن أطلق صوبهم من سلاحه الناري وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلهم ليتمكن من الهرب إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو حيدة طلقاته عنهم وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

- "هـ" شرع في قتل المجني عليه / يونس مصطفى الموجي سليمان "وشهرته صلاح الموجي" عمداً بأن وجه صوبه فوهة سلاحه الناري قاصداً قتله ليتمكن من الهرب إلا أن أثر الجريمة قد أوقف لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو شل حركته وانتزاع السلاح الناري من يده وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

- "و" هاجم بالقوة والعنف أحد دور العبادة كنيسة مارمينا العجايبى والبابا كيرلس السادس بحلوان باستعمال سلاح "بندقية آلية" بقصد ارتكاب جرائم إرهابية موضوع الاتهامات الواردة بالبند أولاً / ٤ - وترتب علي ذلك وفاة أشخاص بها وإتلاف مقرها علي النحو المبين بالتحقيقات .

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

أمين السر
محمد جبريل

- "ث" قاوم بالقوة والعنف موظفين عموميين قائمين علي تنفيذ أحكام قانون مكافحة الإرهاب هم العميد / أشرف عبد العزيز عبد السلام مأمور قسم شرطة حلوان وآخرين من ضباط وأفراد الشرطة بقسم حلوان لحملهم بغير حق علي الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم بضبطه وكان ذلك أثناء تأديتهم لها وبسببها حال حملها سلاحاً نارياً "بندقية آلية" بأن أطلق صوبهم من سلاحه الناري وإبلاً من الأعيرة النارية لمنعهم من ضبطه ولم يبلغ بذلك مقصده علي النحو المبين بالتحقيقات.

- "ج" أُلِفَ عمداً أموال ثابتة ومنقولة لا يملكها بان أطلق من سلاح ناري "بندقية آلية" حوزته وإبلاً من الأعيرة صوب السيارات الرقيمة ص د ف ٩٦٣ المملوكة للمجني عليه / حسن فتحي حسن محمد ، ري ق ٤٧٥ المملوكة للمجني عليه / تامر عبد الحكيم قزمان ، ج ن ع ٨٦٩ المملوكة للمجني عليه / ماجد خضر إبراهيم متولي المتواجدين بمحيط كنيسة مارمينا العجايبى والباب كيرلس السادس بحلوان فأحدث بهم التلفيات الموصوفة بالأوراق التي جاوزت كل منها خمسمائة جنيه مصري وترتب عليها تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات.

رئيس المحكمة
محمد السيد شوقي

أمين السر
محمد عبد الجليل

- (٥) صنع سلاحاً من الأسلحة التقليدية بأن صنع عبوة مفرقة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة الإرهابية الواردة بالبند أولاً (٤) / و علي النحو المبين بالتحقيقات.

- (٦) شرع في استعمال مفرقات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر بأن شرع في تفجير العبوة المفرقة محل الاتهام الوارد بالبند أولاً / ه بساحة كنيسة مارمينا العجايبى والبابا كيرلس السادس طوان إلا أنه أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو غلق أبوابها علي النحو المبين بالتحقيقات .

- (٧) حاز أسلحة تقليدية بأن حاز مفرقات "مخاليط ألعاب نارية- مفرقات كلورات" وسلاحين أبيضين "سكين - خنجر" بغير ترخيص بقصد استعمالها في ارتكاب جرائم إرهابية علي النحو المبين بالتحقيقات.

- (٨) سعي لادي جماعة مقرها خارج مصر بهدف الإعداد لارتكاب جرائم إرهابية داخلها بأن تواصل عبر أحد برامج الاتصال المؤمنة "تليجرام" مع عناصر بجماعة داعش الإرهابية بالخارج بهدف الإعداد لارتكاب الجرائم الإرهابية محل الاتهامات الواردة بالبند أولاً / ٣ ، ٤ وقد وقعت الجرائم الإرهابية موضوع السعي علي النحو المبين بالتحقيقات.

- (٩) حضر لارتكاب جرائم إرهابية وأعد لتنفيذها بأن خطط لاستهداف ست كنائس بمنطقتي ١٥ مايو والمعادي محافظة القاهرة بقصد قتل مرتاديها من المسيحيين بأن اضطلع

برصدها ووقف علي الطرق المؤدية إليها واعد سلاح ناري
 "بندقية آلية" وذخائر لاستخدامها في التنفيذ ولم يتعد
 عمله الإعداد والتحضير علي النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً " المتهمون من الخامس حتي الأخير

- اشتركوا بطريق المساعدة في ارتكاب الجرائم الإرهابية موضوع
 الاتهام الوارد بالبند أولاً / ٣ ، ٤ بان سهلوا للمتهم الأول
 الإعداد لارتكابها بتوفير الأموال والسلاح الناري "بندقية
 آلية" والذخائر المستخدمة في تنفيذها فتمت الجريمة بناءً
 علي تلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً : المتهمون من الثاني حتي السادس :

انضموا لجماعة إرهابية بأن انضموا للجماعة موضوع الاتهام
 الوارد بالبند أولاً / ١ مع علمهم بأغراضها وبوسائلها في تحقيق
 تلك الأغراض علي النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً : المتهمون الثاني ومن الرابع حتي الأخير أيضاً :

- ارتكبوا جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بأن أمدوا المتهم
 الأول بأموال وأسلحة نارية وذخائر ومواد تستخدم في تصنيع
 المفرقعات بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم إرهابية مع
 علمهم بما يدعو إليه ووسائله في تحقيق ذلك علي النحو
 المبين بالتحقيقات.

خامساً : المتهمون الأول والخامس والسادس أيضاً :

- استخدموا موقع علي شبكة المعلومات الدولية بغرض تبادل
 الرسائل ونقل المعلومات المتعلقة بارتكاب جرائم إرهابية

رئيس المحكمة
 محمد السيد السوي

أمين السر
 محمد عبد الحجل

وتحركاتهم في الداخل والخارج بأن استخدموا تطبيق التليجرام المؤمن في تبادل الرسائل والتحركات ونقل المعلومات المتعلقة بارتكاب الجرائم الإرهابية محل البند أولاً ٣/، ٤ علي النحو المبين بالتحقيقات.

سادساً المتهم الخامس :

- حال كونه مصري الجنسية التحق بغير إذن كتابي من السلطة المختصة بجماعة مسلحة يقع مقرها خارج البلاد بأن التحق بجماعة داعش بدولة سوريا التي تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وتعليم الفنون الحربية والأساليب القتالية وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية والإعداد لها علي النحو المبين بالتحقيقات.

سابعاً المتهمون الأول ومن السادس حتي الأخير أيضاً :

- حازوا أسلحة تقليدية بأن حازوا أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة "بنادق آلية وخرطوش " بدون ترخيص ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وذخائر مما تستعمل علي تلك الأسلحة بقصد استعمالها في ارتكاب جرائم إرهابية علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثامناً : المتهمان الثالث والرابع أيضاً :

- علما بوقوع جريمة إرهابية وتوافرت لديهما المعلومات بارتكاب المتهمين الأول والخامس لها وكان بمكنتهما الإبلاغ ولم يبلغا السلطات المختصة علي النحو المبين بالتحقيقات .

وقد أحيل المتهمين إلى هذه المحكمة لحاكتهم طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة. وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة وبعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

من حيث إن المتهمين الخامس / عادل إمام محمد إمام ، والسادس / محمد فتحي عكاشة عوض الله ، والسابع / محمد إسماعيل إسماعيل مصطفى قد أعلنوا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور إلا أنهم لم يحضروا بجلسات المحكمة ومن ثم يجوز للمحكمة أن تقضي في غيبتهم عملاً بنص المادة ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية

أولاً: حيث أن وقائع الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة أوراق الدعوى وما حوته من استدالات وتحقيقات ، وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تحصل في إنه علي إثر إعتناق المتهم الأول / إبراهيم إسماعيل إسماعيل مصطفى أفكار جماعة داعش الإرهابية التي تقضي جميعها إلي الترويع والعنف والإرهاب بدعوي إقامة الخلافة الإسلامية إنضم المتهم سالف الذكر وكلاً من المتهمين الخامس / عادل إمام محمد إمام "هارب" ، والسادس / محمد فتحي عكاشة عوض الله "هارب" وآخرين تحت قيادة المتوفى / وليد حسين محمد

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

أمين السر
محمد عبد الشافي

حسن إلى جماعة إرهابية تعتنق ذات الأفكار تهدف إلى إسقاط الدولة المصرية ومؤسساتها عن طريق تنفيذ عمليات إرهابية ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشأتها والمنشآت العامة بالدولة بدعوي كفرهم لعدم تطبيقهم أحكام الشريعة الإسلامية وكذا إستباحة دماء المسحيين وإستحلال أموالهم وتعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر بغرض إسقاط نظام الحكم القائم بالبلاد ، في إطار إمداد تلك الجماعة الإرهابية لتحقيق ذات الأغراض عقد أعضائها عدة إجتماعات بمسكن قائد التنظيم المتوفى سالف الذكر لإعدادهم فكراً من خلال إطلاعهم علي مطبوعات وملفات صوتية وإصدارات الكترونية تتضمن دروساً من أجل ترسيخ قناعتهم التكفيرية وعسكرياً من خلال تدريبهم علي فك وتركيب وإستخدام الأسلحة النارية "بنادق آلية - مسدسات" وكيفية وتصنيع العبوات المتفجرة ، وحركياً من خلال إستخدام أسماء حركية لأعضاء التنظيم مثل كنية المتهم الأول باسم "سالم" والمتهم السادس باسم "محمد مبروك" والتواصل فيما بينهم بإستخدام نظام التجرام المؤمن لتلافي الرصد الأمني ، وفي مجال تنفيذ العمليات العدائية التي ارتكبتها تلك الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها الإرهابية المتقدم ذكرها شارك المتهمون سالف الذكر وآخرين في غضون شهر مايو عام ٢٠١٦ في رصد وإستهداف مركبة شرطة تقل مجموعة من رجال الشرطة بطلوان وأمطروهم بوابل من الأعيرة النارية من أسلحة نارية بحوزتهم "بنادق آلية - مسدسات" مما أدي إلي مقتل جميع رجال الشرطة بها - موضوع

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

امين السر
محمد عبد الحليم

القضية رقم ٥١٣ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة العليا - وعقب ارتكاب تلك الجريمة ، لذا المتهم الأول بالفرار متخذاً من زراعات قرية الدبابية - مركز الوسطي - محافظة بني سويف ومنطقة جبلية بمركز الكريمات - الجيزة - ملازمين أمنيين له لمدة عام ونصف اضطلع خلالها بعد مقتل زعيم الجماعة ومقتل بعض أعضائها علي تأسيس خلية تعمل تحت قيادة تحمل ذات الأفكار المتطرفة لتحقيق الأغراض الإرهابية المتقدم ذكرها ضمت كل من المتهمين الخامس والسادس وآخرين ، وفي غضون شهر أغسطس عام ٢٠١٦ وتنفيذاً للمخطط الإرهابي المشار إليه طرأت في نفس المتهم الأول فكرة سيطرت علي وجدانه متمثلة في قتل أحد المسحيين وسرقة سيارته لحاجته إليها في تنقلاته - فرصد المجني عليه / ضاحي عزت عبد الله عبد النور ووقف علي تواجده الدائم بسيارته "ربع نقل الرقيمة" ن ف أ ٢٩٤٦" بمرباب للمركبات بمنطقة أطلس بالمشروع الأمريكي بطلوان ، وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ عقد العزم وبيت علي تنفيذ خطته وما وسوس به شيطانه وفكرة العقيم وهو قتل المجني عليه سالف الذكر وسرقة سيارته - فأعد لذلك سلاح أبيض "سكين" واستدرجه ليلاً إلي أحد الأماكن الهادئة البعيدة عن أنظار المارة بمنطقة العزبة البحرية بطلوان بحجة نقل بضائع تخصه ، وما أن تهيأت له الظروف وأتيحت له الفرصة بالإنفراد بالمجني عليه حتي طعنه بذات السلاح عدة طعنات في موضع قاتل من شأنه إحداث الوفاة وهو بطنه فأحدث به الإصابات الجبينة بتقرير الصفة التشريحية وهي عبارة عن إصابات طعنية

رئيس المحكمة

محمد عبد الشافي

أمين السر

محمد عبد الجمل

وقطعية بمنطقة البطن باستخدام جسم صلب ذو حافة حادة
 وطرف مدبب أحدثت تهتك وقطوع بالكبد والأمعاء أدى إلى نزيف
 غزير وهبوط حاد بالدورة الدموية والصدمة الغير مرتجعة مما
 تسبب في وفاته ، وفي ذات الزمان والمكان بعد أن تحقق له ما أراد
 أستولي علي سيارة المجني عليه بنية تملكها ولذا بالفرار من
 مسرح الحادث وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ، وفي إطار
 إستكمال المتهم الأول لمخططة العدائي ضد الدولة إنتوي القيام
 بعملية عدائية تخل بالأمن القومي والنظام العام وتعرض أمن
 المجتمع وسلامته للخطر والأضرار بالوحدة الوطنية والسلام
 الاجتماعي بالبلاد فعقد العزم وبيت النية علي استهداف عدة
 كنائس للمسيحيين وقتل مرتاديها من المسيحيين وتنفيذاً لهذا
 الغرض الإرهابي رصد ست كنائس بمنطقة ١٥ مايو والمعادي-
 وكنيسة مار مينا العجايبى -البابا كيرلس السادس "مسرح
 الحادث" ولتحقيق أهدافه الإرهابية تواصل عبر برنامج التلجرام
 المؤمن مع المتهم الخامس المتحقق بتنظيم داعش الإرهابي
 بسوريا لتمويله وإمداده بالأموال اللازمة لتنفيذ عملياته
 العدائية ضد المسيحيين ودور عبادتهم وفق رغبتهم وما أتفقا
 عليه فأمدة المتهم الخامس بمبالغ مالية بلغت إجمالها عشرون
 ألف جنيهاً ، تمكن المتهم الأول بها من شراء سلاحاً نارية "بندقية
 آلية" وذخائر مما تستعمل علي ذات السلاح من خلال المتهمين
 السابع ، محمد إسماعيل إسماعيل مصطفى ، الثامن / إبراهيم
 الدسوقي أحمد حسن ، التاسع / سالم متولي سالم متولي رغم

رئيس المحكمة
 محمد عبد الحليم

أمين السر
 محمد عبد الحليم

علمهم بأفكاره التكفيرية وإنتمائه الإرهابي وذلك بشرائها من كلاً من المتهم العاشر /كارم ضيف عبد الرازق الذي تم ضبطه بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٧ نفاذاً للأذن الصادر من النيابة العامة وعثر بحوزته علي بندقيتين "آلي وخرطوش" وخرننتين فارغتين بدون ترخيص ثبت من تقرير الأدلة الجنائية صلاحيتهم للاستعمال ، والحادي عشر / شوريحي محمد محمود شوريحي الذي تم ضبطه نفاذاً لقرار النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ وعثر بحوزته علي بندقية خرطوش وأربع عبوات كرتونية تحوي كل منها خمسة وعشرون طلقة نارية بدون ترخيص من الجهة المختصة وثبت من تقرير الأدلة الجنائية صلاحيتهم للاستخدام كما إبتاع المتهم المذكور من ذات المبلغ دراجة نارية بدون لوحات معدنية لتسهيل قيامه بعملياته الإرهابية والتي نفذ منها عملية قتل أفراد القوات المسلحة المتواجدين بمحطة تحصيل الرسوم بمركز العياط - محافظة الجيزة- موضوع القضية رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ جنايات غرب القاهرة العسكرية - وفي إطار إعداد المتهم الأول لتنفيذ جرائمه الإرهابية قام بتصنيع عبوة مفرقة بقصد إحداث أكبر قدر من الخسائر في الأنفس والأموال ثبت من تقرير الأدلة الجنائية صلاحيتها للاستخدام وأن من شأنها إحداث إصابات بالأفراد المتواجدين بحيز انفجارها نتيجة الشظايا الناتجة منها كما عاود التواصل عبر برنامج التلجرام مع شخص يدعي ناشر القائم علي نشر إصدارات جماعة داعش الإلكترونية أبلغه إعتزامه بالقيام بعملية عدائية تستهدف المسيحيين ودور عبادتهم بمصر

رئيس المحكمة
محمد السيد الشير

امين السر
محمد عبد الحليم

وقدم البيعة لقائد تنظيم داعش المكني بأبي بكر البغدادي علي السمع والطاعة ولما إستقرت الفكرة التي وسوس بها شيطانه في نفسه وسيطرت علي وجدانه والمتمثلة في قتل المواطنين - مسيحي الديانة- وبعد تمحيص دقيق منه عقد العزم وبيت النية علي تنفيذ ما إنتوي عليه فأعد عدته النفسية ورسم خطته في رصد الكنيسة محل الواقعة - وفي صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٩ جهز المتهم الأول أدواته في التنفيذ وهي سلاحاً نارياً "بندقية آلية" وذخائر وعدد من الخزن محشوة بطلقات نارية مما تستخدم علي ذات السلاح وعبوة مفرقة ، وإستقل دراجته النارية عاقداً العزم والنية علي قتل أي شخص مسيحي يقابله فتوجه إلي حانوت العدوي لبيع الأجهزة الالكترونية الكائن أسفل العقار رقم ٢٢ شارع ٦- مساكن أطلس - المشروع الأمريكي - حلوان- قاصداً قتل مالكية المجني عليهما عاطف شاكر راشد ، روماني شاكر راشد بحسبانتهما مسيحيين - وما أن أبصر الأول أمام حانوته حتي أطلق صوبة وابلاً من الأعيرة النارية من سلامة الآلي بقصد إزهاق روحه فأحدث به الإصابات التي وردت بالتقرير الطبي الشرعي والناجمة عن مقاذيف نارية مفردة أصابته بالعنق والكتف الأيمن والصدر والبطن والظهر ثم إطلاقها من سلاح ناري معد لإطلاق مثل هذا النوع من المقاذيف ومن مسافة مجاوزة مدي الإطلاق النريب نتج عنها نزيف دموي غزير ووفاته ، وقد إقترفت تلك الجناية بجنايتا القتل العمداً مع سبق الإصرار والشروع في القتل ، ذلك أنه في الزمان والمكان ذاته أطلق وابلاً من

رئيس المحكمة
محمد عبد الشكور

أمين السر
محمد عبد الشكور

الأعيرة النارية من ذات السلاح صوب المجني عليه / روماني شاكر راشد قاصداً قتله فأحدث إصابته التي أثبت التقرير الطبي الشرعي أنها ناتجة عن مقاذيف نارية مفردة أصابته بالصدر والإبط الأيمن والعضد الأيمن والظهر تم إطلاقها من سلاح معد لإطلاق مثل هذا النوع من المقذوفات أحدثت تهتك بالأحشاء الداخلية للجسم ونزيف دموي غزير أدى إلي وفاته كما شرع في قتل المجني عليهم / عمر محمد عبد المنعم عبد الله ، شعبان عبده محمد أحمد محمود ، عبد المنعم محمد عبد المنعم عبد الله المتواجدين بحانوت يقع في مواجهة محل المجني عليهما سألني الذكر حيث قام بإطلاق أعيرة نارية من سلاحه صوبهم بقصد قتلهم للحيلولة دون ضبطه لكي يتمكن من الفرار من مسرح الحادث إلا أن أثر جريمته قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو حيدة طلقاته عنهم وبعد أن تيقن المتهم المذكور من موت المجني عليهما وتحقق غرضه الإرهابي إستقل دراجته البخارية وتوجه بها إلي كنيسة مارمينا العجايبى - البابا كيرلس السادس - وفي الطريق المؤدي إليها - الشارع الغربي - حلوان - شاهد المجني عليها / نرمين صادق سوس - والتي تصادف مرورها بذات الشارع وما أن أبصرها حتي عاجلها بإطلاق أعيرة نارية صوبها من سلاحه الآلي قاصداً قتلها بحسبانها مسيحية الديانة فأحدث بها الإصابات والعلامات التي أثبتتها التقرير الطبي الشرعي والنتيجة من مقاذيف نارية أصابتها بالعضد الأيسر والصدر والبطن والفخذ الأيمن تم إطلاقها من سلاح ناري نتج عنها تهتك بالأحشاء

رئيس المحكمة

محمد عبد الشريك

أمين السر

محمد جبريل الجمل

الداخلية بجسدها ونزيف دموي غزير أدى إلى وفاتها ، وكان ذلك بغرض إرهابي وقد إقترنت تلك الجريمة بجنايات أخرى بأنه في ذات الزمان والمكان وبعد أن أزهم روح المجني عليها سائلة الذكر وتحقق له غرضة الإرهابي توجه مسرعاً إلى مبتغاة وهدفه الرئيسي وهو كنيسة مارمينا العجايبى -البابا كيرلس السادس - محل الواقعة - الكائنة بتقاطع شارع مصطفى فهمي مع شارع أحمد شريف المتفرع من الشارع الغربي - حلوان- قاصداً قتل روادها بحسبانهم من المسيحيين وما أن وصل إلى محيطها حتي أطلق وابلاً من الأعيرة النارية من السلاح الناري حوزته "بندقية آلية" صوب مرتاديها وفردى الشرطة المختصين بتأمينها ومالك حانوت في مواجهتها قاصداً إزهاق أرواحهم فأصاب المجني عليهم (١) رضا عبد الرحمن إسماعيل -أمين شرطة بقسم حلوان - بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي الناتجة عن مقاذيف نارية مفردة أصابته بالكتف الأيمن والصدر والبطن والساعد الأيسر والآليتين والظهر أحدثت تهتك بالأحشاء الداخلية الصدرية والبطنية ونزيف دموي غزير أدى إلى وفاته ، (٢) المجني عليها إيفيلين شكر الله عطا الله بالإصابات التي أثبتتها التقرير الطبي الشرعي والناتجة عن مقذفين ناريتين مفردتين أصابا العضد الأيمن والصدر أحدثت كسر مفتت بالعضد الأيمن وتهتك بالأحشاء الصدرية تسبب في نزيف دموي غزير أدى إلى وفاتها ، (٣) المجني عليه /ديع القمص مرقص بالإصابات التي بينها التقرير الطبي الشرعي الناتجة عن مقذوف ناري مفرد أصابة قاسياً بأعلي

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

أمين السر
محمد عبد الجليل

منتصف الجبهة فأحدثت كسور متفتتة بعظام الجمجمة وتهتك
 بنسيج المخ والسحايا ونزيف دموي شديد أدى إلى توقف المراكز
 الحيوية بالمخ ووفاته ، (٤) المجني عليه / وجية إسحاق جبريال
 بالإصابات التي إنتهى التقرير الطبي الشرعي أنها ناتجة عن
 مقاذيف نارية مفردة أصابته بالعضد الأيمن والظهر والفخذ الأيمن
 أحدثت نزيف دموي إصابي وصدمة نزيفية تسببت في موته ،
 (٥) والمجني عليها / صفاء عبد الشهيد جرجس بالإصابات الموضحة
 بالتقرير الطبي الشرعي والناتجة عن مقاذيف نارية مفردة
 أصابتها بالعضد الأيمن والظهر والساق اليمنى مما سبب نزيف
 دموي غزير وصدمة نزيفية أدت إلى إزهاق روحها ، (٦) والمجني
 عليه / عماد عبد الشهيد جرجس بالإصابات التي تبين من
 التقرير الطبي الشرعي أنها ناتجة عن مقاذيف نارية مفردة
 أصابته بالرأس والوجة واليد اليمنى أحدثت نزيف دموي إصابي
 وصدمة نزيفية أدت إلى وفاته كما أصاب أيضاً المجني عليه / محمد
 السيد محمد السيد أمين شرطة بقسم شرطة حلوان ، كرستين
 وديع الفحص ، عواطف فخوري ميخائيل ، بيشوي عادل منصور ،
 عماد فرج متي ، فأحدث بالأول إصابات عبارة عن جرح نافذ
 بالساق اليمنى وكسر مفتت بقصبة الساق اليسرى وشظايا
 بمنطقة البطن ، وبالثانية كسر مفتوح مفتت بعظمة العضد
 الأيسر واللوح الكتف ، وبالثالثة جرح نافذ بيمين البطن وأحدث
 جروح وتهتك بالأعضاء الدقيقة ، وبالرابع شظيتين أسفل الذقن
 وبالقدم اليسرى ، والخامس بأوتار الساعد الأيمن وتهتك بالكبد

رئيس المحكمة
 محمد السيد رشدي

أمين السر
 محمد محمد الجمل

وقد خاب أثر هذه الجريمة بسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه ألا وهو مداركة المجني عليهم المذكورين أخيراً بالعلاج - كما أمطر المجني عليه / جرجس عبد الشهيد قزمان بوابل من الأعيرة النارية قاصداً قتله عندما تصدى له لمنع من قتله ومواصلة قتل المزيد من رواد الكنيسة إلا أن أثر هذه الجريمة قد خاب بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو حيدة طلقاته عنه ، كما شرع أيضاً المتهم المذكور في تفجير العبوة المفرقة المشار إليها سالفاً بداخل ساحة الكنيسة إلا أن غلق أبوابها بمعرفة مرتاديهما حال دون اتمامه الجريمة وبعد أن تيقن المتهم الأول من تحقيق أغراضه الإرهابية بالصورة المتقدمة لاذ بالفرار متجهاً إلى الشارع الغربي - حلوان - إلا أنه فوجئ بوصول قوات الشرطة بقيادة العميد / أشرف عبد العزيز عبد السلام - مأمور قسم حلوان - إلى موقع الحادث لضبطه فبادر بإطلاق الأعيرة النارية صوبهم بقصد قتلهم ومقاومتهم وحملهم بغير حق علي الأمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم ، فبادلته الشرطة بالإطلاق وأحدثت إصابته التي سقط علي أثرها أرضاً فتوجه نحوه المجني عليه / يونس مصطفى الموجي سليمان لشل حركته فوجه المتهم صوبة فوهة سلاحه بقصد قتله إلا أن قوات الشرطة تمكنت من السيطرة عليه وضبطه حيث عثر بحوزته علي سلاح ناري "بندقية آلية" عيار ٧.٦٢ «٣٩ مم وذخائر وخزن إحتياطية محشوة طلقات مما تستخدم علي ذات السلاح الناري وكذا عبوة مفرقة وقد ثبت من تقرير الأدلة الجنائية صلاحيتهم جميعاً للاستعمال كما ضبط بحوزته أيضاً علي سلاح

أبيض "خنجر" أمده به المتهم الخامس - لاستخدامه في أقتراف الحادث - وقد تخلف عن الجرائم المتقدمة تلفيات بالأموال الثابتة والمنقولة وهي الكنيسة محل الواقعة والسيارات الرقيمة ص د ف ٩٦٣ والملوكة / حسن فتحي حسن محمد ، س ي ق ٤٧٥ الملوكة / تامر عبد الحكيم قزمان ، ج ن ع ٨٦٩ الملوكة / ماجد خضر إبراهيم متولي - وكان ذلك جميعاً لأعراض إرهابية هذا وقد اعترف المتهم الأول تفصيلاً في تحقیقات النيابة العامة بإرتكاب الحادث بالصورة المتقدم بيانها وقد تعزز هذا الإقرار أمام هذه المحكمة واستكمالاً لتلك الأحداث فقد تقاعس المتهمين الثالث / علاء الدين منصور حسن ، والرابع / طه عبد التواب إسماعيل مصطفى عن تبليغ السلطات المختصة عن معلومات توافرت ليديهما تتصل بالمتهمين الأول والخامس . رغم أنه كان بمكنتهما الإبلاغ حيث وقف المتهم الثالث علي علاقتهما ببعضهما ومشاهدته لهما في لقاءات جمعت بينهما يظهر من خلالها أنهما يحضران للقيام بعمل ما ، كما مد يد العون للمتهم الأول لعلاجة من شظايا خرطوش أصابته أثناء مشاركته في أعمال عدائية ضد الدولة "تظاهرات" - فضلاً عن عدم إبلاغه الجهات الأمنية المختصة بشأن استقباله مكالة هاتفية من المتهم الثالث عقب حادث ميكروباص الشرطة موضوع القضية أنفة الذكر أخبره فيها بهروبه خارج البلاد بعد حصوله علي تأشيرة سفر للسعودية ، وكانت تلك المعلومات في حد ذاتها كافية حتي إستطيع السلطات المختصة والدولة من إلقاء القبض عليه - بينما لم يقم المتهم

رئيس المحكمة

محمد عبد الرحمن

أمين السر
محمد عبد الرحمن

الرابع بالإبلاغ عن واقعة حضور المتهم الأول إلى مسكنه وذهبهما سوياً إلى مدينة الواسطي لتطبيق أبنته منه رغم علمه بأن المتهم الأول مطلوب أمنياً لدى السلطات المختصة عقب نشر صورة بالتلفاز بأنه إرهابياً لمشاركته ضمن آخرين في إقتراف الجريمتين موضوع القضيتين المذكورتين سالفاً مما فوت فرصة مبادرة الأجهزة الأمنية المختصة من ضبطه - وقد أقر المتهمان المذكوران بذلك في تحقیقات النيابة العامة .

وحيث إن الواقعة علي النحو سالف البيان أستقام الدليل علي صحتها وثبوتها في حق المتهمين الأول ، الثالث ، الرابع ، الخامس ، السادس ، السابع ، الثامن ، التاسع ، العاشر ، الحادي عشر من إقرافات المتهم الأول التفصيلية في تحقیقات النيابة العامة ومما أقرب به المتهمين الثالث ، الرابع ، الثامن ، التاسع ، العاشر ، الحادي عشر بذات التحقیقات ومن شهادة كل من النقيب /محمد أحمد إبراهيم صاوي ، المقدم / محمد حسام الدين يحيي ، النقيب / أحمد فؤاد محمود العدلي ، حسام الدين حسام أحمد ، رضوان أحمد محروس عبد الرحيم ، عمر محمد عبد المنعم عبد الله ، عبد المنعم محمد عبد المنعم عبد الله ، شعبان عبده محمد أحمد محمود ، فوزية رجب عبد العزيز منصور ، كريم سلامة محمد طه ، المقدم /الحسين محمد محمود فتحي ، أمين الشرطة / محمد السيد محمد السيد ، كرستين وديع القمص ، عواطف فخوري ميخائيل شنودة ، بيشوي عادل منصور رزق ، عادل قزمان جرجس عبد الشهيد ، جورج جرجس كيرلس مرقص ، عماد

رئيس المحكمة

محمد السيد الشنودة

أمين السر

محمد السيد الشنودة

فرج متي داود ، تامر حكيم قزمان جرجس ، عبد الله أحمد مصطفى ، جرجس عبد الشهيد قزمان جرجس ، محمد أبو الفتوح المرسي ، أدورد صادق سوس ، إسلام عصام محمد عبده ، يوسف مصطفى الموجي سليمان ، ماجد خضر إبراهيم متولي ، حسن فتحي حسن محمد ، صلاح الدين يحيي محمد نصار ، العقيد / أشرف عبد العزيز عبد السلام ، نقيب / صلاح مرزوق محمد ، رقيب شرطة / شريف ربيع مصطفى عطية ، أمين شرطة / عبد الوهاب حسن عبد الوهاب ، أمين الشرطة / محمد السيد غنيم ، أمين شرطة / أحمد محمد إبراهيم ، رقيب شرطة / عمرو طه قباقي محمد ، رقيب شرطة / رضا مغاوري أحمد محمد ، ملازم أول / أحمد علي سعد سالم ، رقيب شرطة / عبد الله سيد محمد نعمان ، رقيب شركة / كريم إبراهيم إمام علي ، ومن معاينة النيابة العامة والمحكمة لأماكن الأحداث وما تبين للمحكمة من عرض الأسطوانات المدمجة المرفقة والتي تحوي مشاهد مصورة عن كيفية ارتكاب الواقعة ومن مناظرة النيابة العامة لجثامين المجني عليهم ، ومعاينتها لسيارات المجني عليهم ومطالعتها للشهادتين الخاصتين بالقضيتين رقما ٥١٣ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة العليا ، ١١٦ لسنة ٢٠١٨ جنايات غرب القاهرة العسكرية وما ثبت بالتقارير الطبية الشرعية الخاصة بالمجني عليهم وتقارير الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية .

فقد روي المتهم الأول تفصيلاً في تحقیقات النيابة العامة أمن أنه كانت لديه الرغبة في السفر إلى دولة سوريا للجهاد إلا أنه تعذر

رئيس المحكمة

محمد السيد الشريفي

أمين السر

محمد جرجس

وذلك لظروفة المادية ، وأنه إعتنق الأفكار التكفيرية لجماعة داعش من خلال علاقته بالمتوفي / وليد حسين محمد حسن والمتهم الخامس وإنضمامه إلي الجماعة التي أسسها المتوفي سالف الذكر والتي تكفر الحاكم ومعاونيه من رجال القوات الميلحة والشرطة والقضاء ووجوب قتالهم بدعوي عدم تطبيق الشريعة الإسلامية ، وكذا استباحة دمائهم ودماء المسيحيين واستحلال أموالهم وممتلكاتهم ودور عبادتهم ، وأنه عقب أنضمامه إلي تلك الجماعة تم تدريبه بمعرفة قائدها علي إستخدام الأسلحة النارية بأنواعها "بنادق آلية - مسدسات" وكيفية تصنيع وإستخدام المفرقات وتجنب الرصد الأمني والتواصل علي برنامج التلجرام المؤمن ، وأنه عقب إندلاع ثورة ٦/٣٠ قرر الجهاد داخل مصر ضد القوات المسلحة والشرطة لقتلهم المتظاهرين من الأخوان وكذا قتل المسيحيين لمساعدتهم الجيش والشرطة ضد المتظاهرين بناء علي فتوي لدية مضمونها أن الجهاد ضدهم فرض عين لا فرض كفاية ، وأنه في غضون شهر مايو عام ٢٠١٦ إشتراك مع باقي أفراد جماعته في استهداف سيارة ميكروباص نقل مجموعة من رجال الشرطة بطوان باستخدام أسلحة نارية "بنادق آلية- مسدسات" مما أدي إلي مصرع جميع رجال الشرطة بها -موضوع القضية ٥١٣ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة العليا - وأنه عقب مشاركته في ارتكاب لتلك الحادثة لاذا بالفرار مع أعضاء جماعته إلي منطقة رأس البر - وأنه بعد مقتل قائد الجماعة سالف الذكر وبعائين أعضائها ، إتخذ من زراعات قرية الدبابية بمركز الوسطي ومنطقة

رئيس المحكمة
محمد السيد رشيد

أمين السر
محمد السيد رشيد

جبلية بالكريّمات ملازين أمينين له لمدة عام ونصف وأنه في غضون شهر أغسطس عام ٢٠١٦ إستدرج أحد سائقي السيارات النقل -مسيحي الديانة - من موقف سيارات النقل بمنطقة أطلس بالمشروع الأمريكي بطلوان بحجة نقل بضائع واصطحبه معه إلى منطقة مظلمة هادئة بجوار المدرسة الثانوية بطلوان بناحية العربة البحرية بطلوان وقام بطعنة بسكين عدة طعنات في بطنه بقصد قتله لكونه مسيحي الديانة ثم استولي علي سيارته لاستخدامها في تنقلاته ثم لاذ بالفرار إلى منطقة الكريّمات وأضاف أنه قد تواصل مع المتهم الخامس عبر برنامج التلجرام المؤمن وطلب منه إمداده بأموال لشراء سلاح ناري وذخائر لتنفيذ عمليات عدائية ضد المسيحيين فقام المتهم الخامس بإمداده بمبلغ عشرين ألف جنيهاً من خلال المتهم السادس إبتاع منه سلاح ناري "بندقية آلية" وذخائر من أحد أقربائه وهو المتهم الثامن / إبراهيم الدسوقي أحمد حسن المعروف عنه الاتجار في السلاح نظير مبلغ خمسة عشر ألف جنيهاً - كما قام أيضاً بشراء دراجة نارية لاستخدامها في عمليات وأنه في غضون شهر نوفمبر عام ٢٠١٧ رصد أفراد القوات المسلحة المتواجدين بمحطة تحصيل الرسوم بالطريق الإقليمي -بمركز العياط - محافظة الجيزة- وأطلق صوبهم الأعيرة النارية من سلاحه الآلي مما أدى إلى مقتل اثنين من أفرادها -موضوع القضية رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ جنايات غرب القاهرة العسكرية - وأضاف أيضاً يانه في غضون شهر ديسمبر عام ٢٠١٧ قام بتصنيع عبوة مفرقة من خلال إطلاعة

رئيس المحكمة

محمد السيد رشدي

أمين السر

محمد السيد رشدي

علي شبكة الأنترنت لاستخدامها في ارتكاب الحادث ، وأنه قد تواصل عبر برنامج التلجرام المؤمن مع الحركي " ناشر" القائم علي إصدارات ونشر أخبار الدولة الإسلامية "داعش" أبلغه بنيته القيام بتنفيذ عملية عدائية داخل البلاد وقدم البيعة لقائد التنظيم أبي بكر البغدادي علي السمع والطاعة وحتى يتم نشر العملية العدائية باسم الدولة الإسلامية "داعش" وأنه في غضون شهر ديسمبر عام ٢٠١٧ رصد العديد من كنائس المسيحيين بمنطقتي ١٥ مايو ، المعادي وكنيسة مارمينا العجايبى بخلوان لتقل مرتاديها ، وأنه في يوم الجمعة الموافق ٢٩/١٢/٢٠١٧ استقل دراجته النارية وغادر منطقة جبل الكريمت بحوزته سلاح ناري "بندقية آلية" وذخائر وسلاح أبيض "خنجر" متوجهاً إلي خلوان وفي نيته قتل أي مسيحي يقابله بحسبانه كافراً وفي الساعة التاسعة صباحاً وصل إلي محل لبيع الأجهزة الكهربائية ملك مسيحيين وما أن أبصر مالكة حتي أطلق صوبه أعيرة نارية أدت إلي قتله وحال قيام شقيقة برشقة بالمياة أطلق صوبة أعيرة نارية أصابته سقط علي إثرها قتيلاً ، كما أطلق عدة طلقات نارية في اتجاه محل للحدادة شاهد المتواجدين به قد هموا لضبطه ، وعقب ذلك استقل دراجته النارية وتوجه بها صوب كنيسة مارمينا العجايبى وفي الطريق إليها أطلق النار علي إحدي السيدات فقتلها ، وعند وصوله لحيط الكنيسة أبصر ثلاثة سيدات حال ادخولهن الكنيسة فأطلق صوبهن أعيرة نارية أدت إلي قتلهن ثم أطلق الأعيرة النارية صوب كل شخص يتحرك أمام الكنيسة وعلي

رئيس المحكمة

محمد ربيع الدين

أمين السر

محمد ربيع الدين

فردى الشرطة المتواجدين لتأمينها ومحل أمامها بقصد قتلهم فقتل أحد أفراد الشرطة بكشك الحراسة وآخرين مسيحيين وأصاب البعض الآخر ، ثم شرع في دخول باحة الكنيسة لتفجير عبوته المفرقة بها إلا أن غلق أبوابها حال دون ذلك فأطلق أعيرة نارية صوبها وفي الهواء علي إثر تجمع الأهالي لأرهابهم ومنعهم من ضبطه حتي بادلته قوات الشرطة إطلاق الأعيرة النارية فأصابته وتم ضبطه .

وأقر المتهم الثالث / علاء الدين منصور حسن بذات التحقيقات من وقوفه علي ارتكاب المتهمين الأول والخامس وآخرين لواقعة استهداف حافلة نقل رجال الشرطة بطلوان ومقتل من فيها أعقبه علمه بهروب المتهم الخامس "زوج نجلته" إلي خارج البلاد .

وأقر المتهم الرابع / طه عبد التواب إسماعيل مصطفى بالتحقيقات بحضور المتهم الأول إلي مسكنه ووقوفه علي ارتكابه وآخرين لجريمة استهداف حافلة الشرطة المشار إليها سالفاً وأقر المتهم الثامن / إبراهيم الدسوقي أحمد حسن بالتحقيقات بأن المتهم التاسع إبتاع من المتهم العاشر سلاح ناري "بندقية آلية" .

وأقر المتهم التاسع / سالم متولي سالم متولي في ذات التحقيقات بأن المتهم الأول طلب منه بإمداده بسلاح ناري "بندقية آلية" وسلمه مبلغ أربعة عشر ألف جنيهًا لشراءه ، فأبتاعه من المتهم الحادي عشر بواسطة المتهم العاشر .

وأقر المتهم العاشر / كارم ضيف عبد الرازق دسوقي بالتحقيقات بحيازته وإحرازه سلاح ناري "بندقية خرطوش" بدون خرطوش وأنه في غضون شهر سبتمبر عام ٢٠١٧ إبتاع المتهم التاسع -بواسطته- سلاح ناري "بندقية آلية" من المتهم الحادي عشر .

وأقر المتهم الحادي عشر / شوريحي محمد محمود شوريحي بالتحقيقات بحيازته سلاح ناري "بندقية خرطوش" بدون ترخيص .
 وشهد النقيب /محمد أحمد إبراهيم صاوي بقطاع الأمن الوطني في تحقيقات النيابة العامة بأنه وردت إليه معلومات أكدتها تحرياته مفادها قناعة المتهم الأول بأفكار جماعة داعش الإرهابية القائمة علي تكفير الحاكم ووجوب الخروج عليه بدعوي عدم تطبيق الشريعة الإسلامية وتكفير رجال القوات المسلحة والشرطة واستباحة دمائهم وكذا دماء المسيحيين ودور عبادتهم واستحلال أموالهم وممتلكاتهم ، وانضمامه لجموعة مسلحة تعتنق ذات الأفكار داخل البلاد ومشاركة عناصرها في تنفيذ عمليات إرهابية استهدفت ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة والمسيحيين ودور عبادتهم منها واقعة قتل رجال الشرطة بقسم شرطة حلوان -موضوع القضية رقم ٥١٣ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة العليا - وأضاف أن المتهم الأول قام بتأسيس خلية أخرى تعتنق ذات أفكار جماعة داعش الإرهابية وتضلع بتنفيذ عمليات عدائية ضد رجال القوات المسلحة والشرطة وملشأتهم والمنشآت العامة الحيوية بالبلاد والمسيحيين وممتلكاتهم ودور عبادتهم

بغرض زعزعة الأمن والأستقرار بالبلاد وإشاعة الفوضى وصولاً لإسقاط الدولة ونظام الحكم بالبلاد وقد ضمت تلك الخلية بين عناصرها المتهمين الخامس والسادس وفي إطار تولي المتهم الأول قيادة تلك الخلية إضطلع في تنفيذ عدة عمليات إرهابية عرف منها حادثة قتل أفراد القوات المسلحة المتواجدين بمحطة تخصيل الرسوم بالطريق الإقليمي - مركز العياط - موضوع القضية رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ غرب القاهرة العسكرية - كما تواصل المتهم الرابع مع المتهم الخامس الهارب خارج البلاد والمنظم إلي جماعة داعش الإرهابية للقتال ضمن صفوفها ، وذلك عبر برنامج التجرام المؤمن لإمداده بالأموال اللازمة لتنفيذ عمليات عدائية ضد الدولة تحقيقاً لأغراض الجماعة الإرهابية - وشراء الأسلحة بأنواعها والذخائر والمواد التي تستخدم في تصنيع المواد المتفجرة ، ونفاذاً لذلك أمدد المتهم الخامس بمبلغ مالي قدرة "عشرين ألف جنهاً مصرياً" سلمها له المتهم السادس فأبتاع منها سلاح ناري "بنندقية آلية" من المتهمين العاشر والحادي عشر من خلال المتهمين السابع والثامن والتاسع كما إضلع المتهم الأول بتصنيع عبوة مفرقة عقب مطالعته علي طرق تصنيعها علي شبكة المعلومات الدولية لتنفيذ مخطط جماعته العدائية وفي ذات الإطار قام المتهم الأول برصد تحركات المجني عليه / ضاحي عزت عبد الله عبد النور - مسيحي الديانة- ووقف علي تواجده بسيارته بمواقف خاض بمركبات النقل - بطاوان- وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ استدرج المجنى عليه المذكور إلي جوار إحدى المدارس

رئيس المحكمة

محمد السيد رشيد

أمين السر

محمد عبد الحليم

بمنطقة المشروع الأمريكي - بطلوان - وباغته بعدة طعنات من سلاح أبيض بحوزته "سكين" أرادته قتيلاً وإستولي علي سيارته الرقيمة ن ف أ ٢٩٤٦ ثم إضلع برصد كنيسة في منطقة ١٥ مايو وأربع كنائس بمنطقة المعادي تمهيداً لإستهدافهم وقتل مرتاديها من المسيحيين ، كما رصد كنيسة مارمينا العجايبى - البابا كيرلس السادس - بطلوان - موقع الحادث - وقوات الشرطة المختصة بتأمينها والحوانيت المملوكة لمسيحيين بمحيطها لإستهدافها بالعبوة المفرقة التي قام بتصنعها وقتل مرتاديها من المسيحيين بإطلاق أعيرة نارية صوبهم من سلاحه الناري "بندقية آلية" ، وعقب ذلك قام المتهم الأول سالف الذكر بالسعي لدي جماعة داعش الإرهابية خارج البلاد وتواصل مع بعض عناصرها عبر برنامج التلجرام المؤمن - خشية الرصد الأمني - واتفق معهم علي تنفيذ عملية عدائية تستهدف المسيحيين داخل البلاد ودور عبادتهم وقدم البيعة القائد تنفيذ داعش المكنى / أبو بكر البغدادي علي السمع والطاعة - وأنه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٩ توجه المتهم الأول صوب حانوت العدوي لبيع الأجهزة الكهربائية بمنطقة أطلس دائرة قسم شرطة حلووان مستقلاً دراجة نارية بدون لوحات معدنية قاصداً قتل مالكية المجني عليهما / عاطف شاكر راشد ، روماني شاكر راشد - مسيحيين الديانة - وما أن أبصرهما أمام حانوتهما حتي قام بإطلاق أعيرة نارية صوبهما من سلاحه الناري "بندقية آلية" فأرادهما قتيلين ، ثم أطلق أعيرة نارية صوب أصحاب الحوانيت

رئيس المحكمة

محمد (صبر) (شريف)

أمين السر
محمد (صبر) (شريف)

المجاورة لحل الحادث بقصد قتلهم ومنعهم من ضبطه ثم أسرع
المتهم المذكور مغادرة موقع الحادث مستقلاً دراجته النارية
متجهاً بها صوب كنيسة مارمينا العجايبى - البابا كيرلس
السادس - حلوان - وفي الطريق المؤدى إليها أبصر المجنى عليها /
نرمين صادق سوس - مسيحية الديانة - والتي تصادف مرورها
في الطريق المؤدى للكنيسة ، فأطلق صوبها أعيرة نارية بقصد
قتلها أدت إلى وفاتها - وما إن وصل إلى محيط الكنيسة حتي
أطلق وابلاً من الأعيرة النارية صوب مرتاديها وفردى الشرطة
المرابطين لتأمينها ومالك حانوت لبيع التوابيت أمامها بقصد
قتلهم فأحدث بهم إصابات أدت بحياة فرد الشرطة وستة من
المسيحيين ، كما خلف الحادث تلفيات الكنيسة أنفة البيان وبعض
المركبات المتواجدة بمحيطها ، ثم أسرع في تفجير العبوة المفرقة
التي قام بتصنيعها حوزته بداخل ساحة الكنيسة إلا أن غلق
أبوابها بمعرفة المتواجدين بداخلها حال دون بلوغة مقصده
فأطلق صوب تلك الأبواب وابلاً من الأعيرة النارية من ذات السلاح
وأصابت بعض المسيحيين المستترين داخل الكنيسة خلف الأبواب
وأدت إلى مقتل اثنين منهم وعقب ذلك أستل فرد الشرطة
"الشاهد الحادي والعشرين" والمختص بتأمين الكنيسة السلاح
الناري "بندقية آلية" الخاصة بزميلة المجنى عليه / رضا عبد
الرحمن إسماعيل وأطلق أعيرة نارية صوب المتهم لمنع من قتله
وغيره من المسيحيين فعاد له المتهم إطلاق الأعيرة النارية قاطعاً
قتله فأحدث إصابته وغيره من المسيحيين وما أن وصلت قوات

رئيس المحكمة
محمد السيد الشيرى

أمين السر
محمد السيد الشيرى

الشرطة إلى موقع الحادث لضبط المتهم الأول حتي أطلق صوبهم
وابلاً من الأعيرة النارية لمقاومتهم وصلت قوات الشرطة لموقع
الحادث لضبط المتهم حتي ومنعهم من إلقاء القبض عليه ،
فبادلتهم الشرطة إطلاق النار حتي أصابته وسقط أرضاً فأسرع
الشاهد الخامس والعشرين نحوه لشل حركته فوجه المتهم المذكور
فوهة سلاحه الناري صوبه قاصداً قتله نحوه لشل حركته فوجه
المتهم الأول فوهة سلاحه الناري إلا أن قوات الشرطة تمكنت من
ضبطه وبحوزته السلاح الناري وذخائره والعبوة المفرقة .

وشهد المقدم / محمد حسام الدين يحيى بقطاع الأمن الوطني
بذات التحقيقات لإذن النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ تمكن من
ضبط المتهم الحادي عشر / شوريحي محمد محمود شوريحي
وبحوزته بندقية خرطوش وأربع عبوات كرتونية تحوي كل منها
خمس وعشرون طلقة نارية وأنه بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٧ تمكن من
ضبط المتهم العاشر / كارم ضيف عبد الرازق دسوقي وبحوزته
بنديقتين "آلي- وخرطوش " وخزنتين فارغتين وبتاريخ
٢٠١٨/٣/١٩ ضبط المتهم التاسع / سالم متولي سالم ، وبتاريخ
٢٠١٨/٣/٢٠ ضبط المتهم الثامن / إبراهيم الدسوقي أحمد حسن
وبحوزته مبلغ مالي قدرة خمسمائة وأثنى عشر جنيهاً مصرياً .

وشهد النقيب / أحمد فؤاد محمود العادلي بقطاع الأمن الوطني
أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة تمكن وبتاريخ ٢٠١٨/٣/١٦ من ضبط
المتهم الثالث / علاء الدين منصور حسن إبراهيم ، وبتاريخ

رئيس المحكمة
محمد سعيد رشدي

أمين السر
محمد صالح الحجل

٢٠١٨/٣/١٨ ضبط المتهم الرابع / طه عبد التواب إسماعيل مصطفى وبحوزته مبلغ أربعة آلاف وأثنين وأربعين جنيهاً مصرياً . كما شهد أيضاً المدعو / حسام الدين حسام أحمد في تحقيقات النيابة العامة أنه في غضون شهر أغسطس عام ٢٠١٦ وحال تواجده بجانوته الكائن بالمجاورة السابعة المشروع الأمريكي حلوان أبصر سيارة "نقل" تفر بسرعة وتناهي إلي سمعه صوت استغاثة المجني عليه / ضاحي عزت عبد الله فتوجه نحوه فأبصره ملقي أرضاً مدرجاً في دماؤه وأنه قد وقف منه قبل وفاته علي قيام أحد الأشخاص بطعنه بسلاح أبيض والاستيلاء علي سيارته .

وشهد رضوان أحمد محروس عبد الرحيم وشهرته كمال أحمد محروس بأنه حال تواجده مع المجني عليه / ضاحي عزت عبد الله بمرآب سيارات النقل بمنطقة أطلس حلوان إستاجر أحد الأشخاص سيارة المجني عليه الأخير وإنطلقا بها سوياً وأنه علم عقب ذلك بمقتل المجني عليه المذكور والاستيلاء علي سيارته .

وشهد عمر محمد عبد المنعم عبد الله خالد "حداد" بذات التحقيقات بأنه حال تواجده وبجانوته "ورشة حداده" الكائن بالعقار رقم ١٤٣ شارع ٦٠/٣٣ المشروع الأمريكي بحلوان تناهي الي سمعه صوت إطلاق أعيرة نارية من ناحية حانوت العدوي لبيع الأجهزة الكهربائية المقابل له وقد أبصر أحد الأشخاص يرتدي خوذة رأس ويحمل علي ظهره حقيبة وبحوزته سلاح ناري "بندقية آلية" أطلق منها أعيرة نارية صوباً المجني عليهما / عاطف شاكر رشدي ورماني شاكر رشدي مالكي الحانوت فarderهما قتيلين ثم

رئيس المحكمة
محمد سعيد الشينقي

أمين السر
محمد رشدي الجمل

أطلق صوبه وكلاً من عبد المنعم محمد عبد المنعم ، شعبان عبده محمد أعيرة نارية لم تصبهم بينما اصطدمت بحائط ورشته ثم لاذ المتهم بالفرار مستقلاً دراجة نارية .

كما شهد كلاً من عبد المنعم محمد عبد المنعم عبد الله خالد ، شعبان عبده محمد أحمد محمود بمضمون ما شهد به الشاهد سالف الذكر.

وشهدت المدعوة/ فوزية رجب عبد العزيز منصور "مالكة مكتبة الإيمان" بأنه يوم الجمعة بتاريخ الواقعة وقبل صلاة الجمعة حال تواجدتها بالحانات المملوك لها "مكتبة الإيمان" الكائنة بالشارع الغربي بطلوان أبصرت المتهم الأول يستقل دراجة نارية مرتدياً خوذة رأس حاملاً حقيبة علي ظهره وبحوزته سلاح ناري "بندقية آلية" وقد أختل توازنه وسقط أرضاً وحال نهوضه أبصر المجني عليها /نرمين صادق سوس مسيحيه الديانة والتي تصادف مرورها أمامه فأطلق صوبها أعيرة نارية من السلاح الآلي بحوزته أصابتها في بطنها وقدمها سقطت علي اثر ذلك أرضاً مما أدى إي موتها ثم توجه إلي كنيسة مارمينا العجايبى - البابا كيرلس السادس- أعقبه تناهي إلي سمعها صوت إطلاق أعيرة نارية من ناحية الكنيسة

وشهد كريم سلامة محمد طه المقاول "حداد" بذات التحقيقات بأنه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٩ حال تواجده بمسكنه الكائن بالشارع الغربي سمع أصوات إطلاق أعيرة نارية افتوجه إلي شرفة مسكنه لاستطلاع الأمر فشاهد المتهم الأول يرتدي خوذة رأس ويحمل

خلف ظهره حقيبة وبحوزته سلاح ناري "بندقية آلية" مستقلاً دراجة بخارية وبجواره أحدي السيدات ملقاة أرضاً ومدرجة في دماغها ومصابة بطلق ناري في صدرها وأضاف أنه عقب ذلك تم إطلاق ناري علي كنيسة مارمينا ثم تبادل المتهم الأول مع قوات الشرطة إطلاق الأعيرة النارية إلي أن تم إصابته وسقوطه أرضاً وضبطه .

وشهد الحسين محمد محمود فتحي ضابط شرطة بقطاع الأمن الوطني بأنه بتاريخ الواقعة يوم ٢٠١٧/١٢/٢٩ تلقى إخطار من أفراد الخدمة المعينة علي كنيسة القديس مارمينا بطوان بقيام أحد العناصر الإرهابية "المتهم الأول" بإطلاق أعيرة نارية صوبهم وصوب مرتادي الكنيسة فأطلقوا عليه أعيرة نارية إصابته وتم ضبطه وبحوزته سلاح ناري "بندقية آلية" وعبوة مفرقة وخوذة وعدد أربع خزن لسلاح آلي حوالي مائة وخمسون طلقة آلية وسلاح أبيض خنجر وأضاف أنه بالتحري تبين أن مرتكب الحادث هو المتهم الأول وأنه قد ترتب عن الجريمة قتل عدد من المترددين علي الكنيسة وأمين شرطة من قوة قسم حلوان وإصابة البعض وأنه عثر أيضاً بأحد الشوارع بمنطقة حلوان علي دراجة نارية التي استخدمها المتهم الأول في ارتكاب الحادث وكذا وافق قيامه بإطلاق أعيرة نارية علي أحد المحلات التجارية المملوكة للمجنني عليهما روماني شاكر رشدي وشقيقه عاطف شاكر رشدي مما أدى إلي مقتلهما .

رئيس المحكمة
محمد رشدي

أمين السر
محمد رشدي

وشهد محمد السيد محمد السيد أمين شرطة بقسم شرطة حلوان أنه في غضون الساعة العاشرة والنصف صباحاً يوم ٢٠١٧/١٢/٢٩ وأثناء تواجده بالخدمة المختصة بتأمين كنيسة مارمينا-البابا كيرلس السادس رفقة المجني عليه أمين شرطة رضا عبد الرحمن إسماعيل تناهي إلي سمعه صوت إطلاق أعيرة نارية أصيب علي إثرها شخص مسن تصادف جلوسه أمام الكنيسة مما أدي إلي مقتله فقام زميلة المجني عليه سالف الذكر بتبادل إطلاق النار مع المتهم الأول من خلال سلاحه الميري "بندقية آلية" متخذاً من دوشة الشرطة المتواجدة بجوار الكنيسة لتأمينها ساتراً حتي أصيب بأعيرة نارية سقط علي أثرها أرضاً وتوفي إل رحمة الله فأضلع تأمين مرتادي الكنيسة داخلها وتبادل إطلاق الأعيرة النارية بواسطة سلاحه الميري طبنجة علي المتهم الأول حتي أصيب بعيارين ناريتين بمنطقتي البطن والقدم فقام مرتادي الكنيسة بنقله داخلها لإنقاذه وأغلقوا بأبها فقام المتهم الأول بإطلاق وابل من الأعيرة النارية صوب أبواب الكنيسة من الخارج إلي ان تم نقله إلي مستشفى النصر بحلوان لإسعافه من إصابته

وشهدت كرستين وديع القمص بطرس في تحقيقات النيابة العامة بأنه في غضون الساعة العاشرة والنصف تقريباً وحال دلوفا ووالدتها المجني عليها /إيفلين شكر الله عطا الله كنيسة مارمينا العبايبي -البابا كيرلس السادس بحلوان أصيبت بطلق ناري في كتفها الأيسر فقدت علي أثره الوعي .

رئيس المحكمة

محمد السيد رشيد

أمين السر
محمد السيد رشيد

وشهدت عواطف فخوري ميخائيل شنودة بذات التحقيقات بأنه بتاريخ الحادث وحال تواجدها بمدخل الكنيسة أنفة البيان مع ابنة أختها المجني عليها / صفاء عبد الشهيد جرجس أصيبت بأعيرة نارية بمنطقتي البطن وجانبها الأيسر سقطت علي أثرها أرضاً مدرجة بدماؤها إلي أن تم نقلها إلي مستشفى الإنتاج الحربي بطوان لإسعافها .

وشهد بيشوي عادل منصور رزق بأنه حال تواجده بكنيسة مارمينا العجايبى البابا كيرلس السادس صباح يوم ٢٠١٧/١٢/٢٩ تناهي إلي سمعه صوت أعيرة نارية من خارج الكنيسة فتوجه ناحية باب الكنيسة لاستطلاع الأمر فشاهد حوالي أربعة أشخاص مصابين وقيام المتهم الأول بإطلاق أعيرة نارية صوب فردي الشرطة المختصين بتأمين الكنيسة مما أدى إلي وفاة أحدهما إصابة الآخر الذي تم نقله إلي داخل ساحة الكنيسة وإغلاق أبوابها فأطلق المتهم الأول أعيرة نارية صوبها من الخارج مما تسبب في إصابته بشظايا في وجهه وقدمه اليسري وإصابة أحد مرتادي الكنيسة داخلها بعيار ناري في رأسه أرداه قتيلاً .

كما شهد عادل قزمان جرجس عبد الشهيد بمضمون ما شهد به سالفية وأضاف أن نجل شقيقه المجني عليه / عماد عبد الشهيد جرجس إصيب في الحادث بطلق ناري في رأسه مما أدى إلي قتله .
وشهد جورج جرجس كيرلس مرقص بمضمون ما شهد به سالفية وأضاف بقيام المتهم الأول بإطلاق أعيرة نارية طوب ثلاث سيدات تصادف وجودهن أمام الكنيسة المشار إليها مما أدى إلي

رئيس المحكمة
محمد سعيد الشحات

أمين السر
محمد عبد الحليم

قتلن كما أصيب فردي الشرطة المرابطين لتأمينها مما تسبب في قتل إحداهما وأعان الآخر علي الدخول إلي ساحة الكنيسة وأغلق أبوابها فأطلق المتهم الأول أعيرة نارية كثيفة علي الأبواب قتلت المجني عليهما/عماد عبد الشهيد جرجس ، وجيد إسحاق جبريال حال وقوفهما خلف تلك الأبواب .

وشهد عماد فرج متي داود بأنه بتاريخ الواقعة سالف البيان وحال خروجه من الكنيسة وعبوره الطريق بجوار كشك الأمن الخاص بتأمين الكنيسة شاهد المتهم الأول وبحوزته بندقية آلية مطلقاً أعيرة نارية بمحيط الكنيسة فأصيب بعيارين ناريتين بجانبه وذراعه الأيمن حيث تم نقله بواسطة سيارة ١٢٨ حمراء اللون خاصة بشقيق زوجته جرجس عبد الشهيد قزمان أضاف أن زوجته المجني عليها صفاء عبد الشهيد جرجس قد أصيبت وثلاث سيدات كن برفقتها أمام الكنيسة بأعيرة نارية مما أدى إلي وفاة كلاً من زوجتي سالف الذكر والمجني عليها أيفلين شكر الله عطا الله وأن شقيق زوجته سالف الذكر تمكن من الحصول علي السلاح الناري الخاص بفرد تأمين الكنيسة وبادر المتهم الأول بإطلاق الأعيرة النارية .

وشهد تامر حكيم قزمان جرجس بمضمون ما شهد به سالف الذكر وأضاف أنه حال تواجده بداخل الكنيسة محل الواقعة رفقة زوجته ونجله ووالدته تناهي إلي سمعه صوت إطلاق أعيرة نارية كثيف خارج الكنيسة فأذاع لاستطلاع الأمر فتبين له قيام المتهم الأول بإطلاق تلك الطلقات النارية صوب الكنيسة مما أدى إلي

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

أمين السر
محمد عبد الجمل

أصابة فردي الشرطة المرابطين لتأمين الكنيسة ووفاة أحدهما وأصابة الآخر فأعان الأخير علي دخول الكنيسة وبادر ونجل عمه المجني عليه عماد عبد الشهيد جرجس إلي غلق أبواب الكنيسة فأصيب الأخير بطلق ناري بالوجه حال أحكامه غلق تلك الأبواب أودي بحياته وأضاف أن الحادث أسفر أيضاً عن مقتل المجني عليها صفاء عبد الشهيد جرجس وإصابة زوجها الشاهد الثامن عشر وخالتها الشاهدة الرابعة عشر أمام الكنيسة وحدثت تلفيات بسيارته الرقيمة ري ق ٤٧٥ جراء إطلاق الأعيرة النارية صوبها حال توقفها بمحيط الواقعة .

وشهد عبد الله أحمد مصطفى محمد سني أنه بتاريخ الحادث المشار إليه سلفاً وأثناء تواجده بمنزله الكائن ١٥ شارع أحمد شريف بخلوان تناهي إلي سمعه صوت إطلاق أعيرة نارية فتوجه إلي مصدر الطلقات النارية لاستطلاع الأمر فأبصر المتهم الأول وهو شخص ملتحي يرتدي خوذة رأس حاملاً حقيبة علي ظهره وبحوزته بندقية آلية يطلق منها أعيرة نارية أدت إلي إصابة فرد الشرطة المرابطة داخل كشك الحراسة لتأمين كنيسة مارمينا العجايبى - البابا كيرلس السادس - وثلاث سيدات تصادف وجودهن بجوار الكنيسة فأسقطهم جميعاً أرضاً ثم توجه إلي أبواب الكنيسة وأطلق صوبها أعيرة نارية وكذا صوب فرد الشرطة الآخر المعين لتأمينها ومالك حانوت للتوابيت يقع أمام الكنيسة

وشهد جرجس عبد الشهيد قزمان جرجس بمضمون ما شهد به سالفية وأضاف أنه كان متواجداً بالكنيسة محل الواقعة صلبة

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

أمين السر
محمد عبد الجمد

أخيه عماد عبد الشهيد قزمان جرجس وزوجته وشقيقته صفاء عبد الشهيد قزمان جرجس وزوجها لحضور صلاة القداس وأنه عقب إنتهاء القداس توجه إلى سيارته لتدخين سيجاره وأثناء ذلك فوجي بالمتهم الأول قادماً من شارع أحمد شريف مرتدياً خوذة رأس حاملاً علي ظهره حقيبة وبحوزته سلاح ناري بندقية آلية وقام بإطلاق أعيرة نارية صوب شقيقته صفاء عبد الشهيد قزمان جرجس وسيدة أخرى تقف معها فarderهما قتيلتين ثم توجه ناحية كشك الحراسة وأطلق أعيرة نارية صوب فردي الشرطة المرابطين لتأمين الكنيسة فقتل أحدهما أصاب الآخر ثم أطلق أعيرة نارية بطريقة عشوائية علي أبواب الكنيسة مما تسبب في إصابة البعض وموت البعض الآخر وأنه قد إستل السلاح الناري بندقية آلية الخاص بفرد الأمن الذي قتل في الحادث وبادر المتهم الأول إطلاق الأعيرة النارية .

وشهد محمد أبو الفتوح المرسي إبراهيم بمضمون ما شهد به سالفه وأضاف بان المتهم الأول قد باجر قوات الشرطة القائمة علي ضبطه إطلاق الأعيرة النارية من سلاح آلي بحوزته حتي أصيب وتم إلقاء القبض عليه

كما شهد كلاً من أدور صادق سوس قلادة ،إسلام عصام محمد عبده بذات التحقيقات بمضمون ما شهد به الشاهد سالف الذكر وأضاف الآخر أنه قام بتصوير الحادث بواسطة هاتفه المحمول من خلال شرفة مسكنه حيث كان المتهم الأول يطلق الأعيرة النارية بطريقة عشوائية من سلاحه الآلي وهو في حالة هادئة .

رئيس المحكمة

محمد عبد الشافي

أمين السر

محمد عبد الجمل

وشهد يونس مصطفى الموجي سليمان وشهرته صلاح الموجي أنه يقيم بالعقار رقم ٢٠ مدخل ٢ مشروع الإسكندرية غرب حلوان والذي يبعد عن كنيسة مارمينا العجايبى - البابا كيرلس السادس مسافة مائة وخمسون متراً وأنه بتاريخ الواقعة يوم الجمعة الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٩ الساعة الحادية عشر وخمسة عشر دقيقة سمع صوت إطلاق أعيرة نارية بالشارع الغربي بحلوان وعند استطلاع الأمر شاهد المتهم الأول يقوم بإطلاق النيران من سلاح آلي بحوزته بطريقة عشوائية وأن قوات الشرطة بادلتة إطلاق الناري حتى أصيب وسقطاً أرضاً فهرول نحوه لضبطه فوجه إليه المتهم فوهة سلاحه بقصد قتله إلا أنه تمكن من شل حركته وإنتزاع سلاحه وأضاف أنه تم العثور بحوزة المتهم المذكور عند تفتيشه علي قنبلة محلية الصنع وأنه علم عقب ذلك بقيام المتهم بقتل وإصابة العديد من المسيحيين بمحيط داخل الكنيسة وكذا فردي الشرطة المرابطين لتأمينها وأن قصد المتهم من إطلاق الأعيرة النارية بمسرح الحادث قتل المواطنين وقوات الشرطة.

وشهد ماجد خضر إبراهيم متولي بأنه حال تواجده بمسكنه الكائن ٨ شارع أحمد شريف بحلوان تناهى الي سمعه صوت إطلاق أعيرة نارية فأبصر المتهم الأول من شرفة منزلة وبحوزته سلاح آلي سائراً بجوار كنيسة مارمينا العجايبى بحلوان وأثناء ذلك سمع أصوات واستغاثة المسيحيين من داخل الكنيسة وأضاف أن الطلقات النارية ألحقت تلفيات بسيارته الرقيمة ج ن ع ٨٦٩ بلغت قيمتها حوالي ٢٠٠٠ جنيه أفي جنيهاً مضرراً

رئيس المحكمة

محمد سعيد رشيد

أمين السر

محمد مهدي

وشهد حسن فتحي حسن محمد بأنه أثناء تواجده بمسكنه الكائن ٧٤ شارع شريف أمام الكنيسة أنفة البيان بطلوان استيقظ علي صوت إطلاق أعيرة نارية بمكان الواقعة ألحق تلفيات بسيارته الرقيمة س د ف ٩٦٣ بلغت قيمتها ألف وخمسمائة جنيهاً مصرياً

وشهد صلاح الدين يحيي محمد نصار بأنه بتاريخ الواقعة ٢٠١٧/١٢/٢٩ وحال تواجده بمسكنه الكائن ١٠ شارع أحمد شريف خلف الكنيسة بطلوان تناهي إلي سمعه صوت إطلاق أعيرة نارية تبين له فيما بعد أنها ألحقت بسيارته الرقيمة ر ج ن ٧٥٦ أضراراً بلغت قيمتها مبلغ عشرة ألف جنيهاً مصرياً .

وشهد أشرف عبد العزيز عبد السلام ماضي عقيد شرطة مأمور قسم شرطة حلوان بذات التحقيقات بأنه يوم الجمعة الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٩ تلقي اتصالاً هاتفياً من شرطة النجدة بوجود إطلاق أعيرة نارية بمحيط كنيسة مارمينا العجايبى - البابا كيرلس السادس بطلوان فانتقل رفقة قوة من الشرطة لمكان الواقعة وأبصر المتهم الأول حاملاً حقيبة علي ظهره وبحوزته سلاح ناري بندقية آلية يطلق منها أعيرة نارية فأتخذ من احد العقارات ساتراً وبادر وأمين الشرطة أحمد محمد إبراهيم من قوة مباحث القسم المتهم بالإطلاق باستخدام سلاحين ناريتين رشاش مشكك - مسدس حتي تمكن من إصابته بعياراً نارياً أسقطه أرضاً وتم ضبطه حيث عثر أيضاً بحوزة المتهم الأول علي قنبلة محلية الصنع ومجموعة من خزن الطلقات

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

أمين السر
محمد عبد الحليم

وشهد أيضاً كل من صلاح مرزوق محمد رقيب شرطة بقسم شرطة حلوان وشريف ربيع مصطفى عطية رقيب شرطة بقسم شرطة حلوان وعبد الوهاب حسن عبد الوهاب أمين الشرطة ثالث بقسم شرطة حلوان ومحمد السيد غنيم الماحي أمين شرطة ثالث بقسم شرطة حلوان في تحقيقات النيابة العامة بمضمون ما شهد به الشاهد سالف الذكر .

وشهد أحمد محمد إبراهيم العاصي أمين شرطة ممتاز بمباحث قسم شرطة حلوان بأنه بتاريخ الواقعة وعقب مروره صحبة النقيب أحمد ماضي معاون مباحث القسم والرقيب عمرو طه قياتي والرقيب أول رضا مغاوري أحمد محمد علي الكنيسة أنفة البيان لمتابعة الحالة الأمنية والتفتيش علي أفراد الخدمة المعينة لتأمينها تلقي النقيب أحمد ماضي إخطاراً هاتفياً بإطلاق النار في محيط الكنيسة فتوجه رفقة سالف الذكر إلي محل الواقعة فأبصر جثمان سيدة مسجي أرضاً والمتهم الأول يطلق أعيرة نارية بطريقة عشوائية من سلاح آلي بحوزته فأتخذ من إحدى العقارات ساتراً وبادلت قوات الشرطة المتهم الأول إطلاق الأعيرة النارية حتي تم إصابته وسقوطه أرضاً وضبطه .

وشهد كلاً من عمرو طه قياتي محمد رقيب شرطة بقسم شرطة حلوان ورضا مغاوري أحمد محمد رقيب أول شرطة بوحدة مباحث قسم حلوان بمضمون ما شهد به الشاهد سالف الذكر وأضاف الأول أنه اشترك مع الأمين محمد السيد غنيم في تفتيش المتهم الأول وقد عثر بحوزته داخل حقيبة كان يحملها فوق ظهره

رئيس المحكمة

محمد عبد الله

أمين السر
محمد عبد الله

علي كيس من البلاستيك يحويان طلقات نارية آلية وأربع خزن طلقات وسلاح أبيض خنجر كما عثر معه علي قنبلة محلية القنح .
 وشهد أحمد علي سعيد سالم ملازم أول شرطة بقسم حلوان أنه بتاريخ الواقعة يوم ٢٠١٧/١٢/٢٩ كان معيناً خدمة في دورية بقسم شرطة حلوان واثناء مروره بالدورية رفقة الرقيب شرطة عبد الله سيد محمد نعمان والرقيب شرطة كريم إبراهيم إمام علي تلقي إخطاراً بالتوجه إلي قسم حلوان لمقابلة مأمور القسم العقيد اشرف عبد العزيز عبد السلام الشاهد التاسع والعشرون للتعامل مع إطلاق النار علي كنيسة مارمينا العجايبى بالشارع الغربى فتوجه إلي القسم وتقابل مع قوات الشرطة التي أنتقل برفقتها إلي مكان الحادث فأبصر المتهم الأول بطلق الأعيرة النارية من سلاح ناري "بندقية آلية" بحوزته بطريقة عشوائية وقد تناولت قوات الشرطة إطلاق الأعيرة النارية معه لضبطه حتي أصيب بعيار ناري سقط علي أثره أرضاً وأضاف أنه بتفتيش المتهم الأول عثر بحوزته علي بندقية آلية وخزن طلقات لذات السلاح وحقيبة ظهر بداخلها ذخيرة سلاح أبيض خنجر كما عثر بداخل جيب بنطالة علي قنبلة بدائية الصنع

وشهد كلاً من عبد الله سيد محمد نعمان رقيب شرطة بقسم حلوان وكريم إبراهيم إمام علي رقيب شرطة بقسم حلوان بمضمون ما شهد به سالفهم .

وثبت من مطاينة النيابة العامة والمحكمة مكان الحادث كنيسة مارمينا العجايبى - البابا كيرلس السادس وحانوت العجايبى (٦)

رئيس المحكمة
 محمد السيد الشيرى

أمين السر
 محمد صبحي محمد

أن الكنيسة تقع في شارع مصطفى فهمي بدائرة قسم شرطة حلوان ويحيطها من جميع الجهات عمارات سكنية ويحدها من جهة الشرقية شارع رئيسي الشارع الغربي ويحدها من الجهة الغربية شارع أحمد شريف وفي مواجهة الكنيسة عقار سكني أسفل حانوت تسمى العجايبى لبيع التوابيت الخاصة بالمتوفين المسيحيين والحنوت الخاص بالمجنى عليهما وديع القمص مرقص وأيفلين شكري عطا الله وقد تبين أن الكنيسة ومدخل واحد رئيسي مطل علي شارع مصطفى فهمي عبارة عن باب حديدي أسود اللون معتم من الخارج بارتفاع ثلاثة أمتار أعلاه لافتة باسم كنيسة مارمينا العجايبى والبابا كيرلس السادس ويقع علي يسار الباب كشك أسمنتي مخصص لفرد الشرطة المكلف بحراسة وتأمين الكنيسة كما تبين وجود ممر عبر الباب الرئيسي بطول ثلاثة أمتار بمنتصفه بوابة كشف المعادة الالكترونية ويؤدي إلي باب آخر زجاجي ووجود ساحة خلف الباب الزجاجي تؤدي إلي بعض الغرف موزعة بجهتي اليمين واليسار ويوجد سلم بيمين الداخل يؤدي إلي الأدوار العليا ويوجد في نهاية الساحة الهيكل وتبين أيضاً من المعاينة وجود آثار اختراق طلقات نارية بالباب الرئيسي للكنيسة والباب الزجاجي وتمشم بزجاج الباب الأخير وثقوب بالحوائط المجاورة لذات الباب وكذا وجود آثار لطلقات نارية بالسور والحائط الخارج للكنيسة والبوابة الالكترونية ونهاية الحائط المتواجد في الساحة كما تبين وجواً بقع يشبه في كونها دماء أدمية خلف الباب الزجاجي وأماكن أخرى متفرقة بالساحة الداخلية قرر

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

أمين السر
محمد عبد الحميد

الأهالي أثناء إجراء المعاينة أنها دماء الضحايا المصابين داخل الكنيسة .

(٢) بمعاينة حانوت العجايبى المواجهة للكنيسة محل الواقعة تبين أنه حانوت لبيع التوابيت مواجه لباب الكنيسة الرئيسي يغلق بابه بواسطة جرار من أعلى لأسفل يتوسطه مكتب يقابله كرسيان أسفلهما سجادة عثر بها علي بقع كبيرة يشبه في كونها لدماء آدمية .

وثبت من معاينة النيابة العامة والمحكمة لموقع الحادث الخاص بمعرض العدوي للأجهزة الكهربائية بأنه عبارة عن حانوت يقع بشارع ٦٠ من امتداد شارع زكي حواس بمنطقة المشروع الأمريكي بدائرة قسم شرطة حلوان ويحيطه من جميع الجهات عمارات وله مدخل واحد وأعلاه لافتة باسم معرض العدوي للأجهزة الكهربائية وأمامه باحه متواجد بها بعض الأجهزة الكهربائية كما يقع علي يسار بعض الاستندات المعدنية تبين وجود عدد ثلاث طلقات نارية ثابتة بها ومتواجد أمامها جثمان المجني عليه عاطف شاكر راشد وقد عثر بمحل الحادث علي عدد اثنين طلقات نارية سليمة يشتهبه في أنها مما تستخدم في الأسلحة النارية .

وثبت من مشاهدة النيابة العامة لحتوي الأسطوانات المدمجة والتي بها مقاطع مصورة لحادثتي الكنيسة والهانوت المشار إليهما سلفاً أنها تحوي (١) مقطع مصور يظهر به المتهم الأول مرتدياً خوذة رأس وحاملاً سلاح ناري بندقية آلية يطلق منها أعبرة نارية صوب شخصين بحانوت لبيع الأجهزة الكهربائية وفي

رئيس المحكمة
محمد عبد الرحمن

أمين السر
محمد عبد الرحمن

محيطه . (٢) مقاطع مصورة يظهر بها المتهم الأول مرتدياً خوذة رأس وحاملاً سلاح ناري بندقية آلية يطلق منها أعيرة نارية صوب مرتادي الكنيسة وفردى الشرطة المرابطين لتأمينها وبعض المارة والجوانيت بمحيطها منها الحانوت مكان مقتل كلاً من المجني عليهما ايفلين شكر الله عطا الله وزوجها ويدع القمص مرقص في مواجهة الكنيسة ومبادلة أحد المواطنين المتهم الأول إطلاق الأعيرة النارية . (٣) مقاطع مصورة يظهر بها المتهم الأول حاملاً سلاح ناري بندقية آلية يتبادل إطلاق الأعيرة النارية مع قوات الشرطة حتي تم إصابته وسقوطه أرضاً وأعقبه توجه أحد الأهالي نحوه لشل حركته فوجه المتهم المذكور صوبه فوهة سلاحه إلا أن الشرطة تمكنت من ضبطه ، (٤) مطابقة ملابس وخوذة رأس المتهم الأول بتلك المقاطع المصورة مع مضبوطاته منها .

وثبت من معاينة النيابة العامة للسيارة الرقيمة ري ق ٤٧٥ المملوكة للمجني عليه / تامر حكيم قزمان وجود أثر بطلق ناري أيفل الزجاج الأمامي وقطع بالمقعد الأمامي للسيارة وثبت من معاينة النيابة العامة للسيارة الرقيمة رج ن ٧٥٦ وجود أثار لطلق ناري بالكبود الخاص بها من الجهة اليمنى وتغير بالزجاج الأمامي مع وجود أثار لتمشيم زجاج بالجزء الخلفي للسيارة ووجود قطع بسقف السيارة من الداخل وكذا فتحة دائرية صغيرة الحجم بالبواب الأيمن الخلفي ومن الداخل فتحة بالقائم الخلفي للسيارة

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

أمين السر
محمد عبد الجمل

وثبت من مطالعة النيابة العامة : "أ" للشهادة الصادرة من نيابة أمن الدولة العليا في القضية رقم ٥١٣ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة العليا إحالة المتهم الأول وآخرون إلى محكمة جنايات القاهرة بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها وتمويلها وقتل والشروع في قتل ضباط وأفراد شرطة بقسم شرطة حلوان ، "ب" للشهادة الصادرة من نيابة غرب العسكرية في القضية رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ جنايات غرب العسكرية إحالة المتهم الأول للقضاء العسكري بتهمة قتل أفراد القوات المسلحة بمحطة تحصيل رسوم منفذ العياط بالطريق الإقليمي .

وثبت من مطالعة النيابة بمحضر الشرطة رقم ٤ أحوال حلوان ملحق للمحضر رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠١٧ أمن دولة عليا وجود تلفيات بالسيارة رقم ص د ف ٩٦٣ المملوكة للمدعو / حسن فتحي حسن محمد عبارة عن طلبة في الباب الأيمن الأمامي وكسر بالزجاج الأمامي الأيمن وطلقة في الزجاج الجانبي الأيمن وطلقة بسقف السيارة من أعلى بقيمة ألف وخمسمائة جنيها كما ثبت من مطالعة النيابة العامة لمحضر الشرطة رقم ٩ أحوال حلوان ملحق للمحضر ١٣٧٠ لسنة ٢٠١٧ حضر أمن الدولة العليا الخاص بأثبات تلفيات بالسيارة رقم ج ك ٨٦٩/٤ المملوكة للمدعو / ماجد خضر إبراهيم متولي عبارة عن طلق ثلاث طلقات نارية صوب السيارة نتج عنها حدوث أضرار تتمثل في إتلاف الزجاج الأمامي والحرارة الأمامية اليسرى وغطاء موتور السيارة بقيمة ألفي جنيها .

رئيس المحكمة
محمد عبد الرحمن

أمين السر
محمد عبد الرحمن

وثبت من مناظرة النيابة العامة لجثامين المجني عليهما
الآتي :-

أولاً : بمناظرة جثمان المجني عليه / عاطف شاكر راشد تبين أن
الجثمان بنهر الطريق مسجي علي ظهره أمام معرض العدو
للأجهزة الكهربائية وأنه لشاب في منتصف العقد الثالث من
العمر قمحي البشرة ذو شعر أسود اللون وحليق الشارب واللحية
ومتوسط الطول والبنية وتبين وجود جرح يبلغ طوله ٨ سم
«سم أعلي الكتف الأيسر وأقر إصابة أسفل العنق من الناحية
اليسري وكذا إصابة أعلي الكتف الأيمن وأخري بالظهر من الأسفل
من الناحية اليسري وأيضاً أثر إصابة أسفل العنق من الناحية
اليمني وأعلي الصدر من الجهة اليمني وإصابة أسفل البطن من
الناحية اليسري يقابلها إصابة من الناحية اليمني .

ثانياً : وبمناظرة جثمان المجني عليه / روماني شاكر راشد
بنهر الطريق محمل علي ناقلة إسعاف وقد تبين أن الجثة لشاب
في منتصف العقد الرابع من العمر قمحي البشرة ذو شعر أسود
اللون وحليق اللحية ذو شارب متوسط الطول ممتلي البنية
يرتدي الملابس الافرنكية وتبين وجود جرح يبلغ طوله ١٠ سم
«سم بمنتصف الصدر وجرح صغير بأعلي الظهر من الناحية
اليمني وكذا بوجود جرح أسفل الأبط من الناحية اليمني
وسحجات بالجبهة من الناحية اليمني وأسفل العين اليمني
وأسفل الأنف من الناحية اليمني .

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

أمين السر
محمد عبد الحليم

ثالثاً : وتبين من مناظرة جثمان المجني عليها نرمين صادق
سوس أنها لسيدة في بداية العقد الرابع من العمر قمحية
البشرة متوسطة الطول والبنية ذو شعر أسود ترتدي الملابس
الأفريقية مصابة بأثار ثقب طلق ناري دخول بالجاكت من الناحية
اليسري وأثر إصابة طلق ناري من الناحية اليمني من أسفل
خروج .

رابعاً : تبين من مناظرة جثمان المجني عليه أمين شرطة رضا
عبد الرحمن إسماعيل أنه رجل في نهاية العقد الخامس من العمر
ضميم البنية قمحي البشرة له شعر أسود قصير وشارب من ذات
اللون يرتدي الملابس الميري زي وزارة الداخلية بها إصابات عبارة
عن فتحة طويلة الشكل بالصدر من الجهة اليسري ، فتحة دائرية
الشكل بالصدر من الجهة اليمني ، فتحة دائرية الشكل بمنتصف
الصدر ، فتحة دائرية الشكل بالجانب اليسر أعلي منطقة الحوض ،
ثلاث فتحات دائرية الشكل صغيرة الحجم بالبطن أعلي منطقة
العانة ، فتحة دائرية الشكل بالفخذ الأيسر أسفل منطقة الحوض ،
فتحة دائرية الشكل بالساعد الأيسر أعلي منطقة الكف من الخارج
يقابلها فتحة أخرى بالساعد الأيسر من الداخل ، فتحة طويلة
الشكل بالساعد الأيمن من الداخل ، فتحة بمنطقة الحضبية ، فتحة
دائرية الشكل بمنطقة الظهر ، فتحة دائرية أسفل الكتف الأيمن ،
فتحة بأعلي الإلية اليسري وأخري أسفلها بذات المنطقة وتبين
سقاط ظرف فارغ لطلقة نارية .

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

أمين السر
محمد عبد الحميد

خامساً وتبين من مناظرة جثمان المجني عليه / وجيد إسحق غبريال أنه لرجل في نهاية العقد التاسع من العمر أبيض البشرة ذو شعر أشيب وأصلع من الأمام خفيف البنية قصير القامة به أثر إصابي خلف الرأس من الناحية اليمني ويوجد أيضاً أثر إصابي بالجانب الأيمن أقر إصابي آخر بمنتصف الظهر وكذا أثر إصابي بمنتصف الساق اليسري ، وأثر إصابي بالجانب الأيمن من الخلف .

سادساً : وتبين من مناظرة جثمان المجني عليه / وديع القمص مرقص بطرس أنه لرجل في العقد الثامن من العمر متوسط الطول خفيف البنية قمحي البشرة ، ذو شعر أشيب مصاب في مقدمة الجبهة من الناحية اليمني .

- سابعاً : تبين من مناظرة جثة المجني عليه / عماد عبد الشهيد قزمان انها لرجل في العقد الرابع من العمر، طويل القامة ممتلئ البنية قمحي البشرة وذو شعر أسود أصلع من المقدمة ذو لحية وشارب خفيفين سوداء اللون ووجد أثرين اصابين أسفل العين اليسري واثنين اصابين بجانب الفم من الناحية اليسري ، وكذا اثرين اصابين من الجانب الايسر للرأس من أعلي واثر اصابي من أعلي الرأس من الجهة اليسري .

- ثامناً: وتبين من مناظرة جثة المجني عليها / ايفلين شكر الله عطا الله انها لأمرأة في العقد الرابع من العمر تقريبا ، بيضاء اللون ، قصيرة القامة ، ذو شعر أسود اللون وممتلئة البنية ووجد بها أثرين اصابين أسفل الثدي من الناحية اليسري ، واثر اصابي علي الجانب الايسر من البطن واثر اصابي اخر في

الظهر من الناحية اليسرى . كما تبين من وجود اثرين اصابين تحت الابط الايمن واثر اصابي في الذراع الايمن من الخارج .

- تاسعا : وتبين من مناظرة جثة المجني عليها / صفاء عبد الشهيد قزمان انها لسيدة في العقد السادس من العمر متوسطة الطول ، بيضاء اللون ذو شعر أسود اللون بها أربع اصابات بالذراع الايمن من الخارج واثر اصابي من الداخل واثرين اصابين بالظهر من الناحية اليمنى واثر اصابي في منتصف الظهر . وكذا وجد اثر اصابي بالفخذ الايمن واخرين في الساق اليمنى من الامام ومن الخلف .

وثبت من التقارير الطبية الشرعية - أولا: ان جثة المجني عليه / عاطف شاكر رشدي في حوالي العقد الرابع من العمر سليم ظاهر العينين والرسوب الرقي بالجثة بلون بنفسجي بخلفية الجثة حدا ووضع الاركان وبفحصها يلاحظ عدد ستة جروح نارية متباينة ما بين دخول وخروج بعضها شبه دائري الشكل وحوافها محاطة بتسحج والاخر غير منتظمة بأبعاد تتراوح من ٠.٥ « ٠.٥ سم الي ٢ سم تقع أعلي الكتف الايمن ويسار العنق وأعلي يمين الصدر أسفل يسار البطن وأقصى يمين أسفل الظهر وأعلي يسار الظهر ، كما وجد جرح ميزابي غير منتظم الشكل مشرذم الحواف تقع بمقدم الكتف الايسر بأبعاد حوالي ١٠ « ٤ سم وانتهي التقرير الي ان - " أ " الاصابات المشاهدة والموصوفة بعموم الجسم هي اصابات حيوية حديثة ذات طبيعة نارية حدثت من الاصابة بأعيرة نارية معبأة بمقذوفات مفردة مطلقة من سلاح من أسلحة معدة لإطلاق

رئيس المحكمة

محمد عبد الرحمن

امين السر

محمد عبد الرحمن

مثل هذه الأعيرة وقد جاوزت مسافة الإطلاق مذي الإطلاق القريب والذي تقدره عادة ب ٢-٣ طول ماسورة السلاح - "ب" ان الوفاة تعزي الي الاصابات النارية المفردة وما احدثته من نزيف دموي غزير - "ج" ان الوفاة قد مضي عليها لحين اجراء الصفة التشريحية فترة زمنية يتعذر تحديدها نظرا لحفظ الجثمان بثلاجة الموتى.

- ثانيا : ان جثة المجني عليه/ رماني شاكر رشدي لذكر سليم ظاهر العينين متوسط الطول والبنية في حوالي العقد الرابع من العمر في طور التبس الرحي المتداخل متوسط الرمي بالجثة بلون بنفسجي باهت بخليفة الجثة ماعدا مواضع الالتئام والتعفن الرمي لم يتضح ظاهريا بعد وقد تلاحظ بعموم الجثة الاصابات الحيوية التالية - "١" جرح ناري يظهر من خلال فقد النسيج بأبعاد حوالي ١٠ سم « ٤ سم يقع بمنتصف مقدم الصدر "٢" جرح مع فقد بالنسيج شبه دائري قطره حوالي ١/٢ سم حوافه منقلبة للتداخل يقع بأقصى وحشيه يمين الصدر علي الخط الأبطي الخلفي الأيمن أسفل الأبط الأيمن بحوالي ٦ سم وغير محاط بعلامات قرب اطلاق " فتحة دخول مقذوف ناري مفرد " - "٣" جرح مع فقد بالنسيج شبه دائري الشكل بقطر حوالي ٢ سم حوافه منقلبة للخارج يقع بمنتصف الأبط الأيمن " فتحة خروج مقذوف مفرد " - "٤" جرح ناري ميثابي يقع بأعلي انسية العقد الأيمن - "٥" - جرح مع فقد بالنسيج شبه دائري الشكل قطره حوالي ١ سم حوافه منقلبة للتداخل

ومتسحجة يقع بوحشية العضد الايمن أعلي المرفق الايمن بحوالي ١٢ سم وغير محاط بعلامات قرب اطلاق " فتحة دخول مقذوف ناري مفرد " - " ٦ " - جرح مع فقد بالنسيج شبه دائري الشكل بقطر حوالي ١ سم يقع بيمين منتصف الظهر ويبعد عن الخط المنتصف بحوالي ٧ سم . وانتهي الي ان الاصابات المشاهدة والموصوفة بجثة المجني عليه هي اصابات نارية حيوية حدثت من أعيرة نارية تحمل مقذوفا مفردا اطلقت من سلاح " او أكثر " معد لاطلاق مثل تلك الأعيرة وانها قد أطلقت من مسافة جاوزت مدي الاطلاق القريب والذي يقدر عادة ب ٢-٣ أمثال طول ماسورة السلاح المستخدم اطلقت من اتجاهات متعددة ، وتعزي الوفاة الي الاصابات النارية المشاهدة والموصوفة عالية وما احدثته من تهتك بالاحشاء الداخلية ونزيف دموي اصابي ادي الي الوفاة وانه قد مضي علي الوفاة حين اجراء الكشف الطبي الشرعي مدة حوالي أقل من يوم .

- ثالثا : - ان جثة المجني عليه/ رضا عبد الرحمن اسماعيل لرجل في بداية العقد الخامس من العمر في حالة بداية التيبس الرمي بالعضلات الصغيرة بالوجه والرسوب الدموي الرمي بلون باهت بخلفية الجثمان وقد تبين بالجثة الاصابات الحديثة الاتية - " ١ " - عدد ثلاث فتحات دخول لمقذوف ناري مفرد شبه دائرية الشكل تقع علي خط واحد بيمين الحوض يبعد عن الخط المنتصف للرجل كلا منهم حوالي ٢ و ٣ و ٤ سم " ٢ " - فتحة دخول لمقذوف ناري مفرد منقب حوائه للداخل شبه دائرية

رئيس المحكمة

محمد سعيد الشنينة

امين السر

محمد صبيح الجمل

الشكل تقع بالجانب الايمن من البطن - "٣" - عدد اثنين فتحة خروج لقذوف ناري مفرد يقع اسفل الجانب الايمن من الصدر - "د" فتحة دخول لقذوف ناري مفرد شبه دائرية الشكل منقلبة حوافها الي الداخل تقع بمقدم يسار البطن - "٤" - فتحة دخول لقذوف ناري مفرد شبه دائري الشكل منقلب حوافه للداخل يقع اعلي وحشية الفخذ الايسر "٥" - فتحة دخول لقذوف ناري مفرد بكيس الصفن الايسر "٦" - فتحة دخول لقذوف ناري يقع علي الجانب الايسر من البطن "٧" - فتحة دخول لقذوف ناري مفرد تقع بظهر الساعد الايسر يقابلها فتحة خروج لقذوف ناري مفرد يقع بمقدم انسيه الساعد الايسر - "٨" - جرح ناري مزابي الشكل يقع بمنتصف مقدم الساعد الايسر "٩" - فتحة دخول لقذوف ناري مفرد شبه دائري الشكل منقلب حوافه للداخل يقع بمنتصف الالية اليسري - "١٠" - فتحة دخول لقذوف ناري شبه دائري الشكل منقلب حوافه للداخل يقع اسفل الالية اليمنى "١١" - فتحة دخول لقذوف ناري مفرد شبه دائري الشكل منقلب حوافه للداخل يقع بمنتصف يمين الظهر يبعد عن الخط المنتصف حوالي ٠.٥ سم "١٢" فتحة دخول لقذوف ناري مفرد شبه دائري الشكل منقلب حوافه للداخل يقع بأسفل خلفية الكتف الايمن - "١٣" - جرح خروج لقذوف ناري مفرد يقع بمقدم يسار الصدر يبتعد عن الخط المنتصف حوالي ٥ سم وعن ليراقوة اليسري ١٠ سم - "١٤" - جرح خروج لقذوف ناري يقع أسفل انسيه مقدم يمين الصدر - وقد

رئيس المحكمة
محمد سعيد الشير

ام بن السر
محمد سعيد الشير

تلاحظ عند توقيع الكشف الطبي الشرعي ان الجروح المشاهدة بالصدر يخرج منها نزيف دموي غزير وعند تحريك الجثة وعند ازالة ملابس المجني عليه وقد تبين في طيات ملابس المجني عليه مقذوف ناري من عيار ٧.٦٢ عليه اثار ميازيب كما تلاحظ ان ملابس المجني عليه سالف الذكر تعلوها تلوثات دموية غزيرة وبها فقود بنسيج الملابس مقابل فتحات الدخول والخروج لمقذوفات نارية مفردة والموصوفة بالجثمان عاليه - وقد تبين ايضا ان الاصابات المشاهدة والموصوفة بالجثمان حيوية حديثة ناتجة عن مقذوفات مفردة بعضها من عيار ٧.٦٢ وقد تم اطلاقها من سلاح او اسلحة بعدة لاطلاق مثل هذا النوع من المقذوفات وقد أصابها باتجاهات مختلفة متداخلة ومن مسافة مجاوزة لمدة الاطلاق القريب والذي يقدر ب ٢-٣ طول ماسورة السلاح المستخدم ، وان وفاة المجني عليه نتجت عن الاصابة بمقذوفات نارية مفردة وما صاحبهما وتهتك بالاحشاء الصدرية والبطنية وما صاحبها من نزيف دموي غزير ادي الي الوفاة .

- رابعا : - ان جثة المجني عليها / ايقلين شكر الله عطا الله لاثني بالغة في حوالي بداية العقد السادس من العمر في حالة بداية التيبس الرمي بالعضلات الصغيرة والرسوب الرمي بلون باهت بخليفته الجثمان وقد تبين ان بالجثة الاصابات الآتية - "١- جرح دخولي لمقذوف ناري مفرد متسجج الحواف ومقلوبة حوافه للداخل بيضاوي الشكل بقطر ١ سم تقريبا واقع بمنزلة نصف وحشية العضد الايمن " فتحة دخول مقذوف ناري مفرد" ولم

رئيس المحكمة
محمد عبد الرحمن

امين السر
محمد عبد الرحمن

يتبين حوله علامات قرب الاطلاق يقابله جرح خروج مقذوف ناري مفرد متقدم ومقلوب الحواف للخارج شبه دائري الشكل بقطر ١.٥ سم تقريبا واقع بأعلي العضد الايمن أسفل الزاوية الابطية اليمنى بحوالي ٥ سم " فتحة خروج مقذوف ناري مفرد - " مقابلة وعلي مساره جرح آخر دخولي لمقذوف ناري مفرد حوافه مقلوبة للداخل ومسحويه بتقدم في الحواف مع فقد بالنسيج بقطر واقع بأعلي الجانب الايمن للصدر علي الخط الابطي الاوسط الايمن أسفل الزاوية الابطية اليمنى بحوالي ٥ سم " فتحة دخول مقذوف ناري مفرد مرة أخرى " ولم تبين حولها علامات قرب الاطلاق وقد تلاحظ وجود كسر مفتت بمنتصف العضد الايمن مقابل الإصابة بمقذوف ناري بعاليه " ٢ - جرحين مع فقد بالنسيج حوافهما مشرذمة ومقلوبة للخارج شبه دائريا الشكل قطر كل منهما ٦-٧ سم أحدهما يقع بأسفل وحشية الثدي والجرح الآخر أسفل منه بحوالي ٥ سم - والجرح الاول بنسيج الثدي فقط ولا ينفذ للتجويف الصدري ، والجرح الثاني بالتجويف الصدري بأسفل منه " فتحة خروج مقذوف ناري مفرد " ٣ " جرح دخولي لمقذوف ناري مفرد متسجح الحواف ومقلوبة حوافه للداخل ببيضاوي الشكل بقطر ١.٥ سم تقريبا واقع بمنتصف الجانب الايسر للصدر علي - الخط الابطي الايسر الخلفي وأسفل من الزاوية الابطية اليسرى بحوالي ٢٠ سم " فتحة دخول مقذوف ناري مفردا " ولم يتبين حوله علامات أخرى " ٤ - جرح مع فقد بالنسيج متقدم ومقلوب الحواف

للخارج شبه دائري الشكل بقطر ٣ سم تقريبا واقع بمنصف يسار الظهر اسفل المنكب الايسر بحوالي ٧ سم ويبعد عن الخط المنتصف للصدر بحوالي ١٧ سم " فتحة خروج مقذوف ناري مفرد" وقد تلاحظ ان الجروح المشاهدة بالصدر يخرج منها نزيف دموي غزير اثناء الفحص وتحريك الجثمان وان ملابس المجني عليها العلوية تملؤها تلوثات دموية غزيرة وبها فقود بنسيج الملابس مقابل فتحات الدخول والخروج لمقذوفات نارية مفردة والموصوفة بالجثمان - وقد خلاص التقرير الطبي الشرعي الخاص بالمجني عليها انفة الذكر الي نتيجة مؤدها ان الاصابات المشاهدة والموصوفة بالجثمان حيوية حديثة ناتجة من مقذوفين نارين مفردين قد اصابا العضد الايمن بالصدر وقد تم اطلاقهما من سلاح او اسلحة معدة لاطلاق مثل هذا النوع من المقذوفات وقد اصاباها باتجاهات مختلفة ومن مسافة مجاوزة لمدي الاطلاق القريب والذي يقدر ب ٢-٣ طول ماسورة السلاح المستخدم - وان وفاة المجني عليها تعزي الي الاصابة بمقذوفين نارين مفردين وما صاحبهما من كسر مفتت بالعضد الايمن وتهتك بالاحشاء الصدرية وما صاحبهما من نزيف دموي غزير ادي الي وفاتها .

- خامسا : - ان جثة المجني عليه / وديع القمص مرقص لرجل في بداية العقد السابع من العمر في حالة بداية النيبس الرمي بالانطالات الصغيرة بالوجه والارباب الراملي بلون باهت بخلفية الجثمان ، وقد تبين ان بالجثة الاصابات الحديثة الاتية : - " ١ "

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

امين السر
محمد عبد الجليل

جرح شردم بشدة مع نقد بالنسيج واقع بأعلي منتصف الجبهة بإبعاد ٧ « ٨ » ١٠ سم بظهر من خلاله فقد بعظام القبوة مقابله وكسور مفتته فيما تبين من عظام القبوة ويظهر من خلاله تهتك شديد ونقد بنسيج المخ ومصحوب بنزيف دموي شديد من الداخل وان الجزء السفلي من حواف الجرح متسحجة ومتجه حوافها للداخل والجزء العلوي حوافه للخارج وانه فيما تبقي من عظام القبوة بأسفل حواف الجرح جزء من عظامها مشطوف للخارج والآخر مشطوف للداخل " جرح ناري ميزابي بمقذوف ناري مفرد " - " ٢ " - ان اصابة المجني عليه المذكور حيوية حديثة ناتجة من مقذوف ناري مفرد قد اصابة بأعلي منتصف الجبهة وقد تم اطلاقه من سلاح معد لاطلاق مثل هذا النوع من المقذوفات باتجاه اساس من الامام الي الخلف في الوضع الطبيعي القائم الثابت للجسم ومن مسافة مجاوزة لمدي الاطلاق القريب بقدر ب ٢-٣ طول ماسورة السلاح المستخدم - " ٣ - ان وفاة المجني عليه تعزي الي الاصابة بمقذوف ناري مفرد بالرأس وما صاحبه من كسور مفتته بعظام الجمجمة وتهتك بنسيج المخ والسحايا وقد مضي علي الوفاة لحين التشريح أقل من يوم .

- سادسا : - ان جثة المجني عليه / وجيه اسحاق جبر لذكر في حوالي العقد التاسع من العمر سليم ظاهر العينين نحيف البنية وامتوسط الطول والجثة في طور زوال التيبس الرمي والرسوب الرمي بلون بنفسجي خلف الجثة وقد تبين بالجثة

الاصابات الحيوية الحديثة الآتية: (١) جرح مع فقد بالنسيج دائري متسجج الحواف منقلبة للداخل قطره حوالي ١ سم يقع بأعلي وحشية العضد الايمن يقع اسفل قمة الكتف الايمن بحوالي ٤ سم " فتحة دخول مقذوف ناري مفرد - (٢) - عدد ٣ سحج غير منتظم الشكل أبعاد كلا منها حوالي ٢ مل « ٥ ملي يقع بوحشية المرفق الايمن (٣) - جرح مع فقد بالنسيج دائري متسجج الحواف حوافه منقلبة للداخل قطره حوالي ١ سم يقع بأعلي وحشية الفخذ الايمن وأسفل الحرف الحرقضي بحوالي ١٧ سم " فتحة دخول مقذوف ناري مفرد " - "٤" - جرح مع فقد بالنسيج دائري متسجج الحواف حوافه منقلبة للداخل قطره ١ سم يقع بأعلي وحشية الفخذ الايمن ويقع أسفل الحرفضي الايمن بحوالي ٢٠ سم والفتحة دخول مقذوف ناري مفرد - (٥) - جرح مع فقد بالنسيج دائري متسجج الحواف حوافه منقلبة للداخل قطره حوالي ٣ سم يقع بأسفل يمين الظهر وأسفل عظمة اللوح اليمني بحوالي ١٤ سم " فتحة دخول مقذوف ناري مفرد " - "٦" جرح مع فقد بالنسيج دائري متسجج الحواف منقلبة للداخل قطره حوالي ٢ سم يقع اسفل يمين الظهر ويقع أسفل عظمة اللوح اليمني بحوالي ١١ سم وتبعد عن خط المنتصف حوالي ٦ سم " فتحة دخول مقذوف ناري مفرد - (٧) - جرح مع فقد بالنسيج دائري متسجج الحواف حوافه منقلبة للداخل اطره حوالي ٢ سم يقع أسفل يمين الظهر ويقع علي الحرف الحرفضي الامامي الاوسط مباشرة " فتحة دخول مقذوف ناري

مفرد " - " ٨ - جرح مع فقد بالنسيج شبه دائري الشكل
 مشرذم الحواف حوافه منقلبة للخارج ابعاده حوالي ٤ سم ٣ سم
 يقع بأعلي مقدم يمين الفخذ الايمن وأسفل الحرف الحرفضي
 الأمامي الأعلي بحوالي ٤ سم " فتحة خروج مقذوف ناري مفرد "
 - (٩) - خلاص التقرير الي نتيجة مؤدها ان الاصابات المشاهدة
 والموصوفة بالعضد الايمن والظهر والفخذ الايمن هي اصابات
 حيوية حديثة ذات طبيعة نارية مفردة اطلقت من سلاح ناري
 معد لإطلاق مثل تلك الأعيرة يتعذر تحديد عياره وعتار
 المستخدم واطلق من مسافة جاوزت مدي الاطلاق القريب الذي
 يقدر ب ٢-٣ امثال طول الماسورة في السلاح طويل الماسورة
 ونصف تلك المسافة في السلاح قصير الماسورة اطلق من اتجاهات
 متعددة - وان الاصابات الموصوفة بالحرفق الايمن هي اصابات
 احتكاكية حدثت من الاصابة بجسم او اجسام صلبة ايا كان
 نوعها - وان وفاة المجني عليه تعزي الي الاصابات النارية
 المفردة بالظهر والفخذ والعضد الايمن وما احدثته من نزيف
 دموي اصابي وصدمة نزفية والوفاة - وتعذر تحديد ساعة
 الوفاة نظرا لحفظ الجثة بالثلاجة .

- سابعاً : - ان جثة المجني عليها / نرمين صادق سوس لانشي في
 حوالي العقد الثالث من العمر متوسطة الطول والبنية سليمة
 ظاهرة العينين في دور التيبس الرمي المتداخل مع عوامل
 الحفظ بالثلاجة والاسبوب الدموي الرمي باللون البناسجي
 الباهت بخلفية الجثة عدا مواضع الارتكاز والبعض الرمي لم

يتضح ظاهرياً بعد وقد لوحظ وجود بهاته في الشفتين والاذن -
وقد تبين بالجثة الإصابات الحيوية الآتية : (١) - جرح مع فقد
بالنسيج حوافه منقلبة للداخل محاط بدائرة من التسحج
دائري الشكل قطره حوالي ١ سم يقع بمنتصف وحشية يسار
الصدر أسفل الزاوية الأبطية الأمامية اليسرى بحوالي ٦ سم
وتبعد عن الخط المنصف للجسم بحوالي ١٩ سم " فتحة دخول
عيار ناري مفرد " (٢) - جرح مع فقد بالنسيج حوافه منقلبة
للخارج شبه دائري الشكل قطره حوالي ١.٥ سم يقع بأسفل
أنسية العضد الأيسر أعلى المرفق الأيسر بحوالي ٤ سم " فتحة
خروج عيار ناري مفرد " - (٣) - جرح مع فقد بالنسيج حوافه
منقلبة للداخل ومحاط بدائرة من التسحج دائري الشكل قطره
حوالي ١ سم يقع بمنتصف وحشية يسار الصدر أسفل الزاوية
الأبطية الأمامية اليسرى بحوالي ٦ سم وتبعد عن الخط المنصف
للجسم بحوالي ١٩ سم " فتحة دخول عيار ناري مفرد " - (٤) -
جرح مع فقد بالنسيج حوافه منقلبة للخارج شبه دائري الشكل
قطره حوالي ١.٥ سم يقع بأسفل يمين البطن أعلى التوء
الحرفضي الأمامي الأيمن بحوالي ٤ سم ويبعد عن الخط المنصف
للجسم بحوالي ١٤ سم " فتحة خروج عيار ناري مفرد " - (٥) -
جرح مع فقد بالنسيج حوافه منقلبة للداخل محاط بدائرة من
التسحج دائري الشكل قطره حوالي ١/٢ سم يقع بمنتصف مقدم
الركبة الأيمن بحوالي ٨ سم " فتحة دخول
عيار ناري " - (٦) - جرح مع فقد بالنسيج حوافه منقلبة للخارج

شبه دائري الشكل قطره حوالي ١.٥ سم يقع بأسفل خلفية
 الفخذ الايمن أعلي الركبة اليمني بحوالي ٦ سم العضد الايسر
 فتحة دخول عيار ناري مفرد - (٧) - كسر بمنتصف عظمة
 الفخذ الايمن - (٨) - تبين وجود تلوّثات دموية وتمزقات مع فقد
 بالنسيج تطابق الاصابات المشاهدة والموصوفة سالفة البيان (٩)
 - انتهى التقرير الي نتيجة مؤدها ان الاصابات المشاهدة
 والموصوفة عاليه بجثة المجني عليها انفة الذكر هي اصابات
 نارية حيوية حديثة حدثت من أعيرة نارية تحمل مقذوفا مفردا
 اطلقت من سلاح او اسلحة معدة لاطلاق مثل هذا النوع من
 الأعيرة النارية ويتعذر فنيا تحديد عيارها وكما انها أطلقت من
 مسافة جاوزت مدي الاطلاق القريب والتي تقدر من ٢-٣ أمثال
 طول الماسورة في السلاح المستخدم واطلقت من اتجاهات
 متعددة - (١٠) - ان وفاه المجني عليها تعزي الي الاصابات
 النارية المشاهدة والموصوفة سلفا وما أحدثته من تهتك بالاحشاء
 الداخلية للجسم ونزيف دموي غزير والوفاة ، وقد قضي علي
 الوفاة أقل من يوم .

- ثامنا : - ان جثة المجني عليه / عماد عبد الشهيد قزمان لذكر
 في حوالي العقد الرابع من العمر سليم ظاهر العينين ممتلئ
 البنية متوسط الطول والجثة في حالة زوال التيبس الرمي
 والرسوب الرمي بلون بنفسجي بخلفية الجثة ماعدا مواضع
 الارتكاز والتعفن الرمي غير واضح ظاهريا . وقد تبين الجثة
 الاثار الاصابية الحيوية الحديثة التالية : - (١) - جرح مع فقد

رئيس المحكمة

محمد عبد الشافي

أمين السر

محمد عبد الجمل

بالنسيج دائري متسحج الحواف حوافه منقلبة للداخل قطره حوالي ١ سم يقع بيسار الجبهة وخلف منبت الشعر الامامي بحوالي ١ سم ويبعد عن خط المنصف حوالي ٣ سم " فتحة دخول مقذوف ناري مفرد " لم يتبين به علامات قرب اطلاق أماكن استخراج منه جزء معدني من مقذوف ناري (٢) - جرح مع فقد بالنسيج شبه دائري الشكل متسحج الحواف حوافه منقلبة للداخل ابعاده حوالي ٣» ٢ سم يقع بيسار الوجه مقابل الوجنة اليسري مع انفجار بالعين اليسري يظهر منه كسر مفتت بعظمة الوجنة اليسري " فتحة دخول مقذوف ناري مفرد " لم يتبين به علامات قرب اطلاقه (٣) - جرح مع فقد بالنسيج دائري متسحج الحواف حوافه منقلبة للداخل قطره حوالي ٢ سم يقع بالسلامية القريبة لأصبح السبابة الأيمن يظهر منه كسر مفتت بالسلامية القريبة " فتحة دخول مقذوف ناري مفرد " لم يتبين به علامات قرب اطلاقه - (٤) - ان الاصابات المشاهدة والموصوفة بالرأس والوجه واليد اليمني هي اصابات حيوية حديثة ذات طبيعة نارية مفردة اطلقت من سلاح ناري معد لاطلاق مثل تلك الاعيرة يتعذر تحديد عياره وعيار السلاح المستخدم اطلق من مسافة جاوزت مدي الاطلاق القريب الذي يقدر ب ٢-٣ أمثال طول الماسورة في السلاح طويل الماسورة ونصف تلك المسافة في السلاح قصير الماسورة اطلق في اتجاهات متعددة - (٥) + ان وفاة اجني عليا أخيرا تعزي الي الاصابات النارية المفردة بالرأس والوجه وما أحدثته من نزيف دموي

اصابي وصدمة نزفية والوفاة ويتعذر تحديد ساعة الوفاة لحفظ الجثة بثلاجة الموتى .

- تاسعا : - ان جثة المجني عليها / صفاء عبد الشهيد قزمان لأنثى في حوالي العقد الرابع من العمر سليمة ظاهرة العينين ممثلة البنية ومتوسط الطول والجثة في دور زوال التيبس الرمي والرسوب الرمي بلون بنفسجي باهت بخلفية الجثة ماعدا مواضع الارتكاز والتعفن الرمي غير واضح ظاهريا وقد تبين بالجثة الآثار الاصابية الحيوية الحديثة الآتية : - (١) جرح مع فقد بالنسيج دائري متسحج الحواف حوافه منقلبة للخارج قطره حوالي ١.٥ سم يقع بأعلي العضد الايمن ، وكسر بأعلي عظمة العضد الايمن " فتحة دخول مقذوف ناري مفرد " لم يتبين به علامات قرب اطلاقه (٢) جرح مع فقد بالنسيج دائري الشكل مستوي الحواف حوافه منقلبة للخارج قطره حوالي ١.٥ سم يقع بانسية العضد الايمن وأسفل زاوية الابط اليمنى بحوالي ٤ سم " فتحة خروج مقذوف ناري مفرد " - (٣) جرح مع فقد بالنسيج غير منتظم الشكل متسحج الحواف حوافه منقلبة للداخل ابعاده حوالي ١ سم يقع بأعلي الساعد الايمن وأسفل المرفق الايمن بحوالي ٣» ١ سم " فتحة دخول مقذوف ناري مفرد " لم تبين به علامات قرب اطلاقه (٤) - جرح مع فقد بالنسيج شبه دائري متسحج الحواف حوافه منقلبة للداخل ابعاده حوالي ٢» ١ سم يقع بالجانب الايمن للصدر مقابل خط الابط الخلفي الايمن وأسفل زاوية الابط اليمنى بحوالي ٦ سم " فتحة

دخول مقذوف ناري مفرد " لم يتبين به علامات اطلاقه - (٥)
 جرح مع فقد بالنسيج شبه دائري الشكل متسحج الحواف
 حوافه منقلبة للداخل أبعاده حوالي ٢»١ سم يقع أعلى يمين
 الظهر ويقع أسفل قمة الكتف الأيمن بحوالي ٥ سم ويبعد عن
 خط المنصف بحوالي ٨ سم " فتحة دخول مقذوف ناري مفرد " لم
 يتبين به علامات قرب الاطلاق (٦) - جرح مع فقد بالنسيج شبه
 دائري متسحج الحواف حوافه منقلبة للداخل ابعاده حوالي
 ٢»١ سم يقع بمنتصف الظهر وأسفل قمة الكتف بحوالي ٢٠ سم
 " فتحة دخول مقذوف ناري مفرد " لم يتبين به علامات قرب
 اطلاقه (٧) - جرح مع فقد بالنسيج دائري متسحج الحواف
 حوافه منقلبة للداخل قطره حوالي ١ سم يقع بمقدم الساق
 اليمنى وأسفل الركبة اليمنى بحوالي ٤ سم " فتحة دخول
 مقذوف ناري مفرد " لم يتبين به علامات قرب اطلاق (٨) -
 سحج متقدم بلون أحمر غير منتظم الشكل منتشرة بعموم
 خلفية النصف السفلي من الفخذ الأيمن ابعاده - (٩) تبين وجود
 تلوثات دموية بجميع ملابس المجني عليها (١٠) - ان الإصابات
 المشاهدة والموصوفة بالعضد الأيمن والظهر والساق اليمنى هي
 إصابات حيوية حديثة ذات طبيعة نارية مفردة اطلقت من
 سلاح ناري معد لإطلاق مثل تلك الأعيرة يتعذر تحديد عياره ،
 اطلق من مسافة جاوزت مدي الاطلاق القريب الذي يقدر ب ٢-٣
 أمثال طول الماسورة في السلاح طويل الماسورة ونصف تلك
 المسافة في السلاح قصير الماسورة اطلق من اتجاهات متعددة -

والإصابات الموصوفة بخلفية الفخذ الايمن هي اصابات رضية احتكاكية حدثت من الاصابة بجسم او أجسام صلبة ايا كان نوعها - وان وفاة المجني عليها اخيرا تعزي الي مجموعة الاصابات النارية المفردة وما أحدثته من نزيف أصابي وصدمة نزفية والوفاة وتعذر تحديد ساعة الوفاة لحفظ الجثمان بالثلاجة

- وثبت من التقرير الطبي الشرعي واجراء الصفة التشريحية لجثة المجني عليه / ضاحي عزت عبد الله ان الجثة لذكر في حوالي العقد السادس من العمر سليم ظاهر العينين في طور التيبس الرمي والرسوب الرمي بلون بنفسجي بخلفية الجثة عدا الارتكاز ، وقد تبين ان بالجثة الاثار الاصابية التالية : (١) - جرح مخيط بغرز جراحية سوداء اللون بطول حوالي ٢٢ سم ناتج عن عملية استكشاف للبطن يقع علي خط المنصف للبطن ، (٢) عدد ٣ جروح مخيطة بغرز جراحية سوداء اللون بيمين البطن ، جروح رأسية الوضع حوافهم حادة ومستويعة الاول بطول ٤ سم يبعد عن المنصف حوالي ١٢ سم والثاني بطول ٦ سم يبعد عن المنصف بحوالي ١٥ سم والثالث بطول حوالي ٤ سم ويبعد عن المنصف حوالي ١٥ سم وأسفل الجرح السابق بحوالي ٢ سم تقريبا .

(٣) - جرح مخيط بغرز جراحية سوداء اللون وبفض الغرز تبين انه جرح قطعي حياوي حديث حوافه حادة وسنوية طائل الوضع بطول ٢ سم يقع أسفل وحشية الفص الايمن ، (٤) - جرح مخيط

بغرز جراحية سوداء اللون وبفض الغرز تبين انه جرح قطعي حيوي حديث حوافه حادة ومستوي رأس الوضع بطول حوالي ١ سم يقع بأعلي مقدم الفخذ الايمن ، (٥) - جرح مخيط بغرز جراحية سوداء اللون وبفض الغرز تبين انه جرح قطعي حيوي حديث مائل الوضع بطول حوالي ١.٥ سم يقع مقابل وحشية مفصل المرفق الايمن (٦) - جرح مخيط بغرز جراحية سوداء اللون وبفض الغرز تبين انه جرح بطول ١ سم يقع مقابل أعلي أنسية العضد الايمن ، (٧) - جرح قطعي حيوي حديث حوافه حادة ومستوية يقع مقابل المفصل السلامي الطرفي بأصبع الأوسط باليد اليسرى بطول حوالي ٣ سم تقريبا ، (٨) عدة سحجات احتكاكية حيوية حديثة مختلفة الابعاد والاشكال والاوزاع منتشرة بالظهر (٩) - ان المعالم الاصلية لاصابة للمجني عليه قد تغيرت لما طرأ عليها من تداخل جراحي الا انه وحكما ولما تبين من الكشف الظاهري والصفة التشريحية يتبين الاتي : - (أ) ان الاثار الاصابية المشاهدة والموصوفة والمنتشرة بالبطن هي في الاصل اصابات طعنية حيوية حديثة مثلها ينشأ من المصادمة بجسم او أجسام صلبة ذو حافة حادة وظرف مدبب ايا كان نوعها " ب" ان الاثار الاصابية المشاهدة والموصوفة والواقعة بالطرف العلوي الايمن وكذا الطرف السفلي الايمن واليد اليسرى هي في الاصل اصابات قطعية حيوية حديثة مثلها تحدث من المصادمة بجسم صلب او أجسام صلبة ذو حافة حادة ايا كان نوعها ، " ج" - ان السمجات الاحتكاكية المشاهدة والموصوفة والواقعة بالظهر هي في الاصل اصابات رضية

حيوية حديثة مثلها يحدث من المصادمة بجسم صلب راضي خشن نوعاً ، " د - ان وفاة المجني عليه المذكور أخيراً حدثت نتيجة الإصابات الطعننية الحيوية الحديثة المنتشرة بالبطن لما أحدثته من تهتك وقطوع بالكبد والأمعاء والنزيف الغزير الذي أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والصدمة الغير مرتجعة ، " و - ان إصابة المجني عليه جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة " سلاح ابيض " وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة وانه يتعذر تحديد مدة الوفاة نظراً لحفظ جثمان المجني عليه بثلاجة حفظ الموتى

- وثبت من التقرير الطبي للمجني عليها / كريستين وديع مرقص الصادر من مستشفى معهد ناصر اصابته بكسر متهتك بأعلى عظمة العضد الأيسر ومفصل الكتف وعظمة لوح الكتف الأيسر

وثبت من التقرير الطبي للمجني عليها / عواطف فخري ميخائيل الصادر من مستشفى الانتاج الحربي اصابته بتهتك في الأمعاء تم استئصال ٨٠ سم من الأمعاء .

وثبت من التقرير الطبي للمجني عليه / عماد فرج متي داود الصادر من مستشفى حلوان العام اصابته بالساعد الأيمن وكذا إصابة بجدار البطن .

وثبت بالتقرير الطبي للمجني عليه / أمين شرطة / محمد السيد محمد السيد اصابته بجراح نافذ بالساق اليسرى وكسر مفتك بقصبه الساق اليسرى وشظايا بمنطقة البطن - كما ثبت بالأوراق

رئيس المحكمة
محمد السيد الشرب

أمين السر
محمد السيد الجمل

إصابة المجني عليه / بشوي عادل منصور بشظيتين أسفل الذقن وبالقدم اليسرى .

وثبت من تقارير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بقطاع الأمن العام بوزارة الداخلية : - أولاً: بمعاينة شرح واقعة إطلاق الأعيرة النارية بمحيط كنيسة مارينا العجايبى - البابا ليركس السادس تبين الاتي " أ " وجود اثار ارتطام بكشك الأمن الخارجي للكنيسة وثقوب بالباب الحديدي الخارجي والباب الزجاجي الداخلي لها ، وارتطام بلوحتين بنهاية بهو الكنيسة الداخلي ، يمكن حدوثها نتيجة اختراق ومرور أجسام صلبة سريعة الحركة لمقذوفات نارية اتخذت مسارا من الجهة الخارجية لباب الكنيسة الخارجي باتجاه أماكن حدوثها " ب " - وجود اثار دماء بالكنيسة ومحيطها امام أبوابها وبجوار كشك الحراسة ومكتب المحمودية ، " ت " - وجود اثار اطلاق أعيرة نارية بستارة مثبتة بمنتصف حانوت العجايبى للتوابيت الكائن بالعقار المقابل للكنيسة ، واثار ارتطام بالحائط المواجهة لباب الحانوت يمكن حدوثها نتيجة اختراق ومرور أجسام صلبة سريعة الحركة لمقذوفات نارية اتخذت مسارا من الجهة الخارجية لباب الحانوت باتجاه مكان حدوثه ، " ث " - وجود اثار ثقوب نافذة بالسيارتين رقمي ر ح ن ٨٦٩ - ب ن ع ٧٥٦٤ حال توقفهما بشارع شريف بالجهة اليمنى للكنيسة يمكن حدوثها نتيجة اختراق ومرور أجسام صلبة سريعة الحركة لمقذوفات نارية اتخذت مسارا من جهة الكنيسة باتجاه أماكن حدوثها ج - العثور علي أطراف فارغة كل منهم مطرقة الكبسولة بأماكن

رئيس المحكمة

محمد السيد الشيبك

أمين السر

محمد ربيع المحمل

متفرقة بمحل الحادث ومحيطه وخاص بطلقة نارية تستخدم علي الأسلحة النارية عيار ٧.٦٢ « ٣٩ مم ومقذوف خاص بطلقة نارية تستخدم علي ذات الأسلحة النارية ، وظرفين فارغين كل منهما مطرقة الكبسولة وخاص بطلقة تستخدم علي النارية عيار ٩ مم طويل .

- ثانيا : بمعينة مسرح واقعة اطلاق الأعيرة النارية بحانوت " العدوي للأجهزة الكهربائية " الكائن أسفل عقار رقم ٢٢ شارع ٦٠ امتداد شارع زكي حواس - مساكن أطلس - المشروع الأمريكي - حلوان عثر في محيطه علي سبعة أظرف فارغة كل منها مكركة الكبسولة خاص بطلقة نارية تستخدم علي الأسلحة النارية عيار ٧.٦٢ « ٣٩ مم وقذفتين كل منهما خاص بطلقة نارية تستخدم علي ذات الأسلحة النارية

- ثالثا : - (أ) بفحص تسجيلات كاميرات المراقبة الخاصة بكنيسة مارمينا العجايتي البابا كيرلس السادس والمسجلة علي جهاز D VR أسود اللون ماركه H2b4 تبين ظهور شخص المتهم الأول / ابراهيم اسماعيل اسماعيل مصطفى عبد التواب حاملا سلاحا ناريا " بنندقية آلية " ويقوم باطلاق أعيرة نارية صوب المجني عليهم بتاريخ ٢٩ - ١٢ - ٢٠١٧ " ب " بفحص اسطوانه CD وبتفرغها تبين احتوائه علي مقطع فيديو مصور عن طريق كاميرا ملحقة بأحد الهواتف المحمولة يظهر فيه شخص مرتكب الواقعة يرتدي غطاء رأس " خوزة " ويحمل سلاحا ناريا ويقوم باطلاق الأعيرة النارية صوب المجني عليهما امام حانوت

رئيس المحكمة
محمد السيد رشيد

أمين السر
محمد السيد رشيد

العدوي للأجهزة الكهربائية (ب) - تبين من فحص مقاطع الفيديو المصورة بمعرفة المدعو / اسلام عصام محمد من شرفة منزلة الكائن ١٩ الشارع الغربي ، وكذا مقاطع الفيديو المصورة بمعرفة المدعو / محمود أحمد محمد من شرفة منزله الكائن ١٩ الشارع الغربي - حلوان ، وايضا مقاطع الفيديو المتحصل عليها من موقع التواصل الاجتماعي - الفيس بوك " مسرح حادث الكنيسة والتي يظهر فيها شخص مرتكب الواقعة ، اتفاق الشكل العام والقياسات البيومترية للمنظور الأمامي والجانبى بين صورة شخص الجاني الظاهر بتسجيلات الفيديو موضوع الفحص حاملا سلاحا ناريا " مرتكب الجريمة " وبين صورة المتهم الأول / ابراهيم اسماعيل اسماعيل مصطفى عبد التواب والتي تم تصويرها له في محبسه بسجن طرة شديد الحراسة .

- رابعا : بفحص المضبوطات التي ضبطت بحوزة المتهم الأول / ابراهيم اسماعيل اسماعيل مصطفى عبد التواب أنها عبارة عن : (١) بندقية آلية صناعة اجنبية تعمل بنظام الثقب ومنظم الغاز ذات ماسورة مششخنة عيار ٧.٦٢ « ٣٩ مم تحمل مفردات الرقم (071404106) علي الجسم من الجهة اليسري وهي كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال ، - (٢) عدد ثلاث خزن من الصاج الصلب المطرقة صالحين للاستعمال علي البندقية المضبوطة انفة البيان (٣) - عدد مائة وخمسون طلقة كل منهم ملا تستخدم علي الاسلحة "نارية عيار ٧.٦٢ « ٣٩ مم كاملة الاجزاء غير مطرقة الكبسولة وصالحين للاستعمال علي

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

امين السر
محمد عبد الحليم

البندقية المضبوطة لاتفاقهما في العيار . (٤) عبوة مفرقة محلية التشكيل تم تشكيلها من جسم معدني علي شكل زاوية قطره حوالي ١.٥ بوصة " كوع خاص بأعمال السباكة " ومغلق كل من طرفيه بواسطة سداة معدنية " طبه معدنية " ويوجد بمنتصف احدي الطبتين ثقب مثبت به فتيل اشعال أخضر اللون ومعاً بمخلوط ألعاب نارية يتكون أساساً من مادة كلورات البوتاسيوم وهي بالحالة الوارث عليها صالحة للاستخدام ومن شأنها احداث اصابات بالأفراد المتواجدين بحيز انفجارها نتيجة الشظايا الناتجة عنها كما ان مخاليط الألعاب النارية يعد من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقات بالبند رقم (٧٧) كما انها أحد اصناف مفرقات الكلورات المنصوص عليها بنفس القرار المذكور بالبند (٦٩) .

خامساً : ثبت من اجراء المقارنة الميكروسكوبية للآثار المنطبقة علي الأظرف الفارغة المرفوعة من موقع كنيسة مارمينا وموقع تتبع ومطاردة مرتكب الجريمة وموقع معرض العدوي للأجهزة الكهربائية بالمشروع الأمريكي مع الأظرف الفارغة المأخوذة كعينات من البندقية رقم 071404106 انه قد سبق اطلاق الأظرف الفارغة " عدد ٢٨ ظرف فارغ " المرفوعة من موقع كنيسة مارمينا الأظرف الفارغة " عدد ١١ ظرف فارغ " المرفوعة من مواقع تتبع ومطاردة العناصر الارهابي والأظرف الفارغة المرفوعة من موقع معرض العدوي للأجهزة الكهربائية

رئيس المحكمة
محمد السيد الشرب

أمين السر
محمد السيد الشرب

باستخدام البندقية رقم 071404106 المضبوطة - كما ثبت من اجراء المقارنة الميكروسكوبية للاثار المنطبقة علي المقذفين المرفوعين من موقع معرض العدوي للأجهزة الكهربائية بالمشروع الأمريكي مع المقذوفات المأخوذة كعينات من البندقية رقم 071404106 وتبين سبق اطلاق المقذوفين المرفوعين من موقع تتبع ومطاردة العنصر الارهابي باستخدام البندقية رقم (071404106) سائلة البيان .

- وثبت ان المضبوطات التي تم ضبطها بحوزة المتهم الحادي عشر / شوريحي محمد محمود شوريحي انها عبارة عن (١) بندقية خرطوش نصف آلية ماركة SACADOR صناعة أجنبية بماسورة وصقولة عيار "١٢" تحمل مفردات الرقم "16-0038" باللغة الأجنبية علي جسم السلاح من الجهة اليمني والبندقية بدبشك خشبي وبخزانة فارغة وهي كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال ولم يتم استخدامها في حوادث ارهابية سابقة (٢) - عدد أربعة علبة كرتونية صغيرة الحجم وجد بداخل كل منها عدد خمسة وعشرون طلقة خرطوش بمجموع مائة طلقة خرطوش كل منها كاملة الأجزاء غير مطرقة الكبسولة وسليمة وصالحة للاستخدام علي الاسلحة الخرطوش عيار "١٢" .

- وثبت ان المضبوطات التي تم ضبطها بحوزة المتهم العاشر / كارم ضيف عبد الرازق عبارة عن (١) بندقية آلية تعمل بنظام اثق ومنظم الغاز صناعة أجنبية بماسورة مششنة عيار ٧.٦٢ « ٣٩ مم والبندقية مزودة بجري وبدبشك معدني منطوي

وبفرتين فارغتين ، والبندقية كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال ، ولم يتم استخدامها في حوادث ارهابية سابقة (٢) - بندقية خرطوش يدوية التعمير والتفريغ ماركة "Zirve" صناعة أجنبية بهاسورة غير مشخنة عيار ١٢ تحمل مفردات الرقم "13p- 1573" باللغة الأجنبية علي جسم البندقية من الجهة اليمني وبخزانة فارغة والبندقية كاملة وسليمة وصالحة للاستخدام ولم يتم استخدامها في حوادث ارهابية سابقة .

- حيث ان المتهم الاول / ابراهيم اسماعيل اسماعيل مصطفى اذ سئل في تحقيقات النيابة العامة اعترف تفصيلا بما اسند اليه علي نحو ما سلف بيانه وصمم علي هذا الاعتراف في جلسات المحاكمة - واذ سئل كل من المتهمين الثاني / محمد عنتر ياسر عوض ، الثالث/ علاء الدين منصور حسن ابراهيم ، والرابع / طه عبد التواب اسماعيل مصطفى عبد التواب ، والثامن / ابراهيم الدسوقي أحمد حسن ، والتاسع / سالم متولي سالم متولي ، والعاشر/ كارم ضيف عبد الرازق دسوقي ، والحادي عشر / شوريحي محمد محمود شوريحي في تحقيقات النيابة العامة فأنكر كل منهم ما اسند اليه بينما أقر كل منهم بما سبق الإشارة اليه في حقه علي النحو السابق سرده وبجلسة المحاكمة اعتصموا جميعا بالانكار .

- وحيث ان المحكمة قامت بنقض الاحراز واطلعت عليها في حضور المتهمين ودفاعهم بعد التأكد من سلامة الإختام ، ثم أمرت بإعادة تحريرها .

رئيس المحكمة
محمد السيد الشيرى

أمين السر
محمد السيد الشيرى

- كما شاهدت المحكمة محتوى الاسطوانات المدمجة المرفقة بالاوراق والتي أسفرت المشاهدة عن ارتكاب الحادث بالصورة المتقدم بيانها علي نحو ما جاء باعتراف المتهم الاول والذي اتفق مع أقوال شهود الاثبات سألني الذكر وسائر الادلة الاخرى المشار اليها سالفًا

- حيث ان المحكمة استمعت بناء علي طلب دفاع المتهمين الي شهود الاثبات المذكورين فقرر كل منهم بمضمون ما شهد به في تحقيقات النيابة العامة كما استمعت ايضا الي جميع شهود النفي اللذين طلب دفاع المتهمين سماعهم فقرروا بمضمون ما ثبت من أقوال بمحاضر الجلسات .

- وحيث ان النيابة العامة ترافعت في الدعوي وانتهت في مرافعتها الي طلب الحكم بذات طلباتها الواردة بأمر الاحالة - والدفاع الحاضر مع كل متهم من المتهمين بعد ان شرح ظروف الدعوي وملابساتها التمس القضاء بالبراءة تأسيسا علي - اولا: دفع الحاضر مع المتهم الاول بالدفع الاتية : (١) انتفاء اركان جريمة قتل المجني عليه/ ضاحي عزت عبد الله وسرقة سيارة وانتفاء اركان جرائم القتل والشروع فيه لعدم توافر أركانها في حقه ، (٢) انتفاء اركان جريمة مقاومة السلطات ، (٣) عدم توافر الدليل علي انضمامه لجماعة داعش - (٤) - التناقض في أقوال شهود الاثبات - (٥) خلو التقارير الطبية من الصفة التشريحية وعدم تحايد مسالة الاطلاق ونوع السلاح (٦) وعدم جدية التحريات (٧) عدم معقولية تصوير الواقعة كما وزدت بالاوراق .

رئيس المحكمة

محمد عبد الرحيم

امين السر

محمد عبد الرحيم

ثانيا : دفع الحاضر مع المتهم الثاني بالدفع الاتية : (١) بطلان واقعة القبض لأنها تمت قبل صدور إذن النيابة العامة (٢) عدم توافر أركان الجرائم المسندة اليه بأمر الإحالة في حقه .

ثالثا : دفع الحاضر مع المتهم الثالث بالدفع الاتية : (١) بطلان الاذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتنائه علي تحريرات غير جدية (٢) بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور اذن النيابة العامة - (٣) بطلان استجواب المتهم لمعرفة النيابة العامة لعدم حضور محام اجراءات التحقيق (٤) عدم عرض المتهم علي النيابة العامة خلال المدة القانونية - (٥) - بطلان الأقوال المنسوبة للمتهم بتحقيقات النيابة العامة للاكراه المادي والمعنوي لاحتجاز المتهم في غير الأماكن المخصصة للاحتجاز القانوني (٦) انتفاء اركان جريمة الانضمام الي جماعة ارهابية - (٧) انتفاء أركان جريمة العلم بجريمة ارهابية وعدم ابلاغ السلطات المختصة عنها بالنسبة للمتهمين الاول والخامس لانتفاء علمه بها وقدم حافظتي مستندات تعزز دفاعه .

رابعا: دفع الحاضر مع المتهم الرابع بالدفع الاتية : (١) انتفاء أركان جريمة الانضمام الي جماعة لعدم وجود دليل علي ثبوتها (٢) انتفاء أركان جريمة التمويل لعدم وجود دليل علي ثبوتها (٣) انتفاء أركان جريمة العلم بجريمة ارهابية وعدم الابلاغ عنها ، قدم أربع حوافظ مستندات تعزز ما ذهب اليه في دفاعه .

رئيس المحكمة

محمد عبد الشافي

امين السر

محمد عبد الجمل

- خامسا : دفع الحاضر مع المتهم الثامن بالدفع الاتية : (١)
بطلان الاعتراف المنسوب صدوره من المتهم الاول في حقه
لتعرض المتهم الاول للتعذيب - (٢) بطلان محضر التحريات
وتزويره لكونها تحريات مكتوبة - (٣) انتفاء حيازة المتهم
وصلته بالسلاح المستخدم في الجريمة - (٤) انتفاء أركان جرائم
العلم والاشتراك والتمويل وقدم حافظة مستندات لتدعيم
دفاعه .

- سادسا : دفع الحاضر مع المتهم التاسع بالدفع الاتية : (١)
بطلان الاعتراف المنسوب صدوره للمتهم لصدوره تحت
التعذيب (٢) دفع بتزوير محضر الضبط وببطلان القبض
والتفتيش (٣) دفع انعدام التحريات وبطلانها - (٤) دفع بانتفاء
أركان جرائم الارهاب في حقه وقدم ثمانية حوافظ مستندات
تعزز ما ذهب اليه في دفاعه

- سابعا : دفع الحاضر مع المتهم العاشر بالدفع الاتية : (١)
بطلان الاقرار المنسوب صدوره للمتهم للاكراه المادي والمعنوي
(٢) بطلان اجراءات القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور اذن
النيابة العامة - (٣) بطلان التحريات وانعدامها لعدم جديتها
- (٤) انعدام اركان جريمة المساعدة والتسهيل والامداد كما
وردت بأمر الاحالة (٥) كيدية الاتهام وتلفيقه وقدم خمس
حوافظ مستندات تعزز دفاعه

- ثامنا : دفع الحاضر مع المتهم الحادي عشر بالدفع الاتية : (١)
بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور اذن النيابة

رئيس المحكمة
محمد عبد الشكور

امين السر
محمد عبد الحليم

العامة (٢) عم توافر أركان جريمة الاشتراك لانتفاء العلم والقصد
ونية التدخل مع الفاعل وعدم وجود دليل بالأوراق علي
المساعدة (٣) عدم توافر أركان جريمة احراز السلاح الناري في
حق المتهم لعدم ثبوت صلاحيته للاستعمال لعدم ضبطه.

وحيث أن المحكمة تشير بداءة ان لحكمة الموضوع في حدود
سلطتها التقديرية في وزن عناصر الدعوي وأدلتها ان تبين
الواقعة علي حقيقتها كما ارتسمت في وجدانها من جماع الادلة
ولا يلزم في الادلة التي يعول عليها الحكم ان ينبئ كل منها
ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي بل يكفي ان تكون
الادلة في مجموعها كوحدة مؤدية الي مقصده الحكم منها
ومنتجة في اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الي ما انتهت
اليه ولا يلزم لصحة الحكم ان يكون الدليل الذي تستند اليه
الحكمة صريحا ومباشرا في الدلالة علي ما تستخلصه المحكمة
منه ، بل لها ان تركز في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوي واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها من
جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستقراء وكافة
الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما ومتفقا مع حكم العقل
والمنطق - ومن المقرر ايضا ان المحكمة غير مقيدة بالا تأخذ الا
بالاقوال الصريحة او مدلولها الظاهر ، بل لها ان تركز في سبيل
تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي وترتب
النتائج القانونية المتصلة بها - الي ما تستخلصه من مجموع
العناصر المطروحة عليها وفقا لما هو مقرر في أصول الاستدلال

من ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث عن حكمها الا من الادلة ذات الاثر في تكوين عقيدتها ، وان في اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الي ما اثبتته من الوقائع والادلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، ولها الحق في سبيل ذلك ان تأخذ بما ترتاح اليه من الادلة وان تلتفت عما عداه دون ان تبين العلة في ذلك ودون ان تلتزم بتحديد موضع الدليل من الاوراق مادام له أساس فيها - ومن المستقر عليه قضاء ان لحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الدليل ان تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن الي صحة روايته ، وهي اذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لان الامر مرجعة الي اقتناعها وحدها ، كما ان المحكمة لا تلتزم ان تورد في حكمها أقوال الشهود الا ما تقيم عليها قضائها ، وفي عدم تعرضها للاقوال الاخرى ما يفيد اطراحها لها واطمئنانا منها لادلة الثبوت التي بينها الحكم - كما تشير المحكمة الي ان ما أبداه الدفاع عن المتهمين ومن دفعوا قد جاءت في بعضها مكررة بشأنها جميع المتهمين ومن ثم فان المحكمة ومنعا للتكرار في الرد علي تلك الدفوع تشير الي ان الدفوع المكررة من قبل دفاع المتهمين سترد عليها ردا واحدا باعتبارها دفوع مشتركة .

- وحيث انه مما اثاره دفاع المتهمين الاول والثالث والثامن والتاسع والعاشر من بطلان التهميات لعداها جديتها وانعدامها ومكتبيتها وعدم كفايتها لاصدار الاذن بالقبض والتفتيش -

رئيس المحكمة
محمد سعيد الشويخ

امين السر
محمد صبيح الجمل

فمردود - بانه لما كان من المقرر انه يكفي ان يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمته معينة (جناية او جنحة) قد وقعت من شخص معين وان يكون هناك من الدلائل والاجارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر ما يبرز تعرض التحقيق لحرية وحرمة شخصه ومسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ولا يوجب القانون حتما ان يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالأذن والتفتيش للشخص المتحري عنه او ان يكون علي معرفة سابقة به بل له ان يستعين فيما يجري من تحريات او أبحاث بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين - وله أيضا ان يمتنع عن ذكر المصدر الذي تلقي منه التحريات خشية الكشف عنه او ان يصحبه ضرر - وكان من المستقر عليه في هذا الاطار ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لأصدار اذن النيابة هو من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها لأمر الي سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع - ولما كان ما تقدم وكان النقيب / محمد أحمد ابراهيم صاوي قد أثبت في محضر تحرياته المؤرخ في ١٣-٣-٢٠١٨ وشهد به في التحقيقات بان معلوماته التي أكدتها التحريات أفادت قناعة المتهم الاول بانكار جماعة داعش الارهابية القائمة علي تكفير الحاكم و رجال القوات المسلحة والشرطة واستباحة دماءهم ودماء المساكين ودور عبادتهم في استغلال أموالهم وممتلكاتهم وانضمامهم الي جماعة ارهابية تعتنق ذات الانكار

رئيس المحكمة

محمد سعيد الشنقي

امين السر

محمد سعيد الشنقي

داخل البلاد وشاركته في عمليات ارهابية اسبق الإشارة اليها ، فضلا عن قيامه بتأسيس خلية اخري تعتنق ذات الافكار الارهابية داخل البلاد واضطلاع المتهمين المذكورين في مساعدته في الحصول علي السلاح الناري المستخدم في الحادث - وانه بعرض تلك التحريات علي النيابة المختصة اطمأنت الي صحتها وصدق خبرها فأصدرت أمرها بضبط المتهمين المذكورين - وكانت المحكمة تسير النيابة العامة في اطمئنانها لتلك التحريات فانه لا تثريب عليها اذ اصدرت أمرها بضبط واحضار المتهمين لسؤالهم فيما اسند اليهم بالتحقيقات ، ولا ينال من ذلك ان المحكمة لم تحول في قضائها علي جميع عناصر التحريات وأطرحت بعضها لعدم توافر دليل يقيني يؤكد ما ورد بها اذ ان ذلك لا ينال من جديتها وانما يخضع لسلطة المحكمة في تقدير التحريات - واذا كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات والتحريات التي اجريت حول واقعة الدعوي ومن ثم فان ما أورده الدفاع في هذا الشأن قد أقيم علي غير سند سليم مما يجعله خليقا بالرفض .

- وحيث انه عن منعي دفاع المتهمين الثالث والثامن ، العاشر والحادي عشر من بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل اصدار الاذن النيابة العامة - فمردود - بأطمئنان المحكمة الي ما سطر في محاضر الضبط المحررة بمعرفة النقيب / محمد فؤاد محمود العدلي ، المقدم / محمد حسام الدين يحيي الضابطين بقطاع الامن الوطني والي اتهامتهما في تحقيقات النيابة العامة

رئيس المحكمة
محمد سعيد الشنقي

امين السر
محمد سعيد الشنقي

من ان الاول تمكن من ضبط المتهم الثالث بتاريخ ٢٠١٨-٣-١٦
 - وتمكن الثاني من ضبط المتهم الثامن بتاريخ ٢٠١٨-٣-٣٠
 وضبط المتهم العاشر بتاريخ ٢٠١٨-٣-١٧ والحادي عشر بتاريخ
 ٢٠١٨-٣-١٥ وكان ذلك كله نفاذا للاذن الصادر صحيحا من
 النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٨-٣-١٣ بالقبض والتفتيش - ومن
 ثم فان ما تساند عليه الدفاع في هذا الصدد غير سديد .

- وحيث انه عن الدفع المبدي من دفاع المتهمين الثالث ،
 والتاسع ، والعاشر ببطلان الاقرار المنسوب اليهم في تحقيقات
 النيابة العامة لكونه تحت تأثير الاكراه المادي والمعنوي -
 فمردود - بانه من المقرر ان الاعتراف في المسائل الجنائية من
 العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير
 صحتها وقيمتها في الاثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما
 يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق
 الاكراه - ومتي تخفف المحكمة من ان الاعتراف سليم مما يشوبه
 واطمأنت اليه ، فان لها ان تأخذ به ما لا معقب عليها - ولما
 تقدم وكان البين من الاوراق ومن التحقيقات التي أجرتها
 النيابة العامة مع كل متهم علي حدة في اليوم التالي لضبطه
 انها قامت بمناظرة المتهمين واثبتت ملاحظاتها لي كل منهم
 وسالته عما اذا كان لديه اية اصابات وسبب حدوثها وأحاطه
 علما بان النيابة العامة هي التي تبشر اجراءات التحقيق
 وأحاطته علما بالاتهامات المنسوبة اليه وبعقوبتها ، فأكره ما
 نسب اليهم من اتهامات وروي كل منهم أقواله غير متضمنه

ما عساه ان يعد اكرها ما ديا او معنويا وفقا لجري الواقعة -
 فأدلي المتهم الثالث تفصيلا في أقواله بتسلسل منطقي عن
 سيرته الذاتية والتزامه الديني عقب وفاة نجله وانضمامه الي
 الجماعة السلفية وحضوره دروس إيمتها واشتراكه في تظاهرات
 عقب فض اعتصام رابعة وعلاقة المتهمين الأول والخامس
 ببعضهما ومشاهدته لهما سويا قبل الواقعة وتقديمه المساعدة
 للمتهم الأول لعلاج من الإصابة شظايا خرطوش - وعلمه
 بمغادرة زوج نجلته المتهم الخامس وهروبه خارج البلاد الي
 السودان عقب حادث مقتل رجال الشرطة داخل سيارة
 ميكروباس بطلوان وتعرضه للتعذيب عقب ضبطه - كما روي
 المتهم التاسع تفصيلا بترتيب منطقي سيرته الذاتية وعلاقته
 بالمتهم الأول وطلب الأخير شراء سلاح ناري " بندقية آلية" وأنه
 اتباعه له من المتهم الحادي عشر نظير مبلغ أربعة عشر ألف
 جنيها بواسطة المتهم العاشر الذي جاء اقراره صريحا وواضحا
 ومتفقا مع ما قرر به المتهم التاسع مما تستبين منه المحكمة
 مطابقة ما قررا به للحقيقة واذا كان ذلك وكان المتهمان الثالث
 والعاشر قد ادعيا تعرضهما للتعذيب وكانت النيابة العامة قد
 احالتهما لمصلحة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي
 الشرعي عليهما لبيان بما بهما من اصابات وعما اذا كان
 يتصور حدوثها من مثل ما قرر به المتهمين بالتحقيقات ، وقد
 جاء تقرير الطب الشرعي بالنسبة للمتهم العاشر بلاندا

وجود اصابات ظاهرة به ، وللمتهم الثالث وجود اصابات تطورت والتئمت ولم يجزم سبب حدوثها .

وحيث انه هديا علي ما تقدم فان المحكمة تستخلص ان ما أدلي به المتهمين الثالث والتاسع والعاشر من اقرارات في حقهم بتحقيقات النيابة العامة قد جاءت وليدة ارادة حرة واعية مبرأه من اية اكراه مادي او معنوي ويكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الصدد غير سديد .

حيث انه عن الدفع المبدي من دفاع المتهمين الثالث والرابع بانتفاء اركان جريمة العلم بوقوع جريمة ارهابية وعدم الابلاغ عنها - فمردود - بانه لما كان المقرر قانونا بنص المادة ١٣ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الارهاب ان المشرع يجرم عدم الابلاغ عن الجرائم الارهابية في حالة العلم بوقوعها او التحضير لها - ومقتضي ذلك لاعمال هذا النص توافر حالتين - الاولى : العلم بوقوع جريمة ارهابية ايا كانت طريقة العلم بان جار في المسكن للمشتبه فيهم ويشاهد تحركاتهم وتحضيرهم للقيام بعمل او جريمة ارهابية - الثانية : التقاعس عن الابلاغ عن التحضير للجريمة او توافرت لديه معلومات او بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها وكان يمكنه الابلاغ ولم يبلغ السلطات المختصة - وكان الثابت من الاوراق ان المتهمين الثالث والرابع توافرت لديهما معلومات تتصل بجريمة ارهابية وبأحد مرتكبينا متمثلة فيما أقر به المتهم الثالث بالتحقيقات عن لقائه بالمتهم الاول ومعاونيه في العلاج من شظايا خرطوش

رئيس المحكمة
محمد سعيد الشنينة

أمين السر
محمد عبد الجليل

اصابته علي اثر مشاركته في اعمال عدائية ضد الدولة "تظاهرات" - ووقوفه علي العلاقة التي تربط بين المتهمين الاول والخامس أثناء لقاءات جمعت بينهما قبل حدوث واقعة مقتل ضباط وأفراد الشرطة بقسم شرطة جطوان - موضوع القضية رقم ٥٧١٣ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة ، وايضا تلقيه مكالمات هاتفية من المتهم الخامس عقب الحادث - أخبره خلالها بمغادرته البلاد الي السودان بعد حصوله علي تأشيرة سفر للخارج من أحد مكاتب السياحة - بينما أقر المتهم الرابع في أقواله بذات التحقيقات بحضور المتهم الاول الي مسكنه وذهابهما سويا الي مدينة الواسطي لتطبيق نجلته ومن انه كان علي علم بان المتهم الاول ارهابيا من خلال نشر صورته بالتلفاز وانه مطلوب أمنيا لدي الاجهزة الأمنية بالدولة لاشتراكه في اقتراف الجريمة المشار اليها انفا ولما تقدم - وكان المتهمان الثالث والرابع قد تقاعسا عن تبليغ السلطات المختصة بشأن تلك المعلومات المتقدمة المتعلقة بجريمة ارهابية والتي تتصل بأحد من مرتكبيها - المتهم الأول - رغم انه كان بمكنتهما الابلاغ - ومن ثم فان أركان الجريمة محل الدفع تكون متوافرة في حق المتهمين الثالث والرابع ويضحي ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص علي غير أساس سليم .

وحيث انه عما اثاره دفاع المتهم الثالث من بطلان استجوابه لاجمرفة النيابة العامة لعدم لثول لحام معه اثناء الاستجواب - فمردود - بانه لما كان مؤدي نص المادة ١٢٤ من قانون

رئيس المحكمة
محمد عبد الرحمن

امين السر
محمد عبد الرحمن

الاجراءات الجنائية انه في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة لا يجوز للمحقق في الجنايات ان يستجوب المتهم او بوجهة بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد وعلي المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير مكتب في قلم الكتاب بالحكمة او الي مأمور السجن - ويجوز للمحامي ان يتولي هذا الاقرار او الاعلان ومفاد ذلك ان المشرع استند ضمانه خاصة لكل متهم في جناية هي وجوب دعوة محاميه ان وجد لحضور الاستجواب او المواجهة ، الا ان هذا الالتزام مشروط بان يكون المتهم قد اعلن اسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون وهو التقرير في قلم الكتاب بالحكمة او امام مأمور السجن ، وقد استثنى من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة ، وتقرير هذه السرعة متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع . فاذا أترقه فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها او مجادلتها فيما انتهت اليه - ولما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان المتهم الثالث لم يعلن عن اسم محاميه سواء في قلم كتاب المحكمة او امام مأمور السجن قبل استجوابه وكان البين من مطالعة المحكمة لحاضر استجواب المتهم المذكور انه تم استجوابه بتاريخ ١٧-٣-٢٠١٨ الساعة التاسعة مساء وقد سأله وكيل النيابة المحقق شفاهة عن التهم المسندة اليه فانكرها وسأله عما اذا كان لديه محاميا يحضر معه اجراءات التحقيق فأجاب نفيا - فأرسل المحقق الي نقابة المحامين لنذب احد المحامين لحضور الاستجواب الا انه تبين

رئيس المحكمة
محمد سعيد الشريفي

امين السر
محمد سعيد الحل

عدم وجود أي من المحامين بها لخلق مقرها - فقام المحقق باستجواب المتهم - ولما تقدم - فان المحكمة ترى توافر حالة الاستعجال والضرورة للخشية من ضياع الأدلة بما يسوغ النيابة العامة استجواب المتهم دون حضور مدافع معه ومن ثم فان الدفع يضي قائم علي غير سند صحيح من القانون خليقا بالرفض .

وحيث انه عن الدفع المبدي من دفاع المتهم الثالث بعدم عرض المتهم علي النيابة العامة خلال المدة القانونية - فمردود - بانه لما كان المقرر بنص المادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية انه يجب علي مأمور الضبط القضائي ان يسمح فورا أقوال المتهم المضبوط ، واذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدي اربعة وعشرين ساعة الي النيابة العامة المختصة وكان الثابت بالاوراق ان المتهم قد تم ضبطه بمعرفة النقيب / أحمد فؤاد العدلي بتاريخ ١٦-٣-٢٠١٨ الساعة الحادية عشر مساء ، وانه عرض علي النيابة العامة وتم استجوابه بتاريخ ١٧-٣-٢٠١٨ الساعة التاسعة مساء ومن ثم فان المتهم المذكور يكون قد عرض علي النيابة العامة خلال المدة المقررة قانونا بنص المادة انفة الذكر ويضي ما اثاره الدفاع في هذا الشأن في غير محله وعلي غير سند من القانون .

وحيث انه عما اثاره دفاع المتهم الاول من انتفاء اركان جريمة ا قتل الجنبي عليه ضاحي عزت عبد الله وسرقه بسيارته - وانتفاء اركان جرائم القتل والشروع فيه في حقه - فمردودا - بانه لما كان

رئيس المحكمة

محمد عبد الشافي

أمين السر

محمد عبد الحليم

الثابت من الاعترافات التفصيلية للمتهم الاول في تحقيقات النيابة العامة والتي أصر عليها أمام المحكمة أثناء المحاكمة والتي أقر فيها أقرافه الحادث بالصورة السابق سردها والتي تأيد كل شق منها بشهادة شهود الإثبات وأدلة الثبوت الأخرى المشار اليها سلفا ومما أسفرت عنه مشاهدة المحكمة للأسطوانات المدمجة المرفقة والتي ظهر فيها المتهم الاول حاملا سلاح ناري " بندقية آلية " ويقوم باطلاق الأعيرة النارية صوب المجني عليهم سألني الذكر بقصد ازهاق أرواحهم مما أدي الي مقتل البعض واصابة البعض بما يدل يتعين علي توافر أركان جرائم القتل العمد والشروع فيه في حق المتهم المذكور علي نحو ما سيرد بيانه تفصيلا عند التحدث عن الظروف المشددة .

وحيث انه عما اثاره دفاع المتهم من انتفاء أركان جريمة مقاومة السلطات في حقه - فمردود - بما هو مقرر به ان أعمال نص المادة ١٣٧ مكرر " أ " من قانون العقوبات يقتضي توافر ركنين - ركن مادي ويتحقق بما يصدر عن الجاني من أعمال القوة او العنف او التهديد ويستوي في ذلك ان تترك القوة او العنف أثرا ام لا - وركن أدبي ويتحقق بتوافر نية خاصة لدي الجاني بالاضافة الي القصد العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه علي نتيجة معينة هي ان يؤدي عملا لا يحل له ان يؤديه او ان يحمله علي الامتناع عن اداء عمل كلف بأدائه ، وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة او العنف او التهديد مع الموظف العام او

رئيس المحكمة

محمد سعيد الشنقي

أمين السر

محمد سعيد الشنقي

الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء او التهديد حمل الموظف او المكلف بالخدمة العامة علي قضاء أمر غير حق او اجتناب أداء عمله المكلف به يستوي في تلك ان يقع الاعتداء او التهديد اثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه او في غير حالة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل ولما كان ذلك - وكان الثابت بالأوراق ومن ماديات الواقعة وملابساتها ان المتهم الاول قاوم العميد / اشرف عبد العزيز عبد السلام مأمور قسم شرطة حلوان ورجال الشرطة المصاحبين له وتعدى عليهم بإطلاقه وإبلا من الأعيرة النارية صوبهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض عليه عقب ارتكابه الحادث الا انه لم يتمكن من ذلك وتم ضبطه ومن ثم فان أركان الجريمة مثار الدفع تتحقق في جانب المتهم ويكون منعي الدفاع في هذا الصدد علي غير اساس سليم متعينا رفضه .

- وحيث انه عما يثيره دفاع المتهم الاول من عدم توافر الدليل علي انضمامه لجماعة داعش - فمردود - بأنه لما كان المقرر بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الارهاب بانه يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعي او تخابر لدي دولة أجنبية او اية جمعية او هيئة او منظمة او عصابة او غيرها يكون مقرها داخل مصر او خارجها ، او لدي أحد ممن يعلمون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية او ألي من الجهات المذكورة ، أو يكسب بهدف ارتكاب او الإعداد لارتكاب جريمة ارهابية داخل مصر او

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

أمين السر
محمد عبد الجليل

خارجها ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو عقار
أو مكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو رؤسائها أو فروع
مؤسساتها في الخارج أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات
السابقة ، أو ضد أي من المجتمعين لحماية دولية - وتكون
العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة الارهابية موضوع السعي أو
التخابر أو شروع في ارتكابها وكان مؤدي ذلك النص انه يشترط
قيام هذه الجريمة توافر ركنين - الاول - ركن مادي : ويتمثل
في العمل المادي الذي يقوم به الجاني اما بالسعي لدى جهة
أجنبية أو اية جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها
داخل مصر أو خارجها أو بالتخابر - الثاني : ركن معنوي : وهو
القصد العام بشقيه العلم والارادة أي يكون الجاني قد اتجهت
ارادته الي اتيان أفعال السعي أو التخابر وهو عالما بها ان من
شأنه الاضرار مركز البلاد السياسي أو الحربي أو الاقتصادي أو
الدبلوماسي - ولما تقدم وكان البين من الأوراق ان المتهم الاول
لدي اعترافاته التفصيلية بارتكاب الواقعة علي نحو ما أوردته
الحكمة سلفا قد أقر بانه قد سعي لدى جماعة داعش الارهابية
خارج البلاد بالتواصل مع بعض عناصرها عبر برنامج التلجرام
المؤمن واتفق معهم علي تنفيذ عمليات عدائية تستهدف
المسيحيين ودور عبادتهم داخل مصر وقدم البيعة لقائد تنظيم
داعش أبي بكر البغدادي علي السمع والطاعة ، كما تواصل
ايضا مع المتهم الخامس المانضم لجماعة داعش بسوريا للقتال في
صفونها وتلقي منه أموالا اتباع منها السلاح المستخدم في

رئيس المحكمة

محمد عبد الشافي

امين السر

محمد عبد الحليم

ارتكاب الجريمة ، وقد تعزز ذلك بتحريات الامني الوطني التي أجراها شاهد الاتهام الاول وشهد بها في التحقيقات ومن ثم فان أركان الجريمة محل الدفع تكون قد تحققت وثبتت في حق المتهم ويكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الصدد في غير محله .

- وحيث انه عن قول دفاع المتهم الاول تناقض أقوال الشهود - فمردود - بما هو مقرر بان التناقض في أقوال الشهود علي فرض حصوله لا ينال منها مادام الحكم قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا دون تناقض فيه ذلك ان للمحكمة ان تأخذ من أقوال الشاهد ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه دون ان تكون ملزمة بايراده في حكمها - ولما كان ذلك وكانت المحكمة بناء علي ما وقر في وجدانها وعقيدتها ما اطمأنت اليه من خلال اعتراف المتهم الاول وما تواتر عليه شهود الاثبات في أقوالهم بالتحقيقات ان المتهم الاول ارتكب الواقعة بالصورة آنفة الذكر ومن ثم فان نعي الدفاع في هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وهو ما تستقل به هذه المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم بات الدفع في غير محله وتطرحه المحكمة.

- وحيث انه عما تساند عليه دفاع المتهم الاول من خلو التقارير الطبية الشرعية من توقيع الصفة التشريحية للمجني عليهم وعدم تحديد مسافة الاطلاق ونوع السلاح - فمردود - بأنه لما كان من المقرر ان تقدير اراء الخبراء فيما وجه اليها من اعتراضات ومطاعن مرجعه الي محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في

رئيس المحكمة

محمد السيد الشرنوب

امين السر

محمد السيد الجمل

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها - فمتي اطمأنت المحكمة اليه اخذ به ولا يجاني ذلك المنطق والقانون - وكانت المحكمة قد اطمأنت الي ما تضمنته التقارير الطبية الشرعية المرفقة والثابت بها توقيع الكشف الطبي الشرعي علي جثامين المجني عليهم بمعرفة اطباء شرعيين مختصين فنيا بابداء الرأي بمصلحة الطب الشرعي وقد اثبت كل طبيب منهم اصابات جثة المجني عليه التي فحصها وملاحظاته عليها والاداه المستخدمة في احداثها وسبب الوفاة وذلك علي النحو المتقدم بيانه - واذا كان ذلك وكان القانون لا يوجب اجراء الصفة التشريحية مادام تستطيع المحكمة من خلال التقرير الطبي الشرعي الوقوف حقيقة الواقعة وظروفها سبب الوفاة كما هو الحال في الدعوي الراهنة - ومن ثم فان ما أثاره الدفاع في هذا الشأن غير قائم علي سند سليم وتلتفت عنه المحكمة .

- وحيث انه عما اثاره دفاع المتهم الثامن من بطلان الاعتراف المنسوب صدوره في حقه من المتهم الاول لتعرضه للتعذيب - فمردود - بان ما يثيره الدفاع في هذا الصدد هو مجرد محاولة للتشكيك فيما أدلي به المتهم الاول في حقه بتحقيقات النيابة العامة - واذا كان البين ان هذا القول بالتعذيب ليس عليه دليل في الاوراق وانما هو محض افتراء ويؤكد هذا النظر ويدعمه ان المتهم الاول نفسه لم يزعم في أي مرحلة من مراحل التحقيق وامام هذه المحكمة بمعرطه لأي نوع من الاكراه او التعذيب ، وانما الثابت من الاوراق ان اعترافه جاء اختياريا وعن

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

امين السر
محمد عبد الشافي

ارادة حرة واعية ومطابقا لحقيقة الواقعة كما حصلتھا المحكمة بالصورة المتقدمة ومن ثم فان ما تساند علیه الدفاع في هذا الفصوص غير سديد .

وحيث انه عما اثاره دفاع المتهمين الثامن والتاسع من انتفاء اركان جريمة تمويل الارهاب في حقهما - فمردود - بانه لما كان المشرع في نص المادتين ٣، ١٣ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الارهاب تتطلب لتوافر هذه الجريمة ركنان هما - (١) ركن مادي ويتخذ احدي صورتين - " الاولى " جمع او تلقي او حيازة او امداد او نقل او توفير اموال او اسلحة او ذخائر او مفرقات او مهمات او آلات او بيانات او معلومات او مواد او غيرها ، سواء تم ذلك مباشرة او بطريقة غير مباشر ، وايا كانت الوسيلة المتبعة بما في ذلك الوسيلة التي تتخذ الشكل الرقمي او الالكتروني - " الثانية " توفير ملاذ امن لارهابي او اكثر او لمن يقوم بتحويله باي من طرق التمويل السالف الاشارة اليها - (٢) - ركن معنوي : ويتوافر هذا الركن بالقصد الجنائي العام بعنصريه الارادة والعلم ويجب ان تتجه الارادة الي مجرد التمويل ، بل الي تحقيق غرض معين هو استخدام التمويل الارهابي من أجل ارتكاب ايه جريمة ارهابية ، او العلم بانه سيستخدم في ذلك ، ويجب ان يكون العلم مؤكدا ، فاذا كان احتماليا مشفوعا بقبول الممول تحقيق هذا الاحتمال توافر القصد الجنائي - ولما تقدم - وكان الثابت من الأوراق ان اركان هذه الجريمة قد توافرت بيقين في حق المتهمين وذلك عن

رئيس المحكمة
محمد سعيد الشنقي

امين السر
محمد صالح المحمل

واقع جماع ما أقر به المتهمين الأول والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر بتحقيقات النيابة العامة حيث أُنقِطت أقوالهم في مجملها علي أن المتهم الأول كلف أقربائه المتهمين الثامن والتاسع بامداده بسلاح ناري " بندقية آلية " لكي يستخدمه في الدفاع عن نفسه ضد السلطات الأمنية المختصة عند ضبطه ، فاتباعه المتهم التاسع من المتهم الحادي عشر بواسطة المتهم العاشر مقابل مبلغ أربعة عشر ألف جنيها - ثم قاما المتهمان الثامن والتاسع وتسليمه السلاح المضبوط الذي استخدمه في ارتكاب الحادث حال تواجدهم جميعا بأرض زراعية خاصة بالمتهم التاسع " غيط " رغم علمهما بأنه من المطلوبين أمنيا لدي الجهات الأمنية المختصة بحساباته ارهابيا لاشتراكه في الواقعة موضوع القضية انفة الذكر - فضلا عن احتمالية استخدام هذا السلاح في اية جريمة ارهابية - ومن ثم يكون الدفع قد بات علي غير أساس سليم .

- وحيث انه عن جريمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص المنسوبة للمتهمين الأول والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر - فانه لما كان من المقرر انه يكفي لتحقيق جريمة احراز او حيازة سلاح ناري بدون ترخيص مجرد الاحراز او الحيازة المادية طالبت ام قصرت وايا كان الباعث عليها - لو كانت لامر عارض او طارئ لان قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد احراز او حيازة السلاح الناري بدون ترخيص عن علم وإرادة وكان الثابت من الأوراق ان جريمة

رئيس المحكمة
محمد السيد الشبراوي

امين السر
محمد السيد الشبراوي

حيازة السلاح الناري ثابتة في حق المتهمين سالف الذكر ومتوافر الأركان ودليل ذلك أولا: اعتراف المتهم الأول بارتكاب الحادث باستخدام السلاح الناري المضبوط "بندقية آلية" والمؤيد بأدلة الثبوت الأخرى ونفا لما سلف. ثانيا: قيام المتهمين الثامن والتاسع بتسليم السلاح الناري المضبوط للمتهم الأول عقب شرائه من المتهم الحادي عشر بواسطة المتهم العاشر وذلك علي نحو ما أوردته المحكمة عند الرد علي الدفع السابق. ثالثا: ما تم ضبطه نفاذا لأذن النيابة العامة لمعرفة الرائد / محمد حسام الدين يحيى الضابط بقطاع الأمن الوطني بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٧ من أسلحة نارية بحيازة المتهم العاشر وهو عبارة عن بندقيتين "آلية عيار ٧.٦٢ « ٣٩ مم ، بندقية خرطوش عيار ١٢ مم " وعدد اثنين خزن طلقات نارية وقد ثبت من تقرير الأدلة الجنائية صلاحيتهم للاستعمال ونفا لما سلف بيانه. رابعا: ما تم ضبطه نفاذا لأذن النيابة العامة بمعرفة الضابط سالف الذكر بتاريخ ٢٠١٨-٣-١ بحيازة المتهم الحادي عشر عبارة عن بندقية خرطوش عيار ١٢ مم وعدد أربعة كرتون بداخل كل منها عدد خمسة وعشرون طلقة خرطوش عيار ١٢ مم وقد ثبت من تقرير الأدلة الجنائية صلاحيتها للاستخدام علي نحو ما سلف بيانه وأقر المتهم المذكور بالتحقيقات باحرازه وحيازته تلك المضبوطات: ومن ثم فان قول الدفاع في هذا الصدد بعيدا عن معجة الصواب

رئيس المحكمة

محمد عبد الشافي

أمين السر

محمد عبد الجليل

- وحيث انه في مجال الاسناد الموضوعي لتهمة تأسيس وتولي
 المتهم الاول قيادة جماعة ارهابية علي خلاف القانون - فانه لما
 كان مؤدي نص المادة ١٢ من قانون مكافحة الارهاب ان المشرع
 عاقب بالاعدام كل من أنشأ او أسس او نظم او اداء جماعة
 ارهابية او تولي زعامتها والمقصود هنا بالجماعة الارهابية هي
 تلك التي تعتنق أفكارا متطرفة وتتخذ من العنف وسيلة
 لتنفيذ معتقدها سواء أكان معتقدا دينيا او سياسيا ، ويستوي
 الانضمام للجماعة مع المشاركة فيها او تولي زعامتها بشرط
 العلم بأغراضها وهو ارتكاب واحدة او أكثر من جرائم الارهاب
 - ولما كان ذلك وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه الأركان لدي
 المتهم الاول من حاصل ما بينته المحكمة من الظروف
 والملايسات التي أحاطت بواقعات الدعوي والادلة التي ساقتها
 علي نحو ما سلف بيانه وذلك من اعترافاته التفصيلية المعززة
 بتحريات الأمن الوطني ما شهد به الضابط / محمد أحمد
 ابراهيم صاوي في تحقيقات النيابة العامة والتي تيقن من
 خلالها اعتناق المتهم لافكار جماعة داعش الارهابية القائمة علي
 تكفير الحاكم ورجال القوات المسلحة والشرطة واستباحة دماءهم
 لعدم تطبيقه الشرعية الاسلامية وكذا استباحه دماء المسيحيين
 ودور عبادتهم واستحلال ممتلكاتهم وأموالهم وانضمامه الي
 مجموعة مسلحة تعتنق ذات الافكار داخل البلاد اشترك مع
 عناصرها في تنفيذ عملية ارهابية استهدفت قتل ضباط الاوأفراد
 الشرطة بقسم حلوان موضوع القضية انفة الذكر - وانه عقب

رئيس المحكمة
 محمد عبد الشافي

أمين السر
 محمد عبد الجليل

مقتل زعيم تلك الخلية الارهابية وبعض عناصرها يحمل المتهم المذكور علي تكوين خلية أخرى تعمل تحت قيادته يتولي تنظيمها وإدارتها ضمت من بين عناصرها المتهمين الخامس والسادس والسابع وآخرين وفي إطار توليه قيادة تلك الخلية كلف المتهم الخامس بامتداده بأموال لشراء أسلحة نارية " بنادق آلية - مسدسات " وذخائر ومواد مما تستخدم في تصنيع المتفجرات لاستخدامها في تنفيذ أغراض الخلية الارهابية وامتد المتهم الخامس وفق ما اتفقا عليه بمبلغ عشرين ألف جنيها سلمه له عضو الخلية المتهم الخامس فابتاع منه سلاح ناري " بندقية آلية " وذخائر ومواد صنع بها عبوة متفجرة لاعداد نفسه للقيام بعمليات ارهابية وفي ذات الاطار قام المتهم الاول بتنفيذ عدة عمليات ارهابية منها قتل أفراد القوات المسلحة بمحطة تحصيل الرسوم بالطريق الاقليمي بمنطقة العياط - موضوع القضية ١٦ لسنة ٢٠١٨ جنايات غرب القاهرة العسكرية - وقتل المجني عليه / ضاحي عزت عبد الله - مسيحي الديانة والاستيلاء علي سيارته - قتل المجني عليهما / عاطف شاكر راشد ، روماني شاكر راشد - مسيحي الديانة - قتل والشروع في قتل المجني عليهم سالف الذكر - موضوع الواقعة الراهنة - وكان ذلك كله تنفيذا لأغراض ارهابية - ولما تقدم يكون قد توافر ورسخ في عقيدة المحكمة توافر أركان جريمة تأسيس وتولي المتهم الاول قيادة جماعة ارهابية علي خلاف أحكام القانون . ا

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

أمين السر
محمد عبد الحليم

وحيث انه عن جريمة الاتلاف العمدي للاموال الثابتة والمنقولة للمجني عليهم سالف الذكر ومبني الكنيسة مسرح الحادث - فانه لما كان من المقرر ان جريمة الاتلاف المؤثمة بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي منها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنعي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه ارادته الي احداث الاتلاف او التخريب وعلمه بان ما يحدثه بغير حق وتضاعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي وكان الثابت من الاوراق وفقا لظروف ومديات الواقعة ان تلك التهمة ثابتة ومتوافرة الاركان في حق المتهم الاول وتلك من اعترافه علي نحو ما اوردته المحكمة وشهود الاثبات ومحاضر الضبط المرفقة ومعاينات النيابة العامة والشرطة لموقع الحادث علي نحو ما سلف بيانه والتي تحقق من خلالها للمحكمة ان المتهم المذكور اثناء اقترافه الحادث بالصورة المتقدمة تسبب في حدوث تلفيات بالكنيسة والسيارات الرقيمة ص د ب ٩٦٣ ، ري ف ٤٧٥ ، ٨٦٩ المملوكة لاصحابها سالف الذكر والتي تزن قيمة كل منها خمسمائه جنيها - وكان ذلك تنفيذا لنشاط اجرامي غرضه الارهاب - ومن ثم فانه يتعين اعمالا لما تقدم ادانه المتهم الاول عن تلك الجريمة .

وحيث انه عن قصد القتل بالنسبة لواقعة قتل المجني عليه / ضاحي عزت عبد الله - فانه لما كان من المقرر ان قصد القتل امرا لا خفيا لا يدرك بالحوس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة

رئيس المحكمة

محمد السيد رشدي

اديب السر

محمد رشدي الجمل

بالدعوي والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمرة في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوي موكل الي قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية - وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النية لدي المتهم الاول من حاصل ما أطرحته المحكمة من ظروف الدعوي المتمثلة في اعترافاته التفصيلية امام النيابة العامة وامام هذه المحكمة من انتوائه قتل المجني عليه سالف الذكر والاستيلاء علي سيارته لاحتياجه اليها في التنقل ولكونه مسحي الديانة مما يستباح دمه وأمواله وفقا لمعتقد التكري المتطرف وبعد ان عقد العزم وبث النية علي قتل المجني عليه أعد لذلك سلاح أبيض من شأنه احداث القتل " سكين " واستدرجه ليلا الي مسرح الحادث انف البيان وما ان ظفر به حتي سدد منها العديد من الطعنات في مواضع قاتله بجسده من شأنها احداث الموت وهي البطن قاصدا ازهاق روحه - ولم يتركه الا بعد ان اعتقد وفاته وانه صار جثة هامدة وتحقق له ما أراد علي نحو ما أفصح عنه التقرير الطبي الشرعي من ان وفاة المجني عليه ناتجة عن اصابته بتهتك وقطوع بالكبد والأمعاء ونزيف دموي غزير ادي الي هبوط حاد بالدورة الدموية وصدمة غير مرتجعه أدت لوفاته

- وحيث انه عن قصد القتل والشروع فيه بالنسبة للمجني عليهم : (١) عاطف شاكر رشدي - (٢) رومانى شاكر رشدي - (٣) نردين صادق موسى (٤) رضا عبد الرحمن اسماعيل (٥)

رئيس المحكمة

محمد عبد الحليم

امين السر

محمد عبد الحليم

ايفلين شكر الله عطا الله - (٦) عماد عبد الشهيد قزمان - (٧)
صفاء عبد الشهيد قزمان - (٨) وحيد اسحق جبر الله - (٩) وديع
القمص مرقص والشروع في قتل المجني عليهم / محمد السيد
محمد السيد ، كرستين ، وديع مرقص القمص ، عواطف فخروي
ميفائيل ، بيشوي عادل منصور ، عماد فرج متي ، أشرف عبد
العزيز عبد السلام ، يونس مصطفى الموجي - فهو متوافر في
الواقعة - يتحقق في الجريمة ثابت في حق المتهم الاول من
اعترافاته التفصيلية في جميع مراحل التحقيق امام النيابة
العامة وامام المحكمة علي نحو ما أوردته المحكمة سلفا - وذلك
بما قرره من تصميمه علي قتل المجني عليهم لما لديه من
قناعة تكفيرهم ووجوب قتلهم باعتبارهم مسيحين مما يجوز
استباحة دمائهم وأموالهم ولاساتهم الي الرسول صلي الله
عليه وسلم عبر قنواتهم الفضائية - فأعد عدته لذلك وجهز
لتنفيذ مقصده سلاحا ناريا قاتل بطبيعته " بندقية الية " - وفي
صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٩ استقل دراجته النارية
وفي نية قتل أي مسيحي يقابله - وتوجه بها الي محل تواجد
المجني عليهما / روماني شاكور رشدي ، عاطف شاكور رشدي ،
مسيحي الديانة - وما ان ابصرهما حتي أطلق صوبيهما وابلا
من الأعيرة النارية من سلاحه الألي من مسافة مجاوزة مدي
الاطلاق القريب وفي مواضع قاتلة بجسدهما قاصدا ازهاق
رواحيهما فأحدث بهما الاصابات الموصولة بالتقرير الطبي لكل
منهما والتي أحدثت بالاول تهتك بالأعضاء الداخلية للجسم

ونزيف دموي غزير أدى لوفاته - وبالثاني - اصابات بالعنق والكتف الأيمن والصدر والبطن والظهر نتج عنها نزيف دموي غزير ووفاته وبعد ان تأكد من ان المجني عليهما صارا جثتين هامدتين أطلق تجاه المجني عليهم / عمر محمد عبد المنعم عبد الله ، شغبان عبده محمد ، عبد المنعم محمد عبد المنعم عبد الله بقصد قتلهم لمنعهم من انقاذ المجني عليهما وضبطه الا انه قد خاب أثر تلك الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو حيدته طلقاته عنهم - وبعد ان تبين من انه قد تحقق له ما اراد وان المجني عليهما قد فارقا الحياة - استقل دراجته وتوجه بها الي الكنيسة مسرح الحادث وفي الطريق اليها شاهد المجني عليها / نرمين صادق موسى التي أيقن انها مسيحية الديانة فأتجهت نيته الي ازهاق روحها فأطلق صوبها وابلا من الاعيرة النارية بوحشية من سلاحه الألي ومن مسافة مجاوزة لمدي الاطلاق القريب في مقتل من جسمها - مما أدى الي اصابتهما بالعضد الأيسر والصدر والبطن والفخذ الأيمن وحدوث تهتك بالاحشاء الداخلية للجسم ونزيف دموي غزير نتج عنه موتها وبعد ان تأكد من تحقيق مقصده وانها قد فارقت الحياة ، اتجه الي هدفه الرئيسي وهو كنيسة مارمينا العجايبى - البابا كيرلس السادس - لاحداث أكبر قدر من الخسائر في الانفس لكثرة روادها في ذات اليوم وما ان وصل الي محيطها حتي امطر الرتاديها من المسيحيين مفردى الشرطة المختصين بتأمينها وملك هانوت في مقابلها بوابل من الاعيرة النارية

رئيس المحكمة

محمد عبد الرحمن

أمين السر

محمد عبد الرحمن

من سلاحه الألي في مواضع قاتله بأجسادهم بقصد ازهاق
أرواحهم فأحدث بالجني عليه / رضا عبد الرحمن اسماعيل
إصابات بالكتف الأيمن والصدر والبطن والساعد الأيسر والأيمن
والظهر نتج عنها تهتك بالأحشاء الداخلية الصدرية والبطنية
ونزيف دموي غزير أدى إلى وفاته - وأحدث بالجني عليها /
إيفلين شكر الله عطا الله إصابات بالعضد الأيمن والصدر نتج
عنها تهتك بالأحشاء الصدرية صاحبها نزيف دموي غزير أدى
إلى وفاتها - وأحدث بالجني عليها / صفاء عبد الشهيد قزمان
إصابات بالعضد الأيمن والظهر والساق اليمنى نتج عنها نزيف
دموي أصابي وصدمة نزفية أدت إلى موتها - وأحدث بالجني
عليه / عماد عبد الشهيد قزمان إصابات بالرأس والوجه واليد
اليمنى أدت إلى نزيف دموي أصابي وصدمة نزفية ووفاته
وأحدث بالجني عليه / وحيد اسحاق جبر إصابات بالعضد الأيمن
والظهر والفخذ الأيمن أدت إلى حدوث نزيف دموي أصابي
وصدمة نزفية ووفاته - وأحدث بالجني عليه / وديع القمص
مرقص إصابة بأعلي منتصف الجبهة نتج عنها كسور متفتته
بعظام الجمجمة وتهتك بنسيج المخ والسحايا ونزيف دموي
شديد وتوقف المراكز الحيوية بالمخ ووفاته - كما أحدث بالجني
عليهم / محمد السيد محمد السيد ، كرستين وديع مرقص
القمص ، عواطف فخروي ميخائيل ، بيشوي عادل منصور ،
عماد فرج متري الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية لكل منهم
والتي أبان عنها الحكم تفصيلا من قبل والتي تم مداركتها

بالعلاج مما حال دون تحقيقه مقصده في ازهاق أرواحهم - كما أطلق صوب المجني عليه العميد / أشرف عبد العزيز عبد السلام وابلا من الأعيرة النارية من سلاحه قاصدا قتله لمنعه من ضبطه إلا أنه لم يبلغ مقصده بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو حيدة طلقاته عنه ووجه أيضا فوهة سلاحه الآلي صوب المجني عليه / يونس مصطفى الموجي قاصدا قتله للميلولة دون ضبطه إلا أنه قد خاب قصده بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو شل حركته وانتزع السلاح الناري من يده - وإذا كان ذلك فإن المحكمة تستخلص من جماع ما تقدم توافر نية القتل لدى المتهم الأول واتجاه إرادته إلى ازهاق أرواح المجني عليهم .

- وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار في قتل والشروع في قتل المجني عليهم سأل في الذكر - فإنه لما كان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أنه أنه محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج - وكان الثابت من الأوراق أن ظرف سبق الإصرار متوافر في الواقعة - يتحقق في الجريمة ثابت في حق المتهم الأول من اعترافاته التفصيلية بارتكاب الواقعة على نحو ما سلف بيانه وبما قرره كنه تصحيحه على قتل المجني عليهم وتوافر الباعث لديه على قتلهم البدوي أهم من المسيحي ورجال الشرطة الكفرة مما يجوز معه وفقا لمعتقد المريض استباحه دمائهم

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

أمين السر
محمد عبد الحليم

وأموالهم ، فعقد العزم وبيت النية علي قتل المجني عليه / ضاحي عزت عبد الله وسرقته سيارته لاستعمالها في تنقلاته وحسبان انه مسيحي الديانة - فأعمل فكرة في هدوء وروية وحدد خطته التي رسمها والوسيلة التي سوف يستعملها في قتل المجني عليه فقام بشراء سلاح أبيض يحدث القتل " سكين" واستدرج المجني عليه بسيارته في مكان خال من المارة في ظلمه الليل وطعنه عدة طعنات في مواضع مؤثرة في البطن قاصدا قتله ولم يتركه الا بعد ان اعتقد ان روحه فاضت الي بارئها وتأكد من ذلك واستولي علي سيارته وفر هاربا مما يؤكد ان المتهم المذكور قد ارتكب جريمته وهو هادي البال وبعد تفكير متأنى هادئ وتصميم محكم علي تنفيذ ما انتوي عليه وهو ما يدل يقين علي توفر ظرف سبق الاصرار في حقه بشأن تلك الواقعة كما ان المتهم المذكور قد عقد العزم وبيت النية علي قتل المجني عليهم / عاطف شاكِر رشدي ، روماني شاكِر رشدي ، نرمين صادق موسي ، رضا عبد الرحمن اسماعيل ، ايفلين شكر الله عطا الله ، عماد عبد الشهيد قزمان ، صفاء عبد الشهيد قزمان ، وحيد اسحاق جبر الله ، وديع القمص مرقص - وذلك بان تدبر هذا الامر بفترة قبل الحادث استكمالا لمخططة الارهابي - وبعد فكر في روية وهدوء نفسي أعد خطته وجهز أدواته في التنفيذ وهي سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته " بندقية آلية " ، وذخائر ، مقصد المكالم الذي تواجد به كل من المجني عليه بمواقع الاحداث انفة البيان ، وما ان ظفر بكل منهم بمكانة

حتى أطلق صوبه وابلا من الاعيرة النارية من سلاحه الألي في مواضع قاتله بجسده ومتسعه بالجسد قاصدا قتله فاحدث بكل منهم الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والتي اودت بحياة كل منهم ، وكان كل ذلك يتسم بالهدوء والروية سواء في اعداد المتهم المذكور لجريمته او في تنفيذه لها وهو ما يقطع بيقين علي توافر ظرف سبق الاصرار لدي المتهم ، وينسحب ذلك تلاقيا للتكرار علي شروعه في قتل المجني عليهم / محمد السيد محمد السيد ، كرستين وديع القمص مرقص ، عواطف فخري ميخائيل ، بيشوي عادل منصور ، عماد فرج متي والذي خاب اثر جريمته في هذا الشأن بسبب لا دخل لارادته فيه وهو مداركه المجني عليهم بالعلاج .

وحيث انه عن ظرف الاقتران - فانه من المقرر انه يكفي بتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت استقلال الجريمة المقترنة من جناية القتل وغيرها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، بان تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد او فترة قصيرة من الزمت - فاذا كان ذلك وكان الثابت من ماديات الدعوي ان ظرف الاقتران المشدد قد تحقق ايضا في واقعة الدعوي علي النحو الاتي : - أولا: قام المتهم الاول بقتل المجني عليه / ضاحي عزت عبد الله لهاويته المسيحية باعتباره كافرا ويستباح دمه وماله بان طعنه بسكين عدة طعنات متفوقة في مزال من جسده قاصدا قتله ، ثم استولي علي سيارته بنية تملكها واذا كان ذلك وكان الثابت من

رئيس المحكمة
محمد السيد السيد

امين السر
محمد السيد السيد

التحقيقات ان المتهم قد ارتكبا جريمة القتل العمد مع سبق
 الاصرار التي استقلت تماما من جناية السرقة ليلا في الطريق
 العام مع حمل السلاح والتي تلتها ببرهة يسيرة فتحقق بذلك
 شرطا الاستقلال والمصاحبة الزمنية الامر المنطبق علي نص
 المادة انفة الذكر ثانيا : قتل المجني عليه / عاطف شاكر رشدي
 عمدا مع سبق الاصرار بان أطلق صوبه وابلا من الأعيرة النارية
 من سلاحه الألي قاصدا ازهاق روحه وما ان أسرع المجني عليه /
 روماني شاكر رشدي وللحيلولة بينه وبين مواصلة اعتدائه
 علي شقيق المجني عليه حتي اطلق صوبه أعيرة نارية قاصدا
 قتله فأحدثت بالمجني عليهما المذكورين الاصابات انفة البيان
 والتي أودت بحياتهما - ولما بادر المجني عليهم / عمر محمد
 عبد المنعم عبد الله واخرين المبينة أسمائهم سلفا بالاسراع
 لنجدتهما ومنعه من مواصلة التعدي عليهما وضبطه حتي
 أطلق باتجاههم وابلا من الأعيرة النارية من سلاحه قاصدا قتلهم
 ، الا ان حلقاته أخطأ منهم - ولما كان ما تقدم وكان علي ذلك قد
 تم في مسرح واحد وقت ارتكاب كل جريمة من تلك الجرائم
 وبفعل مستقل فكونت كل منهم جنايتي قائمة بذاتها ، تلت
 احداهم الأخرى وجمعتهم رابطة زمنية بما يتحقق به معني
 الاقتران المنصوص عليه بالمادة المشار اليها سلفا - ثالثا : قتل
 عمدا المجني عليها / نرمين صادق سوس مع سبق الاصرار بأن
 أطلق صوبها وابلا من الأعيرة النارية من ذات السلاح الألي في
 أماكن مؤثرة ومتفرقة بجسدها بطريقة تفصح بيقين لا يخالجه

رئيس المحكمة
 محمد سعيد رشدي

أمين السر
 محمد علي الجميل

شك انه ما أراء الا ازهاق روحها ولم يتركها الا بعد ان أيقن بموتها وهو ما يشكل جناية القتل العمد - ثم أردف بعد ذلك مباشرة وقصد كنيسة مارمينا العجايبى - البابا كيرلس السادس - وما ان وصل الي محيطها حتي أمصر روادها من المسيحيين وفردى الشرطة المرابطين لتأمينها ومالك حانوت أمامها - مسيحي الديانة - بوابل من الأعيرة النارية من سلاحه الناري بصورة عشوائية في جميع الاتجاهات قاصدا ازهاق أرواحهم - فقتل متهم المجني عليهم / رضا عبد الرحمن اسماعيل ، ايفلين شكر الله عطا الله ، صفاء عبد الشهيد جرجس ، وديع القمص مرقص ، وحيد اسحق جبريال ، عماد عبد الشهيد جرجس - اصاب المجني عليهم / محمد السيد محمد السيد ، كرستين وديع القمص ، عواطف فخوري ميخائيل ، بيشوي عادل منصور ، عماد فرج متي اللذين تم مداركة اصابتهم بالعلاج كما أطلق صوب كلا من المجني عليهما جرجس عبد الشهيد قرمان ، العميد / أشرف عبد العزيز عبد السلام وابلا من الأعيرة النارية قاصدا قتلها لمنع الاول من التصدي له اثناء ارتكابه الواقعة وضع الثاني بغير حق عن اداء عمل من أعمال وظيفته وهو القاء القبض عليه متلبسا بجريمته ولكن حيدة طلقاته عنهما حالت بينه وبين اتمام تنفيذ جريمته وصوب ايضا فوهة سلاحه في وجه المجني عليه / يونس مصطفى الموجلي قاصدا قتله الا ان شل مركته وانزع السلاح منه حال دون وقوع الجريمة كما اطلق المتهم اعيرة نارية عمدا

رئيس المحكمة
محمد السيد شريف

امين السر
محمد السيد

صوب مبني الكنيسة والسيارات المتواجدة محيطها والمملوكة لأصحابها سألني الذكر مما نجم عنه حدوث تلفيات بها ووفقا لما سلف بيانه وكان جميع ما أتاه المتهم من أفعال علي نحو ما أوردته المحكمة تنفيذا لغرض ارهابي ولما تقدم - وكانت تلك الأحداث قد تمت في مسرح واحد ، وقد ارتكبت لكل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فعل تكونت كل منها جناية قائمة بذاتها - ولما كانت جنایات القتل قد تتابعت وكانت جنایات الشروع في القتل والجنايات الأخرى السابق الإشارة اليها قد تلتها وقد جمعتها جميعا رابطة زمنية الأمر الذي يتحقق معه ظرف الاقتران المشدد المنصوص عنه في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في حق المتهم الاول .

- وحيث انه عما اثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك في الأدلة التي اطمأنت اليها المحكمة - بقالة تلفيق الاتهام ، وعدم معقولية حصول الواقعة بالصورة الواردة بالاوراق في غير محله اذ هو في حقيقته لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة التي استخلصتها المحكمة من اعتراف المتهم الاول تفصيلا بالواقعة وسائر الادلة الأخرى التي أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها وأصلها في الاوراق ، فلا يجوز منازعتها في شأنه ويكون منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد .

اوحيث ان المحكمة بجلسة ١٦-٤-٢٠١٩ واعمالا لنص المادتين ٣٨١ ، ٣٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية وبأجماع الآراء أرسلت أوراق

رئيس المحكمة

محمد عبد الشافي

امين السر

محمد عبد الحليم

القضية الي فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي بالنسبة للمتهمين الأول / إبراهيم اسماعيل اسماعيل مصطفى ، والخامس / عادل امام محمد امام وورد تقرير فضيلته المرفق بأوراق الدعوي بالموافقة علي الحكم بإعدام المتهمين الأول والخامس وهو ما انتهى اليه قضاء المحكمة وبأجماع الآراء جزاءً وفاقاً - ولما كان ما أقره المتهم الأول من فعل أثيم سلب حياة المجني عليهم وتعريض حياة الآخرين وسلامة المجتمع وأمنه للخطر ومن ثم أضحى بجريمته الشنعاء من المفسدين في الأرض بمخالفته أوامر الحق سبحانه وتعالى والتعدي علي الصالح العام الذي كلفه الله تعالى لجميع الناس لذلك أوجب عقابه بالإعدام لقوله عز وجل "إنما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" صدق الله العظيم - والمحكمة وهي تقتم القضاء في هذه الدعوي توجه حديثها للمتهم الأول بأن القلوب اذا كانت قد ضاقت بك وبفعلك الأثيم وجريمتك الشنعاء فأذهب إلي الله سبحانه وتعالى فقد تتسع لك رحمته لأن رحمته وسعت كل شيء .

وحيث أنه وتأسيساً علي كل ما تقدم فإنه يستقر في وجدان المحكمة قطعاً وبقيناً أن المتهمين /

١- إبراهيم اسماعيل اسماعيل مصطفى "الأول بأمر الإحالة"

٢- عادل امام محمد امام "الخامس بأمر الإحالة" ١

٣- محمد فتحي عكاشة عوض الله "السادس بأمر الإحالة"

رئيس المحكمة

محمد سعيد الشرنوب

أمين السر
محمد صالح الجمل

- ٤- محمد إسماعيل إسماعيل مصطفى "السابع بأمر الإحالة"
- ٥- إبراهيم الدسوقي أحمد حسن "الثامن بأمر الإحالة"
- ٦- سالم متولي سالم متولي "التاسع بأمر الإحالة"
- ٧- كارم ضيف عبد الرازق دسوقي "العاشر بأمر الإحالة"
- ٨- شوريحي محمد محمود شوريحي "الحادي عشر بأمر الإحالة"
- ٩- علاء الدين منصور حسن إبراهيم "الثالث بأمر الإحالة"
- ١٠- طه عبد التواب إسماعيل مصطفى عبد التواب "الرابع بأمر الإحالة"

لأنهم فى غضون عام ٢٠١٦ حتى ٢٠١٧ - ٢٠١٨ بدائرة
قسم حلوان محافظة القاهرة
- أولاً المتهم الأول :

(١) أسس وتولى قيادة جماعة إرهابية الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بأن أسس وتولى قيادة جماعة تعتنق أفكار تنظيم داعش الإرهابي داخل البلاد وتدعوا لتكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه والاعتداء على أفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشأتها واستباحة دماء المسيحيين ودور عبادتهم واستحلال أموالهم وممتلكاتهم واستهداف المنشآت العامة بغراض إسقاط الدولة والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وكان الإرهاب من الوسائل التي

رئيس المحكمة

محمد ربيع الشرنوب

أمين السر

محمد ربيع الشرنوب

تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها علي النحو المبين بالأوراق .

(٢) قتل المجني عليه / ضاحي عزت عبد الله عبد النور عمداً مع سبق الإصرار وبأن بيت النية وعقد العزم المصمم علي قتل المجني عليه كونه مسيحي الديانة وأعد لهذا الغرض سلاح أبيض "سكين" ونفاذاً لمخططة الإجرامي توجه إلى المكان الذي أيقن سلفاً تواجدده فيه بمرآب مركبات النقل بالمشروع الأمريكي بمنطقة حلوان حيث استدرجه إلى مكان ناء وما أن ظفر به حتي طعنه بالسلاح الأبيض حوزته عدة طعنات متفرقة بأنحاء جسده قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالأوراق .

وقد أقرنت تلك الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان سأل في الذكر :

سرق السيارة رقم ن ف أ ٢٩٤٦ المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة للمجني عليه / ضاحي عزت عبد الله عبد النور وكان ذلك ليلاً بأحد الطرق العامة حاملاً سلاحاً أبيض "سكين" .

(٣) قتل المجني عليه / عاطف شاکر رشدي عمداً مع سبق الإصرار وأن بيت النية وعقد العزم المصمم علي قتل المجني عليه كونه مسيحي الديانة وأعد لهذا الغرض سلاحاً نارياً

رئيس المحكمة
محمد عبد الحليم

أمين السر
محمد عبد الحليم

”بندقية آلية” وذخائر ودراجة نارية ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب حانوت المجني عليه الذي أيقن تواجده فيه ”حانوت العدوي للأجهزة الكهربائية” وما أن ظفر به حتي أطلق صوبه وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالأوراق .

- وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان سألني الذكر :

- (أ) قتل المجني عليه / روماني شاكر رشدي عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم المصمم علي قتل المجني عليه كونه مسيحي الديانة وأعد لهذا الغرض سلاح ناري ”بندقية آلية” وذخائر ودراجة بخارية ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب حانوت المجني عليه الذي أيقن تواجده فيه ”حانوت العدوي للأجهزة الكهربائية” المملوك له وما أن ظفر به حتي أطلق صوبه وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالأوراق .

- (ب) شرع في قتل المجني عليه / عمر محمد عبد المنعم عبد الله خالد وآخرين واردة أسمائهم بالترتيقات علناً أن أطلق صوبهم حال تواجدهم بمحيط حانوت العدوي للأجهزة

رئيس المحكمة
محمد عبد الله رشدي

أمين السر
محمد عبد الله رشدي

الكهربائية وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلهم ليتمكن من الهرب إلا أن إثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإراداته فيه ألا وهو حيدة طلقة منهم وقد ارتكبت تلك الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالأوراق .

(٤) قتل المجني عليها / نرمين صادق سوس عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم علي قتل المسيحيين من مرتادي الكنائس بمناطق حلوان والمعادي و١٥ مايو والمحيطين بها ومن يصادفه منهم في طريقة إليها ، وأعد لهذا الغرض سلاح ناري "بندقية آلية" وذخائر ودراجة بخارية ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب محيط كنيسة مارمينا العجايبى - البابا كيرلس السادس بطوان وما إن ظفر بالمجني عليها بالطريق المؤدي إليها حتي أطلق صوبها وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلها كونها مسيحية الديانة فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياتها وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالأوراق .

- وقد أقرنت تلك الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان سأل في الذكر :

(أ) قتل المجني عليهم / رضا عبد الرحمن إسماعيل أحمد أمين شرطة بقسم شرطة حلوان - أيفلين شكر الله عطا الله ، صفاء عبد الشهيد جرجس ، وديع القمص مرقص ، وحيد إسحق جبريال ، عماد عبد الشهيد جرجس عمداً مع سبق

رئيس المحكمة

محمد سعيد الشربيني

أمين السر

محمد جبريل

الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم المصمم علي قتل
المسيحيين مرتادي الكنائس بمنطقة حلوان والمعادي و١٥
مايو والمحيطين بها ومن يصادفه منهم في طريقة إليها
وضابط وأفراد الشرطة المرابطين لتأمينها وأعد لهذا الغرض
سلاح ناري "بندقية آلية" وذخائر ودراجة نارية ونفاذاً لذلك
المخطط توجه صوب المكان الذي أيقن سلفاً تواجدهم فيه
كنيسة مارمينا البابا كيرلس السادس بحلوان ومحيطها وما
إن ظفر بالمجني عليهم حتي أطلق صوبهم وابلاً من الأعيرة
النارية قاصداً قتلهم فأحدث بهم الإصابات الموصوفة
بالتقارير الطبية الشرعي المرفقة والتي أودت بحياتهم وقد
ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين
بالأوراق

(ب) شرع في قتل المجني عليه / محمد السيد محمد السيد
"أمين شرطة بقسم شرطة حلوان" ، كرستين وديع مرقص
القمص ، عواطف فخوري ميخائيل ، بيشوي عادل منصور ،
عماد فرج متي عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد
العزم علي قتل المسيحيين مرتادي كنائس بمناطق حلوان
والمعادي و١٥ مايو والمحيطين بها ومن يصادفه منهم في
طريقة إليها وضباط وأفراد الشرطة المرابطين لتأمينها ،
وأعد لهذا سلاحاً نارياً "بندقية آلية" وذخائر ودراجة نارية
ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب المكان الذي أيقن تواجدهم
فيه بالكنيسة أنفة الذكر ومحيطها وما إن ظفر بالمجني

رئيس المحكمة
محمد السيد الشرنوبلي

أمين السر
محمد جبريل الشرنوبلي

عليهم حتي أطلق صوبهم وابلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلهم فأحدث بهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو مداركه المجني عليهم بالعلاج وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالأوراق.

- (ج) شرع في قتل المجني عليه / جرجس عبد الشهيد قزمان جرجس عمداً بأن أطلق صوبه وابلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتله إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه إلا وهو حيدة طلقاته عنه وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي .

- (د) شرع في قتل المجني عليهم / أشرف عبد العزيز عبد السلام مأمور قسم شرطة حلوان وآخرين من ضباط وأفراد الشرطة بقسم حلوان والمبينة أسمائهم بالأوراق عمداً بأن أطلق صوبهم من سلاحه الناري وابلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلهم ليتمكن من الهرب إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو حيدة طلقاته عنهم وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي .

- "هـ" شرع في قتل المجني عليه / يونس مصطفى الموجي سليمان "وسهرته صلاح الموجي" عمداً بأن وجه صوبه فوهة سلاحه الناري قاصداً قتله ليتمكن من الهرب إلا أن أثر الجريمة قد وقف لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو شل

حركته وإنتزاع السلاح الناري من يده وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالأوراق.

و" هاجم بالقوة والعنف أحد دور العبادة كنيسة مارمينا العجايبى البابا كيرلس السادس بطحوان باستعمال سلاح ناري "بندقية آلية" بقصد ارتكاب جرائم إرهابية موضوع الاتهامات الواردة بالبند أولاً / ٤ - وترتب علي ذلك وفاة أشخاص بها وإتلاف مقرها علي النحو المبين بالأوراق.

ث" قاوم بالقوة والعنف موظفين عموميين قائمين علي تنفيذ أحكام قانون مكافحة الإرهاب هم العميد / أصرف عبد العزيز عبد السلام مأمور قسم شرطة طحوان وآخرين من ضباط وأفراد الشرطة بقسم طحوان لحملهم بغير حق علي الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم بضبطه وكان ذلك أثناء تأديتهم لها وبسببها حال حملهم سلاحاً نارياً "بندقية آلية" بأن أطلق صوبهم من ذات السلاح وإبلاً من الأعيرة النارية لمنعهم من ضبطه ولم يبلغ بذلك مقصده.

ج" أتلف عمداً أموال ثابتة ومنقولة لا يملكها بان أطلق من سلاحه الناري "بندقية آلية" حوزته وإبلاً من الأعيرة النارية صوب السيارات الرقيمة ص د ف ٩٦٣ المملوكة للمجنى عليه / حسن فتحي حسن محمد ، ري ف ٤٧٥ المملوكة للمجنى عليه / تامر عبد الحكيم قزمان ، ج ن ع ٨٦٩ المملوكة للمجنى عليا / ماجد خضر إبراهيم منولي المتواجدين بمحيط كنيسة مارمينا العجايبى البابا كيرلس

رئيس المحكمة
محمد عبد الشافي

أمين السر
محمد جويش

السادس بطوان فأحدث بهم التلفيات المبينة بالأوراق والتي
جاوزت كل منها خمسمائة جنيها مصري وترتب عليها
تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر تنفيذاً لغرض إرهابي
بالبند أولاً ٤ و علي النحو المبين بالأوراق .

- (٥) صنع سلاحاً من الأسلحة التقليدية بأن صنع عبوة
مفرقة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة الإرهابية الواردة
بالبند أولاً ٤ و .

- (٦) شرع في استعمال مفرقات استعمالاً من شأنه تعريض
حياة الناس وأموالهم للخطر بأن شرع في تفجير العبوة
المفرقة محل الاتهام الوارد بالبند أولاً ٥ بساحة كنيسة
مارمينا العجايبى البابا كيرلس السادس حلوان إلا أنه أوقف
أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو غلق أبوابها
علي النحو المبين بالأوراق .

- (٧) حاز أسلحة تقليدية بأن حاز مفرقات "مخاليط ألعاب
نارية- مفرقات كلورات" وسلاحين أبيضين "سكين - خنجر"
بغير ترخيص بقصد استعمالها في ارتكاب جرائم إرهابية
علي النحو المبين بالأوراق .

- (٨) حاز أسلحة تقليدية بأن حاز سلاحاً نارياً مشخفاً "بندقية
آلية" مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وذخائر مما
تستعمل علي ذات السلاح بقصد استعمالها في ارتكاب
جرائم إرهابية علي النحو المبين بالأوراق .

رئيس المحكمة

محمد عبد الشافي

أمين السر

محمد عبد الحليم

- (٩) سعي لىى جماعفة مقرها خارج مصر بهءف الإءءاء لارتكاب جرائم إرهابفة ءاؤها بان ءواصل عفر أءء برامج الاءصال المؤمفة "ءلجرام" مع عناصر بجماعفة ءاعش الإرهابفة بالخارج بهءف الإءءاء لارتكاب الجرائم الإرهابفة محل الاءهاماء الوارءة بالبئء أولاً ٣ / ٤ وقءء الجرائم الإرهابفة موضوع السعى على النحو المبفر بالأوراق .
- (١٠) حضر لارتكاب جرائم إرهابفة وأءء لءنففءها بأن فطط لاسءمءاف سء كنأس بمنطقءف ١٥ مافو والمعاى مءافظة القاهرة بقصء قءل مرءاءفها من المسفءففن بأن إاضطء رصءها ووقف على الطرق المؤءفة إلفها واءء سلاح نارف "بئءففة آلفة" وءخائر لاسءءءامها فف الءنففء ولم فءءء عمله الإءءاء والءحضفر على النحو المبفر بالأوراق .
- ثافاً " المءمفون الخامس والسادس والسابع /
- اشءركوا بطرفق المساعءة فف ارءكاب الجرائم الإرهابفة موضوع الاءهام الوارف بالبئء أولاً ٣ / ٤ بانن سهءلوا للمءمفم الأول الإءءاء لارتكابها بءوففر الأموال والسلاح النارف "بئءففة آلفة" والءخائر المسءءمة فف ءنففءها فءمء الجريمة بئاء على ءلك المساعءة على النحو المبفر بالوراق .
- ثالثاً : المءمفان الخامس والسادس انضما لجماعفة إرهابفة بأن انضما للجماعفة موضوع الاءهام الوارف بالبئء أولاً ١ / مع علمهما بأعراضها وبوسائلها فف ءففقاءءلك الأعراض ا
- رابعاً : المءمفون الخامس والسادس والسابع :

رففس المءكمة

مءءر صفء الشرفف

أمفن السر

مءءر صفء الشرفف

- ارتكبوا جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بأن أمدوا المتهم الأول بأموال وأسلحة نارية وذخائر ومواد تستخدم في تصنيع المفرقات بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم إرهابية مع علمهم بما يدعوا إليه ووسائله في تحقيق ذلك علي النحو المبين بالأوراق .

- خامساً : المتهمان الثامن والتاسع :

- ارتكبا جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بأن أمدا المتهم الأول سلاح ناري "بندقية آلية" وكان التمويل لإرهابي علي النحو المبين بالأوراق .

- سادساً : المتهمون الأول والخامس والسادس :

- استخدموا موقع علي شبكة المعلومات الدولية بغرض تبادل الرسائل ونقل المعلومات المتعلقة بارتكاب جرائم إرهابية وتحركاتهم في الداخل والخارج بأن استخدموا تطبيق التلجرام المؤمن في تبادل الرسائل والتحركات ونقل المعلومات المتعلقة بارتكاب الجرائم الإرهابية محل البند أولاً ٣/، ٤ علي النحو المبين بالأوراق .

- سابعاً المتهم الخامس :

- حال كونه مصري الجنسية التحق بغير إذن كتابي من السلطة المختصة بجماعة مسلحة يقع مقرها خارج البلاد بأن التحق بجماعة داعش بدولة سوريا التي تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وتعليم الفنون الحربية والأساليب

رئيس المحكمة
محمد السيد رشدي

أمين السر
محمد جبريل الجمل

القتالية وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية والإعداد لها

ثامناً :

المتهمان السادس والسابع :

حازا أسلحة تقليدية بأن حازا أسلحة نارية مششخنة "بنادق آلية" مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وذخائر مما تستعمل علي تلك الأسلحة بقصد استعمالها في ارتكاب جرائم إرهابية علي النحو المبين بالأوراق .

تاسعاً : المتهمون من الثامن وحتى الأخير :

حازوا أسلحة تقليدية بأن حازوا أسلحة نارية مششخنة "بنادق آلية" مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها علي النحو المبين بالأوراق .

عاشراً : المتهمان العاشر والحادي عشر :

حازا أسلحة نارية تقليدية بأن حازا أسلحة نارية غير مششخنة "بندقيتان خرطوش" وذخائر مما تستعمل علي تلك الأسلحة بدون ترخيص من الجهة المختصة علي النحو المبين بالأوراق .

حادي عشر : المتهمان الثالث والرابع :

علما بوقوع جريمة إرهابية وتوافرت لديهما المعلومات بارتكاب المتهمين الأول والخامس لها وكان بمكنتهما الإبلاغ ولم يبلغا السلطات المختصة

بما يتبين معه ظملاً بنصوص المواد ٣٠٤ / ٢ ، ٣١٣ ، ٣٨٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية عقابهم بنصوص المواد ٢ / أولاً ، ثانياً / أ ،

رئيس المحكمة

محمد سعيد الشريفة

أمين السر

محمد جبار الجبل

١٧، ٣٠، ٣٢، ١/٤٥، ١/٤٦، ١٠٢/أ، ١٠٢/ب، ١٠٢/ج، ١٠٢/د،
 ١٣٧ مكرراً/أ، ١، ٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٣١٥/ثالثاً، ٣٦١ من
 قانون العقوبات والمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٦/٢، ٧، ٨، ١/١٢، ٢، ١/١٣،
 ١٤، ١/١٦، ٣، ١/٢١، ١/٢٣، ١/٢٧، ٢، ١/٢٩، ١/٣٣، ٣٤، ٣٩،
 من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب والمواد ١/١،
 ٢، ٦، ٢٥ مكرراً/أ، ١/٢٦، ١، ٢، ٣، ٤، ١/٣٠ من القانون رقم
 ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٠١،
 لسنة ١٩٨٠، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، ٩٧ لسنة ١٩٩٢، ٦ لسنة ٢٠١٢
 والبندين رقمي ٣، ٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول
 والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٨ والجدول رقم ٢
 الملحق بالقانون الأول والبند رقم ب من القسم الثاني من الجدول
 رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والبندين رقمي ٦٩، ٧٧ من قرار
 وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة حصر المواد المفرقة
 والتي تعتبر في حكم المفرقات والقرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥
 بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين مع مصادرة الأسلحة
 والذخائر والمفرقات والأدوات المضبوطة.

وحيث أنه عن التهم المسندة إلي كل متهم من المتهمين الأول
 ومن الخامس وحتى الأخير فإنه لما كانت تلك التهم قد وقعت
 لغرض جنائي واحد وارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة
 ولئن ثم يتعين عملاً بنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات باعتبارها
 جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها.

رئيس المحكمة
 محمد عبد الشافي

أمين السر
 محمد جبريل الجبل

وحيث أنه نظراً لظروف الدعوى وملابساتها ترى المحكمة أخذ
المتهمين من الثامن حتي الحادي عشر بقسط من الرأفة في نطاق
ما خولته لها المادة ١٧ من قانون العقوبات.

وحيث أن الثابت من مديات الواقعة وظروفها أن ما أتاه
المتهمين الأول والخامس والسادس من أفعال قد جاءت جميعها
تنفيذاً لغرض إرهابي ومن ثم تقضي المحكمة باعتبارهم إرهابيين
إعمالاً لأحكام القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم
الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المحكوم
عليهم عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً : وحيث أنه عما اسند إلي المتهمين :-

(١) الثالث والرابع بالانضمام لجماعة إرهابية المبينة بالبند
ثالثاً بأمر الإحالة .

(٢) الرابع والعاشر والحادي عشر بارتكاب جريمة من جرائم
تمويل الإرهاب الواردة بالبند رابعاً بأمر الإحالة .

(٣) من الثامن وحتى الأخير بالاشتراك بطريق المساعدة في
ارتكاب الجرائم الإرهابية والموصوفة بالبند ثانياً من امر
الإحالة .

فأنه لما كانت أوراق الدعوي قد جاءت خلواً من أية دليل علي
اقتراف المتهمين المذكورين أخيراً بجرائم المسندة إليهم المشار
إليها أخيراً أو ضلوعهم في ارتكابها إذ أنه لا يوجد أي دليل يفيد

رئيس المحكمة
محمد السيد الشويخ

أمين السر
محمد السيد الشويخ

قيام أيًا منهم وهو يأتي عملاً من الأعمال أو الأفعال التي تكون في ذاتها جريمة من تلك الجرائم المسندة إليه آنفة البيان فضلاً أن البين للمحكمة من استقراء وقائع الدعوي وتمحيص أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة دعماً لهذه الاتهامات أنها جاءت قاصرة علي بلوغ حد الكفاية اللازمة لإدانتهم بشأنها لما شابها من شكوك وخيم علي ظلالها من غموض ومن ثم فإنه يتعين والحال كذلك اطراحها وعدم التعويل عليها في إدانة المتهمين لعدم اطمئنان المحكمة إليها - ولما تقدم وكانت التهم المسندة إلي المتهمين علي نحو السياق المتقدم لا يوجد دليل يصح معه إدانتهم بشأنها ومن ثم فإن المحكمة تقضي ببراءتهم من هذه التهم .

ثالثاً : وحيث أن النيابة العامة اتهمت

محمد عنتر ياسر عوض

لأنه وآخرين سبق الحكم عليهم سلفاً في غضون عام ٢٠١٦

بدائرة قسم شرطة حلوان محافظة القاهرة

- انضم لجماعة إرهابية بأن انضم للجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً /١ مع علمه بأغراضها وبوسائلها في تحقيق تلك الأغراض علي النحو المبين بالتحقيقات .

- ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بأن أمد المتهم الأول بأموال وأسلحة نارية وذخائر ومواد تستخدم في تصنيع الفرقعات بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم إرهابية مع

رئيس المحكمة

محمد سعيد السني

أمين السر

محمد هيب الحبل

علمه بما يدعو إليه ووسائله في تحقيق ذلك علي النحو المبين
بالتحقيقات .

وأحالته إلي هذه المحكمة وطلبت عقابه بنصوص مواد الاتهام
السابق بيانها اعتماداً علي شهادة النقيب محمد احمد إبراهيم
صادق الضابط بقطاع الأمن الوطني فقد شهد في تحقيقات النيابة
بان تحرياته أسفرت عن قيام المتهم الأول بتأسيس خلية إرهابية
تعتنق أفكار جماعة داعش الإرهابية وتضطلع بتنفيذ عمليات
عدائية قبل رجال القوات المسلحة والشرطة ومنشأتهم والمنشآت
العامة والحياة والمسيحيين وممتلكاتهم ودور عبادتهم بغرض
زعزعة الأمن والاستقرار بالبلاد وإشاعة الفوضى وصولاً لإسقاط
الدولة ونظام الحكم القائم بها وقد ضمت بين عناصرها المتهم
الثاني /محمد عنتر ياسر عوض وآخرين وأضاف أن تلك الخلية
اعتمدت في تحقيق أغراضها علي ما أمدّها به المتهم الثاني
وباقى المتهمين من أموال وأسلحة نارية وذخائر ومواد تستخدم
في تصنيع المفرقات لاستخدامها في تنفيذ عملياتها العدائية
منها قيام المتهم الأول بقتل المجني عليهم سالف الذكر علي
نحو ما أوردته المحكمة سلفاً .

وحيث أن المتهم الثاني /محمد عنتر ياسر عوض إذ سئل في
تحقيقات النيابة العامة أنكر ما أسند إليه وجلسة المحاكمة مثل
وصمّم علي الإنكار .

رئيس المحكمة
محمد سعيد الشنقي

أمين السر
محمد جوي

وحيث أنه من المقرر أن الاشتراك في الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفائه مع الجاني علي ارتكابها أو تحريضه إياه علي ارتكابها أو مساعدته له مع علمه بأنه مقبل علي ذلك كما أن المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك في المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من قانون العقوبات أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب علي جريمة أو جرائم معينة فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو فاعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكابها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها كما أن القانون يوجب أن يكون لدي الشريك نية التدخل مع الفاعل ، فالاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فاعله وأن ساعد في الأعمال المحضرة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة كما أنه من المستقر عليه قضاء أن العلم في جريمة الانضمام إلي جماعة إرهابية مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لحكمة الموضوع ان تبينها من ظروف الدعوي وبما توصي به ملابساتها - وإذا كان ذلك وكانت أوراق الدعوي قد خلت من أي دليل يقيني تظمن إلي الحكم يفتد توافر العلم اليقيني لدي المتهم الثاني علي أنه قصد الانضمام إلي جماعة

رئيس المحكمة
محمد السيد الشينوي

أمين السر
محمد السيد الشينوي

إرهابية أو الاشتراك مع المتهم الأول بأية صورة من صور
الاشتراك بالمساعدة المنصوص عليها في المواد أنفة الذكر في ارتكاب
جرائم القتل والشروع فيه أو أي جريمة أخرى من الجرائم المسندة
إليه بأمر الاحالة المبينة بالأوراق بسوي ما جاء بتحريات الأمن
الوطني وأقوال مجريها في تحقيقات النيابة العامة بشأنها والتي
لا تعدو في حد ذاتها أن تكون مجرد رأي لصاحبها يحتمل الصواب
والخطأ ومن ثم لا يصح الاعتداد بها في هذا المقام كدليل أو قرينة
لإدانة المتهم المذكور لاسيما أنها لم تتأيد بدليل آخر يدعم ما
ورد بها ولما تقدم وكان من المقرر أن يكفي في المحاكمات الجنائية
أن تتشكك المحكمة في صحة اسناد التهمة الي المتهم كي تقضي
بالبراءة اذ أن مرجع الأمر في ذلك الي ما تطمئن إليه في تقدير
الدليل وكانت المحكمة لا تطمئن إلي صحة ثبوت الاتهام في حق
المتهم ويساورها الشك في أدلة الاتهام قبله لعدم بلوغها حد
الكفاية لإدانته ومن ثم يضي القضاء ببراءته مما أسند إليه أمر
مقضيأ مستنداً علي أساس من الواقع والقانون إعمالاً لنص المادة
١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة: احضورها لاول والثاني والثالث والرابع
والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر وغيابيا للخامس

رئيس المحكمة
محمد عبد الرحيم

امين السر
محمد حبيب المحلل

والسادس والسابع أولاً: وباجتماع الأراء بمعاقبة كلا من : ١ -
 ابراهيم اسماعيل اسماعيل مصطفى ، ٥ - عادل امام محمد
 امام بالاعدام ثانياً : بمعاقبة كلا من ٦ - محمد فتحي عكاشه
 عوض الله واسمه الخركي - محمد مبروك ٧ - محمد اسماعيل
 اسماعيل مصطفى بالسجن المؤبد ثالثاً : بمعاقبة كلا من ٨ -
 ابراهيم الدسوقي أحمد حسن ٩ - سالم متولي سالم متولي
 ١٠ - كارم ضيف عبد الرازق دسوقي ١١ - شوريحي محمد
 محمود شوريحي يحيى بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات رابعاً
 : بمعاقبة كلا من ٣ - علاء الدين منصور حسن ابراهيم ٤ - طه
 عبد التواب اسماعيل مصطفى عبد التواب بالحبس مع الشغل
 والنفاذ لمدة ثلاث سنوات خامساً : براءة محمد عنتر ياسر
 عوض سادساً : الزام المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائية سابعاً :
 مصادرة الاسلحة الذخائر والمفرقات والادوات المضبوطة ثامناً :
 اعتبار المحكوم عليهم ابراهيم اسماعيل اسماعيل مصطفى ،
 وعادل امام محمد امام ومحمد فتحي عكاشه عوض الله واسمه
 الخركي محمد مبروك اراهابيين

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم الاحد الموافق ٢٠١٩/٥/١٢

رئيس المحكمة
 محمد عبد الشافي

امين السر
 محمد جيب الحبل